موسوعة الفقه والقضاء

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

في
القانون المدني
عقد التأمين

المواد ٧٤٧ - ٧٧١

المجلد العاشر
(٢)



٩ ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
ت : ٣٩٦٠٤٤٣ - ٣٩٥٣٣٠١

موسوعة الفقه والقضاء

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

في القانون المدني

{ عقد التأمين }

(المواد ٧٤٧ - ٧٧١)

المجلد العاشر

(٢)

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
ت : ٠٠٢٠٢٣٩٣٨٦١٨-٠٠٢٠٢٣٩٦٠٤٤٣


عقـد التأمين

الباب الرابع
الفصل الثالث
عقد التأمــين
١ـ أحـكـام عامــة
مــادة (٧٤٧)

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن لــه أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المــال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقــوع الحــادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أيــة دفعــة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

الشــــرح

٣١٦ـ تعريف عقد التأمين :

عرفت المادة عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المــؤمن بمقتضـــاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصـــالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالـــة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وهذا التعريف عام يصلح لجميع أنواع التأمين ســواء التــأمين على الأشخاص أو التأمين من الأضرار . وهو أيضا يبرز العناصر

القانونية لعقد التأمين : أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له) ، محل العقد (فكرة الخطر المؤمن منه) ، والتزامات الطرفين : التـزام المؤمن له بدفع الأقساط والتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف ، أنه يركز فقط علـى الجانـب القانونى للتأمين دون أن يبرز الجانب الفنى ، فالتعريف المتقدم يبين التأمين على أنه عقد الهدف منه فقط هو نقل عبء الخطـر عـن عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن . فهو يقتصر علـى بيـان أن التأمين علاقة بين المؤمن ومؤمن له واحد بينما يقوم التأمين أساسا على أن شركة التأمين لا تبرم عقدا واحدا مع مؤمن له واحد وإنما تسعى لجمع أكبر عدد من الراغبين فى التأمين من نفـس الخطـر وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين (القسط) . ومن مجموع مـا تتقاضاه تقوم بتعويض من تحل به الكارثة منهم . فالتأمين إذن يقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن يقوم بدور الوسـيط بينهم . فالوساطة بهذا المفهوم – التى يقوم بها المؤمن من جـوهر التأمين فى حين أن التعريف السابق أغفلها – بل إن التأمين يسـتمد شرعيته فى القانون الوضعى من هذا المفهوم . لأن العقـد الـذى يقتصر على نقل عبء الخطر عن عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر هو عقد مقامرة أو رهان وهو عقد غير مشروع بصريح نص المادة ٧٣٩ مدنى .

هذا بالإضافة إلى أن تحديد التأمين فى نطاق علاقة فردية بـــين المؤمن ومؤمن له واحد يؤدى إلى تعريض هـــذا الأخيـــر لخطـــر إفلاس المؤمن . وفى حالة تحقق الخطر المؤمن منـــه ســـيتعرض المؤمن له للخطر عند عدم حصول مبلغ التأمين .

ويتضح من كل ذلك أن التعريف الذى قال به المشرع فى هـــذه المادة ، وإن صح فى العلاقة بين المؤمن ومـــؤمن لـــه (واحـــد) لايصلح فى العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم .

ولذلك حاول الفقه البحث عن تعريف آخر يشمل جميع العناصر القانونية والفنية لعقد التأمين .

وقد شاع فى الفقه المصرى التعريف الذى قال به الأستاذ هيمار بأن التأمين " عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين وهو المؤمن لـــه ، فى نظير مقابل يدفعه ، على تعهد المتعاقد الآخر وهـــو المـــؤمن ، الذى يجرى مقاصة بين المخاطر التـــى يضـــمنها طبقـــا لقـــوانين الإحصاء ، بأن يدفع له أو لغيره مبلغ التـــأمين إذا تحقـــق الخطـــر المؤمن منه "[1] .

---

(١) الدكتور محمد زهرة أحكام عقد التأمين طبقا لنصوص التقنين المـــدنى وأحكام القضاء ١٩٨٤- ١٩٨٥ ص ٤١ ومابعدها - الدكتور محمـــد حسام لطفى الأحكام العامة لعقد التأمين الطبعة الثانية نـــوفمبر ١٩٩٠ ص ٥ ومابعدها .

٣١٧- تعريفات أخرى :

١- تعريف المؤمن :

المؤمن هو الذى يأخذ على عاتقه تحمل الخطر ، وهو فى غالب الأحوال شركة ، وقد تكون شركة تأمين تعاونى أى بالاكتتاب - كما سنرى - أو شركة تأمين بجعل أو قسط ثابت .

٢- تعريف المؤمن له :

المؤمن له هو طالب التأمين ، وهو الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويطلق عليه بعض الشراح هذه التسمية، ويطلق عليه البعض الآخر لفظ (المستأمن) .

٣- تعريف المستفيد :

المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين .

فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين ، كان هو المؤمن له والمستفيد فى ذات الوقت .

وقد يجمع المؤمن له بين صفات ثلاث : فيكون هو طالب التأمين أى الطرف الذى يتعاقد مع المؤمن والذى يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد ، وهو ثانيا الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ، وهو ثالثا وأخيرا المستفيد من التأمين، أى الشخص الذى يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه .

مثال ذلك من يؤمن على مصنعه ضد السرقة : فصاحب المصنع هو الذى تعاقد مع المؤمن والتزم بدفع الأقساط (طالب التأمين) ، وهو صاحب المصنع المهدد بخطر السرقة ، فهو الذى يخشى هذا الخطر ويخشى نتائجه ، وهو أخيرا من يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه (المستفيد) .

وإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث فى شخص واحد ، فقد درجت العادة على تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ، على أن يكون من المفهوم أنه هو فى الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد [(١)].

---

(١) محمد زهرة ص ٦٠- وكانت المادة ١٠٣٥ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن " يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمؤمن عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين .

٢- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه ".

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه : " يميز هذا النص بين طالب التأمين souscripteur de l'assurance أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (preneur de

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صـــور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المـــؤمن وإنمـــا يـــرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحـــدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون- ولو انتفــت مســئولية المتعاقد معه " .

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣)

(**l'assurance** والمؤمن عليه . وليست لهذا التمييز أية أهمية مـــن حيث الإيضاح القانونى إلا فى أنواع التأمين (كالتأمين علـــى الحيـــاة والتأمين ضد الحوادث) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمـــؤمن عليه شخصين مختلفين . أما فيما عـــدا هـــذه الأنـــــواع فيســـتعمل اصـــطلاح " طالب التأمين " أو " المؤمن عليه " للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن " – إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنـــة المراجعـــة اكتفـــاء بالمواد التى تتناول الأصـــول العامـــة المنظمة لعقـــد التأمين (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٢ الهامش ومابعدها) .

٤- الوسيط :

لا يتعاقد المؤمن بنفسه مع المؤمن لهم فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، خاصة إذا كون شركة تأمين مستقلة ، وإنما يتم ذلك عن طريق وسطاء تكون مهمتهم إقناع الأفراد بالتأمين وفوائده .

هذا الوسيط يمكن – حسب الظروف- أن يكون وكيلا مفوضا أو مندوبا ذا توكيل عام ، أو سمسارا غير مفوض .

ونعرض لذلك فيما يلى :

(أ) – الوكيل المفوض :

هو أوسع الوسطاء سلطة ، ذلك أنه يفوض من جانب المؤمن فى أن يتعاقد – نيابة عنه – مع المؤمن لهم . ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين طالب التأمين . وتتجاوز سلطة الوكيل المفوض مجرد إبرام العقد ، ذلك أن من كان له سلطة إبرام العقد ، جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد وأن يعدله أو يرجع عنه أو يفسخه [١].

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى الجزء السابع المجلد الثانى عقد التأمين طبعة ٢٠٠٤ ص ١٠٩٦ – محمد زهرة ص ٥٨- وكانت المادة ١٠٤٤ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص فى هذا المعنى على أنه : " إذا كان السمسار مفوضا فى إبرام عقد التأمين ، جاز له أيضا مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها " إلا أن لجنة المرجعة قررت حذف هذه المادة مع غيرها من المواد " لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٥ الهامش ومابعدها) .

(ب)- المندوب ذو التوكيل العام :

يلى الوكيل المفوض - من حيث السلطة المفوضة- المندوب ذو التوكيل العام .

وهو وإن كان له - كالوكيل المفوض - أن يتعاقد مباشرة مع المؤمن له ، إلا أنه يشترط - على العكس من الوكيل المفوض - أن يتقيد بالشروط المألوفة فى التأمين .

وليس له أن يخرج عنها حتى ولو لمصلحة المؤمن [1].

(ج) - السمسار غير المفوض :

السمسار غير المفوض يلى الوسيطين المذكورين سابقا فى السلطة . وهو يكون على صورتين :

الصورة الأولى ، تكون فيها سلطة السمسار غير موضحة الحدود . وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة فى إبرام عقد

---

(١) وكانت المادة ١٠٤٢ من المشروع التمهيدى تنص على أن :
" ١- لايجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته ، إذا كان توكيله عاما ، أن يعدل فى شروط التأمين العامة ، سواء أكان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته" - إلا أن لجنة المراجعة حذفت هذه المادة مع غيرها من المواد " لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " .
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٥ الهامش ومابعدها) - راجع أيضا السنهورى ص ١٠٩٧ .

التأمين مع المؤمن له ، والذى يبرم العقد مع المؤمن له هو المؤمن، فيوقع وثيقة التأمين ويسلمها للوسيط الذى يسلمهابدوره للؤمن له[١].

ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة فى شئون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين ، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسلم البيانات التى يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن فى أثناء قيام العقد [٢].

---

(١) الدكتور خميس خضر العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانية ١٩٨٤ ص ٤١٩ .

(٢) السنهورى ص ١٠٩٧ – وكانت المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن : " إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود ، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية :

(أ) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين .

(ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ .

(ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن .

(د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين " .

إلا أن هذه المادة حذفت مع غيرها من المواد بلجنة المراجعة " لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ".

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٥ الهامش ومابعدها) .

والصورة الثانية ، تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحـدود ومقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له . وفى هـذه الصورة تنحصر مهمة الوسيط فى البحث عن مؤمن له ، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبـرم العقـد معـه . فتوقع شركة التأمين (المؤمن) وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط الذى يسلمها بدوره للمؤمن له . وتنتهى مهمته عند هذا الحد [١].

٣١٨- تنظيم مهنة الوسطاء فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ :

ينظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون الإشـراف والرقابة على التأمين فى مصر المعدل بالقـانون رقـم ٩١ لسـنة ١٩٩٥ ، مهنة وسطاء التأمين ، وذلك على النحو الآتى :

---

(١) خميس خضر ص ٤١٩ ومابعدها - محمد زهـرة ص ٥٩ - وكانـت المادة ١٠٤٦ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص علـى أن : "١- إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن ، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليـه وثيقة التأمين المتعهد بها .
٢- ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين .
٣- ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعـديل فـى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط " - إلا أن هذه المادة وغيرها من المواد حـذفت بلجنـة المراجعة " لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ".
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٥ الهامش ومابعدها) .

(أ)- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين (م٧١).

(ب)- لايجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) ، ولايجوز للوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ، ويؤدى الطالب رسما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لايجاوز مائة جنيه فى حالة القيد أو التجديد .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م٧٢) .

(ج) أن تتوافر فى الوسيط شروط المؤهل أو الخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وقد حددت المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ هذه الشروط ، بأن يكون الوسيط حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١- مؤهل عال .

٢- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التـأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة .

٤- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو مـا يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنتين .

٥- شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو مـا يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكـام القوانين السابقة .

كما يجب أن تتوافر فى الوسيط الشروط المبينة فى البنود مـن (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

وهذه الشروط هى :

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٤- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحـدى المهـن التـى تنظمهـا

القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

(د) بالنسبة لغير المصريين يشترط للقيد فى السجل أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة فى الخارج ، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

٣١٩ـ وظائف التأمين :

للتأمين عدة وظائف تجمل أهمها فيما يأتى :

١- التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له :

أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤن له هى أنه يكفل الأمان للمؤمن له . وقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة ، وغير ذلك من أسباب الحضارة ، مما جعل الناس يعمدون إلى التأمين ليقيهم شر الأخطار التى يتعرضون لها من جراء ذلك .

٢- التأمين من وسائل الائتمان للمؤمن له :

يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الائتمان للمؤمن له ، ففى التأمين على الحياة مثلا يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير وأن يعجل له المؤمن مبلغا على حسابها . ويستطيع

المدين الذى قدم رهنا على عقاره أن يوثق هـذا الـرهن ويقويـه بالتأمين على العقار من الحريق ، وكثيرا ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين فإذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلـى مبلغ التأمين طبقا للمادة ٧٧٠ من القانون المدنى . فقد نصت هـذه المادة على أنه :

"١- إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيـازى أو رهـن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلـى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتـاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمـؤمن لـه إلا برضاء الدائنين .

٣- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فـى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته ".

وقد وجد الدائنون فى الوقت الحاضر فى التأمين طريقا مباشرا للائتمان ، فلجأ الدائن إلى تأمين الدين ، سواء بتأمين كفالة الوفاء به ، أو بالتأمين من إعسار المدين[١] .

---

(١) الدكتور خميس خضر العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانيـة ١٩٨٤ ص ٣٦٢ ومابعدها - الدكتور أحمد شرف الدين أحكام التـأمين الطبعـة الثالثة ١٩٩١ ص ٢٩ ومابعدها .

٤- التأمين من وسائل تكوين رؤوس الأموال :

التأمين بالنسبة للمؤمن له وسيلة فعاله من وسائل تكوين رؤوس الأموال . فالتأمين على الحياة فى أكثر صوره ، ليس إلا وسيلة من وسائل الإدخار ، فيستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين التى يدفعها ، فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به ، لم يكن يستطيع المؤمن له أن يدخره بغير التأمين .

٥- التأمين يدعم الاقتصاد القومى :

للتأمين وظيفة يؤديها للاقتصاد القومى ، ذلك أن التأمين يدعم الاقتصاد القومى ، ولتوضيح ذلك نجد أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعا كثيرا ، فكثيرا ما تستثمر رؤوس الأموال التى تجمعها شركات التأمين فى المشروعات العامة وفى سندات القروض التى تطرحها الدولة فى الأسواق [١].

---

(١) خميس خضر ص ٣٦٣ .

٣٢٠- الأسس الفنيـة للتأمـين :

تتمثل عملية التأمين – من الناحية الفنية – فى تجميع أكبر عدد من راغبى التأمين ضد خطر معين ، ويدفعون أقساطا لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر ، ويدير المؤمن التعاون بين المســتأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقــا لقــوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات . والأسس التى يقوم عليها التأمين – من الناحية الفنية – تخلص فيما يلى .

(أ) التعاون بين المستأمنين :

لاينبغى النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بــين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمهــا ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين فى تغطيــة أنفسهم من خطر معين . فيقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها فى تعويض أضرار الخطر الذى يتعرض له البعض منهم . أى أننا نكون بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا . ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خــلال اشتراك أكبر عدد من المستأمنين . هذا التعاون مفترض فى العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق الأمــان لهــم . وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الإدخــار الفردى والإيراد المرتب مدى الحياة .

(ب) المقاصة بين المخاطر :

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التى تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضين لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر ولا بد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين :

١- **تجانس المخاطر** : لابد من تجانس وتماثل المخاطر المدروسة التى يتم إجراء المقاصة بينها . ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفى مجرد التشابه .

فيمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها فى مجموعات متشابهة ، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل : مثل التأمين على الحياة ، والتأمين من المسئولية ، والتأمين من الأضرار ، ويمكن إجراء تقسيم فرعى لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة .

ويمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها كالمنقولات والعقارات ، أو وفقا لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين وذلك لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوته القيمة على نحو يؤدى إلى عدم اختلال التوازن المالى .

وينبغى أخيرا تشابه الأخطار من حيث مدتها ، حيث ينبغى وضع عقود التأمين متقاربة المدة من خطر معين فى مجموعة واحدة حتى يسهل على المؤمن إجراء المقاصة بينها[1].

---

(١) الدكتور محمد حسين منصور أحكام التأمين - دار المطبوعات الجديدة للنشر ص ٢٢ .

٢- **كثرة المخاطر** : يلزم توافر عـدد كبيـر مـن الحـالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعـة والتعويض الواجب دفعه عند تحقـق الخطـر . فـالكثرة لازمـة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضـرار التـى تسببها وتحديد احتمال درجة تحققها ، كل ذلك وفقا لقانون الأعـداد وعوامل الإحصاء .

ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة ، أى أنه يهدد عـددا كبيرا من المؤمن لهم إلا أنه لا يقع إلا بالنسبة لعدد قليل منهم . أما إذا كان الخطر يقع بكثرة فى آن واحد كالحروب والـزلازل فـلا يمكن التأمين منه لصعوبة تغطية مجموعة الأقسـاط للتعويضـات المطلوبة عند حلول الخطر . ولا يمكن التأمين كذلك علـى خطـر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة احتمال وقوعه وقيمته لتحديد القسط الواجب دفعه [١].

(ج) الاستعانة بقوانين الإحصاء :

ذكرنا سلفا أن المقاصة بين المخاطر تعنى قيام المؤمن بتقـدير عدد الكوارث المحتمل وقوعها بالنسبة إلى مجموع الأخطار المؤمن منهالكى يتوصل بذلك إلى تحديد القسط الواجب دفعهمقابل التأمين . ولا يقدر المؤمن الكوارث المحتمل وقوعها جزافا وإنما يلجـأ فـى

---

(١) الدكتور محمد حسين منصور أحكام التأمين دار المطبوعـات الجديـدة للنشر ص ٢٢ – محمد زهرة ص ٣٥ ومابعدها .

ذلك إلى الاستعانة بقواعد علم الإحصاء . ويجب على المؤمن ، حتى يضمن نجاح المشروع ، أن يحدد قيمة القسط بطريقة تغطى له على الأقل التعويضات المطلوبة عن الكوارث التى تتحقق .

ويتميز قطاع التأمين فى هذه الصدد بخاصية ذاتية عن غيره من بقية القطاعات . فالمنتج لأى سلعة يستطيع أن يحسب مقدما تكلفة الإنتاج وسعر البيع والعائد قبل طرح السلعة فى الأسواق . أما فى التأمين فإن سعر التكلفة الحقيقى والعائد لا يمكن معرفتها مقدما . وعند ما تتم تسوية الكوارث التى يضمنها المؤمن فإنه يستطيع حينئذ فقط أن يحدد سعر التكلفة الحقيقى . فبيع الأمان إذا جاز التعبير يسبق بالضرورة معرفة التكلفة الحقيقة للإنتاج .

ولحل هذه الصعوبة الملازمة لعمليات التأمين يلجأ المؤمن – عن طريق الاستعانة بقوانين الإحصاء – إلى تقدير الاحتمالات على أساس قانون الكثرة .

والمقصود بتقدير الاحتمالات هو تقدير احتمال تحقق الخطر المؤمن منه . فلو افترضنا مثلا أن شركة تأمين لديها ألف شخص يشتركون فى التأمين على الحياة لحال الوفاة ، فإن شركة التأمين يجب عليها فى هذه الحالة تقدير الحالات التى يحتمل أن تتحقق بالنسبة لهذا الخطر المؤمن منه (خطر الموت) . فإذا كان خمسة أشخاص يموتون كل عام من بين هذا العدد (ألف) وكان مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له فى حالة تحقق الخطر ١٠,٠٠٠

جنيه ، فإن القسط الواجب دفعه فى هذه الحالة يجب ألا يقل عن خمسين جنيها حتى يستطيع المؤمن تغطية المخاطر المحتمل وقوعها .

ولئن كان من المستحيل أن يعرف مقدما عدد المؤمن لهم الذين يموتون بالفعل ، لكن إحصاء عدد حالات الوفاة التى وقعت فى الماضى وسبب الوفاة ومدى احتمال تحقق ذلك فى المستقبل يساعد المؤمن كثيرا على الحصول على تقديرات صحيحة . وهذا هو ما يسمى بتقدير الاحتمالات .

ويلاحظ أن تقدير الاحتمالات يكون أقرب إلى الصحة كلما كان عدد المعرضين للخطر كبيرا ، وهذا هو قانون الكثرة . فقد أثبتت التجربة أن ملاحظة أكبر عدد من الحالات موضوع البحث من شأنها أن تعطى نتائج تقترب من الحقيقة . فإذا استنتجنا بعد تقدير الاحتمالات ، أن حالة وفاة واحدة تقع فى كل ألف تعرضوا لخطر الموت ، فإن هذا التقدير قد يبتعد قليلا عن الحقيقة إذا كان عدد المؤمن عليهم ألفا فقط . لكن كلما زاد عدد المؤمن عليهم كلما اقتربنا من الحقيقة كثيرا وضعفت بالتالىعوامل الحظ والمصادفة . وتزداد الدقة كلما ازداد العدد [١].

(د) إعادة التأمين :

(أنظر بنود ٣٢١ وما بعده) .

---

(١) محمد زهرة ص ٣٨ ومابعدها .

تقسيمات التأمين

٣٢١ ـ أولاً : التقسيمات الأولية للتأمين :

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام أولية : فقد يكون بسيطا أو مركبا ، جزئيا أو كليا ، محددا أو غير محدد ، فرديا أو جماعيا ، وذلك على التفصيل الآتى :

(أ)- التأمين البسيط والتأمين المركب :

يعد التأمين بسيطا إذا كان يغطى خطرا واحدا (حريق أو سرقة أو غير ذلك) ويكون مركبا إذا اتسع مجال تغطيته ليشمل عدة أخطار فى آمد واحد (حريق وسرقة أو مرض وزواج وإنجاب أو غير ذلك) ، فيستند هذا التقسيم إلى عدد الأخطار المضمونة بعقد التأمين، فهو بسيط إذا كان الخطر واحدا ، ومركب إذا تعدد الخطر.

(ب) التأمين الجزئى والتأمين الكلى :

يستند هذا التقسيم إلى حجم الضرر المغطى من قبل المؤمن . فهو جزئى إذا اقتصر التزام المؤمن بالضمان على جزء من الضرر المترتب على تحقق الخطر المضمون ، وكلى إذا انصرف أثر التأمين إلى تغطية كل أضرار الخطر عند تحققه .

(ج) التأمين المحدد والتأمين غير المحدد :

يقوم هذا التقسيم على معيار مختلف وهو النظر إلى محل التأمين نفسه : فهو محدد إذا كان محله محددا بدقة عند التعاقد (كأن يرد

على سيارة معينة أو منزل محدد) وغير محدد إذا كان محله غير معين عند التعاقد (كأن يرد التأمين على الأثاث الذى يوجد فى منزل معين لحظة تحقق الخطر المؤمن منه) .

(د) التأمين الفردى والتأمين الجماعى :

يرتكز هذا التقسيم على معيار متميز وهو عدد المؤمن لهم : فهو فردى إذا تعلق بفرد معين ، وجماعى إذا تعلق بمجموعة من الأفراد .

وأيا كان الأمر ، فإنه يجمع هذه التقسيمات أمر واحد ، وهو انعدام تأثيرها على طبيعة التأمين وأحكامه [١].

٣٢٢ـ ثانياً : تقسيمات التأمين من حيث الشكل :

(أ) التأمين التعاونى (أوالتبادلى أو بالاكتتاب) :

يقصد بهذا التأمين العقود التى يبرمها مجموعة من الأشخاص يتخذون شكل جمعية تعاونية ، يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التى قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين ، وذلك من مجموع الاشتراكات التى يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها[٢] .

---

(١) الدكتور محمد حسام لطفى ص ٢٦ – الدكتور توفيق حسن فرج أحكام التأمين الجزء الأول ١٩٩٤ ص ٢٧٨ .

(٢) الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة البيع والتأمين ١٩٧٨ ص ٢٢٢– الدكتور أحمد شرف الدين أحكام التأمين الطبعة الثالثة ١٩٩١ ص ٢١ .

ويتميز هذا النوع من التأمين بسمات ثلاث :

١- اجتماع صفتى المؤمن له فى كل عضو بالجمعية . فيعد كل عضو من أعضاء الجمعية معرضا للخطر المؤمن منه (أى مؤمن له) ومؤمنا فى آن واحد ، لذا أطلق البعض على التأمين التعاونى التأمين التبادلى لأن كل منهم يؤمن الآخر من ذات الخطر على سبيل التبادل . وهنا تكمن الخاصية المميزة لهذا النوع من التأمين ، فهو لا يستهدف تحقيق الربح بل يسعى إلى إيجاد نوع من التعاون بين الأعضاء لتعويض من يتحقق له الخطر المرتقب .

ولا ينال من صحة ما تقدم تحقيق الجماعة لأرباح نتيجة مجاوزة الأقساط لحجم التعويضات لأن كل طرف له الحق فى هذه الحالة ، فى أن يسترد نصيبه من الزيادة .

٢- يترتب على الخاصية السابقة أن يكون الاشتراك الذى يدفعه كل عضو قابلا للتغيير . فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجتمعة أمكن إما مطالبة الأعضاء بقسط تكميلى لتغطية التعويضات أو إنقاص التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات .

٣- وجود مسئولية تضامنية بين الأعضاء ، إذ يتضامن الأعضاء كما ذكرنا فى الوفاء بالتعويضات المستحقة بحيث يتحمل الموسر منهم نصيب المعسر . وهذا ما يؤدى إلى عزوف الأفراد عن التأمين التعاونى .

ولهذا السبب لجأت بعض الهيئات إلى تحديد حد أقصى لاتتجاوزه مسئولية العضو ، وبذلك اقترب التأمين التعاونى من التأمين بأقساط محددة [١].

(ب) : التأمين بأقساط محددة (التأمين التجارى) :

هذا النوع من التأمين لا يقوم به إلا شركات المساهمة .

وفيه يكون شخص المؤمن متميزا عن أشخاص المؤمن لهم ، يسعى المؤمن إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر ، فيوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم فى صورة أقساط سنوية ثابتة يحددها باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الاحتمالات . وهذا القسط الذى يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل فى الأصل تغييرا بحسب ما تحقق من مخاطر . وكما أن المؤمن هو الذى يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر كمبدأ من حق المؤمن . ويلتزم المؤمن وحده ، بدون تضامن مع المؤمن لهم ، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر [٢].

---

(١) عبد الودود يحيى ص ٢٢٣ – الدكتور محمد على عرفه شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة طبعة ١٩٥٠ ص ٦ – توفيق حسن فرج ص ٢٧٠ ومابعدها .

(٢) أحمد شرف الدين ص ٢٠ ومابعدها – محمد على عرفه ص ١٢ ومابعدها .

ويميز التأمين بأقساط محددة بأربع صفات هى :

١- انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن ، فليس المؤمن إلا وسيطا بين المؤمن لهم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة فى قطاع التأمين .

٢- ثبات قسط التأمين ، ويتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوئه إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الكوارث ونسب حدوثها بما يكفل له تجنب أى دور للصدفة ، ويلتزم المؤمن هنا بعدم تعديل هذا القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم [١].

٣- عدم التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم ، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر ، أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التى يتم تحصيلها من العملاء ويستأثر المؤمن بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط .

وقد أدت هذه الصفة الربحية للتأمين بأقساط محددة إلى إطلاق تسمية التأمين التجارى عليه [٢].

٤- التحديد الاتفاقى المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر . وتتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين كما هو الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٩ - محمد حسام لطفى ص ٢٩ .
(٢) محمد حسام لطفى ص ٢٩ .

٣٢٣ـ تداخل التأمين التعاونى والتأمين بأقساط محددة :

جرى العمل على إزالة بعض الفروق الهامة بين قسمى التأمين التعاونى والتأمين بأقساط محددة . بحيث أصبح من النادر عملا أن نصادف جماعات تأمين تعاونى تجمع لدى إنشائها بين المميزات الرئيسية الثلاثة لهذا النوع من التأمين التى ذكرناها سلفا ، ذلك أن هذه الجماعات لم يفتها أن تلمس من بادئ الأمر أن تعرض الأعضاء لمسئولية تضامنية غير محددة من شأنه الإحجام عن الاندماج فى عضويتها ، فعملت على تخفيف عبء هذه المسئولية عن طريق العمل على إنشاء احتياطى ضخم لمواجهة الطوارئ ، إما عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها بعد مرور عدة سنوات متوالية لم يتحقق فى خلالها إلا قليل من المخاطر المؤمن منها ، أو عن طريق إصدار سندات لتغذية هذا الاحتياطى بالمال الكفيل بمواجهة الطوارئ وعدم مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية فى مثل هذه الحالات .

وعلى هذا النحو ظهر نوع جديد من شركات التأمين يمكن تسميته بالشركات المختلطة لكونها تجمع بين مميزات القسمين السابقين .

كما أن شركات التأمين بالأقساط حاولت من ناحيتها أن تستغل بعض مزايا جماعات التأمين بالاكتتاب بأن ضمنت وثائق التأمين

شرطا يسمح للمؤمن لهم بالاشتراك فى الأرباح . ومن مقتضى هذا الشرط أن تصبح الأقساط قابلة للتغير عندما تسمح أعمال الشركة بتحقيق أرباح ، وذلك يتأتى عن طريق إنقاص القسط ، ما لم يفضل المؤمن له إضافة نصيبه فى الأرباح إلى مبلغ التعويض المشترط فى العقد .

وهذه الصورة كثيرة الاستعمال فى وثائق التأمين على الحياة ، على أنه ليس هناك ما يمنع من استعمالها بالنسبة لأنواع أخرى من التأمين .

وذلك كله ليس من شأنه زوال كل أهمية للتمييز بين قسمى التأمين السابقين ، فلا زالت شركات التأمين بالأقساط هى وحدها التى يتعين أن تتخذ شكل شركة مساهمة وتخضع لأحكام هذا النوع من الشركات .

وذلك يستتبع أن تكون لها وحدها الصفة التجارية وتسرى عليها أحكام قانون التجارة . كما أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ خص جماعات التأمين التعاونى بأحكام خاصة .

وأخيراً من الناحية العملية – نرى الجمهور أميل إلى التعامل مع شركات التأمين بالأقساط ، لأنها أقدر على اكتساب ثقته بما لها من نشاط واسع النطاق ، وللاعتقاد بأنها تستند إلى أسس علمية وفنية قويمة .

ولهذا الاعتبارات كلها جرى القضاء على تقدير جواز الطعن بإبطال العقد ، لغلط جوهرى ، من جانب المؤمن له الذى يتعامل مع هيئة للتأمين التعاونى معتقدا أنها من شركات المساهمة[1] .

٣٢٤- ثالثا : تقسيم التأمين من حيث الموضوع :

لما كانت المخاطر التى يمكن أن تكون موضوعا للتأمين لا تقع تحت حصر ، لأن كل المخاطر التى يمكن تصورها من الجائز التأمين عليها ، كان طبيعيا أن تكون كل محاولة لوضع هذه المخاطر فى أقسام جامعة مانعة عرضة لأن يظهر قصورها ، ومع ذلك فقد جرى الشراح على الاهتمام بتقسيم التأمين من حيث الموضوع ، وجارتهم فى ذلك بعض التشريعات ، ونورد هنا هذه التقسيمات على ما استقر عليه الرأى والعرف .

(أ) التأمين البحرى والتأمين البرى :

أول تقسيم يجب إجراؤه فى هذا الصدد هو الذى يميز التأمين البرى عن غيره من أنواع التأمين ، وبالأخص التأمين البحرى ، وهذا التقسيم أساسه طبيعة المخاطر المؤمن منها ، فالغاية من التأمين البحرى مجابهة مخاطر البحار ، أى تلك التى يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية ، وينصب هذا التأمين إما على

---

(١) محمد على عرفه ص ١٦ ومابعدها – محمد كامل مرسى ص ٤٠ ومابعدها – راجع أيضا أحمد شرف الدين ص ٢٢ .

الباخرة نفسها ، أو على البضاعة التى تحملها ، فهو يتناول بعبارة عامة مخاطر النقل البحرى . ولكنه لا يمتد إلى الأشخاص المعرضين لهذه المخاطر ، فهو بطبيعته تأمين على الأشياء فحسب .

والتأمين البحرى هو أقدم أنواع التأمين عهدا . وهو الذى عنى المشرع بتفصيل أحكامه فى مجموعة القانون البحرى ، ودراسته متصلة بهذا القانون .

ويصح أن نشير بعد هذا التقسيم إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين لاتخضع لأحكام التأمين البحرى ولا التأمين البرى ، وهى التأمين النهرى[1] ويغطى هذا التأمين مخاطر النقل فى مياه الترع والقنوات والأنهار .

ويخضع لنفس أحكام التأمين البحرى .

وكذلك التأمين الجوى ويعطى مخاطر النقل الجوى التى قد تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها من البضائع فقط . ويخضع هذا النوع من التأمين وفقا للراجح لأحكام التقنين البرى فيما عدا ما تنظمه المعاهدات الدولية فى خصوصه [2].

أما التأمين البرى فيغطى الأخطار التى لاتدخل فى نطاق التأمين البحرى والنهرى والجوى .

---

(١) محمد على عرفه ص ١٨ .

(٢) محمد حسام لطفى ص ٣٢ .

(ب) التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى :

ينصرف اصطلاح التأمين الخاص إلى التأمين الربحى الذى تبرمه شركات تقوم لهذا الغرض بتأمين الشخص أو ذويه من أخطار معينة ، قد تتحقق فى المستقبل مقابل دفعه لقسط يحدده المؤمن استنادا إلى أسس حسابية وإحصائية دقيقة . ويميز هذا النوع من أنواع التأمين أن الفرد يبرمه برغبته مدفوعا باعتبارات قوامها حماية مصالحه الخاصة ، ويرى البعض أن التأمين يظل خاصا حتى إذا أجبر القانون الشخص على التعاقد ، كما هو الحال بالنسبة للتأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو أعمال البناء .

وبالمقابل يقوم التأمين الاجتماعى على حماية مصلحة المجموع أى المصلحة العامة بهدف تأمين أفراد الطبقة العاملة فى المجتمع ضدما قد تتعرض له من أخطار قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم.

ولما كان الغالب هو انصراف العمال عن التفكير فى مثل هذا النوع من التأمين فإن المشرع يتدخل لإضفاء صفة الإجبار عليه فيشترك العامل مع رب العمل والدولة فيدفع أقساطه بنص القانون.

ويختلف الفقه إذا اقتصر دفع القسط على الأخيرين دون العامل.

فيرى البعض أن هذا الأمر لا يغير من تكييف التأمين بأنه تأمين اجتماعى على أساس أن المرجع فى ذلك هو صفة الإلزامية وطبقة المستفيدين منه .

ويرى البعض الآخر[١] أن التأمين يصبح هنا تأمينا خاصا مثله فى ذلك مثل التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، لأن العبـرة فى نظره هى بمساهمة الدولة فيه كطرف من أطرافه ، فإذا انتفـت هذه المساهمة ، امتنع اعتباره عقدا من عقود التأمين الاجتماعى [٢].

وأيا كان الأمر ، فإن دراسة التأمين الاجتمـاعى تخـرج عـن نطاق دراستنا لـدخولها ضـمن موضـوعات قـوانين التأمينـات الاجتماعية .

(ج) التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص :

ينقسم التأمين البرى الخاص بالنسبة لموضوعه إلى تأمين مـن الأضرار وتأمين على الأشخاص ، وهذا هو أهم تقسيمات التـأمين بخصوص هذه الدراسة .

أولاً : التأمين من الأضرار :

يهدف التأمين من الأضرار إلى تعـويض المـؤمن لـه عـن الأضرار التى تنزل بذمته المالية نتيجة خطر معـين . فـالغرض تعويض المؤمن له عن الأضرار المالية ، ولذلك فمسئولية المـؤمن تنحصر فى تعويض الضرر الذى سببه وقوع الحادثة ، وهو يلتزم بقدر هذا الضرر فقط الذى يثبته المؤمن له .

---

(١) الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة – البيع والتـأمين سنة ١٩٧٨ ص ٢٢٨ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٠ .

ويترتب على أن التأمين من الأضرار عقد تعويض ما يأتى :

١- أن مقدار التعويض لا يتحدد مقدما فى عقـد التـأمين لأن التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له بقدر ما يصيبه من ضـرر ، ولا يمكن أن يعرف مقدما مدى ما سيسببه تحقق الخطر للمسـتأمن من أضرار .

٢- إذا أبرمت عدة وثائق تأمين لدى عـدة شـركات بالنسـبة لخطر معين ، فإن المؤمن له لا يستطيع - عند تحقق الخطر - أن يتقاضى من هذه الوثائق جميعها إلا ما يساوى الضرر الذى نزل به فقط لأن مجموع التعويضات لا يمكن أن تزيد على الأضرار التـى سببها الخطر ، وإلا أصبح التأمين مصدرا للإثراء .

٣- إذا كان هناك شخص مسئول عن وقـوع الحـادث ، فـلا يستطيع المؤمن له أن يجمع بين عوض التأمين ، ودعوى المسئولية قبل المسئول عن الحادث وإلا تقاضى المستأمن تعويضا أكثر مـن الضرر الذى نزل به ، بل يحل المؤمن بما دفع من تعويض محـل المستأمن فى دعواه قبل الغير المسئول ، وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة ٧٧١ من القانون المدنى المصـرى ، بخصـوص التأمين ضد الحريق ، إذ تقضى هذه المادة بأن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض من الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر التى نجمت عن مسئولية المؤمن .

وينقسم التأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشـياء وتـأمين من المسئولية . فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك بعض الأشياء . ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يوجـد وقت تحقق الحادثة المؤمن عنها سوى شخصان فقط هما المـؤمن والمستفيد وتتعدد صور التأمين على الأشياء بقدر عـدد الأخطـار التى يمكن أن تتحقق بالنسبة للأشياء المؤمن عليها كالتـأمين ضـد الحريق وضد السرقة ، وضـد نفـوق الماشـية ، وضـد هـلاك المحصولات بالآفـات الزراعية ، إلى غـير ذلك من الصور التى لا تقع تحت حصر .

أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المـؤمن لـه ضـد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التى لحقته والتـى تسـتوجب مسئولية المؤمن له ، فيقصد به تعويض الأضرار التى تنزل بذمـة المؤمن له نتيجة دين التعويض الذى يلتزم بدفعه للغير المضرور ، ولذلك يوصف أحيانا هذا النوع من التأمين بالتأمين بالديون . والتأمين من المسئولية له صور متعددة ، ومثاله التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من مسئولية المستأجر عن حريـق اعين المؤجرة ، والتأمين من المسئولية المدنية[1].

---

(١) عبد الودود يحيى ص ٢٢٩ ومابعدها – خميس خضر ص ٢٦٨ .

ثانياً : التأمين على الأشخاص :

يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذى يكون محله شخص المؤمن له ، فينصرف أثره إلى الأخطار والوقائع التى قد تلحق بالمؤمن له فى شخصه ، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة .

ويتميز هذا النوع من التأمين بخاصية هامة هى أنه لا يهدف إلى تعويض المؤمن له عن ضرر وقع به لتخلف الصفة التعويضية بالنسبة له ، وذلك لأمرين .

الأول : هو عدم وقوع ضرر أصلا ، كما هو الحال إذا تعلق التأمين بحوادث سارة كالزواج أو ميلاد طفل أو الحياة حتى سن معينة . ويترتب على ذلك أن المؤمن يلتزم فى التأمين على الأشخاص بأن يدفع العوض المتفق عليه ، عقد تحقق الحادثة ، دون اعتبار لما إذا كان قد أصاب المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادثة ضرر أم لا .

والثانى : هو استحالة تقدير قيمة الضرر عند وقوعه ، كما هو الحال عند الوفاة . فالمؤمن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه .

ويترتب على ذلك ما يأتى :

١- أن المبلغ المؤمن به يتحدد فى وثيقة التأمين عند إبرام العقد ، وبمجرد وقوع الحادثة المؤمن منها يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ

إلى المؤمن له - أو إلى المستفيد المعين فى العقد - دون أن يطالب أحدهما بأن يثبت أن ضررا ما أصابه . وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة ٧٥٤ من القانون المدنى بقولها : " المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن لـــه أو المســـتفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجــل المنصـــوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقــوع الحـــادث المؤمن منه ... دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن لـــه أو المستفيد ".

٢- إذا كانت هناك عدة وثائق أبرمها مؤمن له واحد لدى عـــدة شركات تأمين ، فإنه يستحق جميع المبالغ المؤمن بها عنـــد تحقـــق الخطر المؤمن منه . ولا يمكن لأحد المـــؤمنين أن يـــتخلص مـــن التزامه بحجة أن المؤمن له تقاضى من المؤمنين الآخرين ما يكفى.

٣- إذا كان هناك مسئول عن وقوع الحـــادث ، فـــلا يســـتطيع المؤمن الذى دفع مبلغ التعويض أن يرجع بما دفـــع علـــى الغيـــر المسئول ، لا بمقتضى حق خاص له ولا على أساس الحلول محـــل المؤمن له أو المستفيد . وقد نصت على هذا المـــادة (٧٦٥) مـــن القانون المدنى بقولها : " فى التأمين على الحياة لا يكـــون للمـــؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المســـتفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث " . كذلك لا يمكن أن ينص فى وثيقة التأمين على أن يكون للمؤمن الحق فى الحلول محل المـــؤمن له أو المستفيد قبل الغير المسئول " .

٤- يترتب أيضا على عدم اعتبار التأمين على الأشخاص عقد تعويض أن المؤمن له أو المستفيد يستطيع أن يجمع بين المبلغ المستحق له لدى شركة التأمين ، والمبلغ الذى يلتزم بدفعه الغير المسئول عن وقوع الحادث وفقا للقواعد العامة فى المسئولية . وفى هذه الحالة يقدر التعويض المستحق له قبل الغير المسئول مستقلا عن المبلغ الذى تقاضاه من المؤمن .

وأهم أنواع التأمين التى تدخل تحت التأمين على الأشخاص هو التأمين على الحياة بصوره المختلفة ، ولكن التأمين على الأشخاص يشمل بالإضافة إلى ذلك التأمين ضد الإصابات والتأمين ضد المرض. مع ملاحظة أن التأمين بنفقات العلاج والدواء لا يدخل تحت التأمين على الأشخاص وإنما يعتبر تأمينا من الأضرار [1].

٣٢٥ـ ما يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص :

يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص كل عملية لا يقصد بها تأمين المؤمن له من خطر يتعلق بشخصه والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١- العقود التى تنشئ مرتبا مدى الحياة وتتخذ شكل معاوضة (كالبيع أو القرض) أو تبرع (كالهبة أو الوصية) مادام الملتزم بالإيراد شخصا طبيعيا أو معنويا غير هيئات التأمين . أما إذا كان

---

(١) عبد الودود يحيى ص ٢٣١ ومابعدها .

الملتزم بالدفع هو هيئة تأمين بالمعنى الفنى للكلمة ، فإن العقد يدخل فى نطاق عقود التأمين .

٢- عمليات التونتين La tontine : و(التونتين) اسم رجل من نابلى اسمه (Lorenzo tonti) ، اخترع هذه العمليات . وهى عبارة عن اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقى حيا من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية إذن تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم يخضع لرقابة الدولة ، ولكنها ليست تأمينا فليس فيها مؤمن يتحمل خطر يعوض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء . وإنما هى عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فمن بقى منهم حيا ظفر بالمال . فهى مضاربة لا تأمين ، وقد قل تداولها فى العمل [١].

٣- عمليات تكوين رؤوس الأموال :

وهى العمليات التى يتم بمقتضاها تكوين الأموال عن طريق قيام شركة بتحصيل مبلغ معين من المال - فى صورة دفعة واحدة أو على أقساط - من مجموعة من الأفراد ثم تقوم باستغلاله ورده إلى العضو نفسه أو إلى خلفه بعد مدة أقصاها خمس وعشرين سنة .

---

(١) السنهورى ص ١٢٧٦ .

وقد يتفق الأعضاء على تحديد الموعد الذى يجب الرد فيه عن طريق الاقتراع .

ومن الواضح أن هذه العملية لا تنتمى للتأمين بصلة لعدم ارتباط رأس المال المستحق أو الأقساط بحياة العضو أو موته[1] .

٤- الادخار :

وهى العمليات التى يقوم بها عدد من الأفراد تربطهم صلة قربى أو صداقة ، الغرض منها استثمار أموال الأعضاء وردها إليهم مع الربح المتحصل من استثمارها .

فهذه العملية هى مجرد ادخار .

وسنعرض فيما بعد للتأمين على الحياة الذى يعتبر أهم صور التأمين على الأشخاص .

ونشير هنا إلى نوعين آخرين من التأمين على الأشخاص هما التأمين ضد الحوادث والتأمين ضد المرض .

(أ) التأمين ضد الحوادث (الإصابات) :

يعرف هذا النوع من التأمين بأنه العقد التى يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغا من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد حسب الأحوال ، نظير قسط دورى ثابت فى حالة وقوع حادث

---

(١) محمد حسام محمود لطفى ص ٣٩ ومابعدها - عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٢٣ .

للمؤمن على حياته أو وفاته ، وإلى هذا فهو عقد تأمين على الأشخاص ، ولكن قد يذهب الأطراف إلى أبعد من ذلك ، فيتم الاتفاق بينهم على أن يغطى المؤمن كل أو بعض نفقات العلاج والدواء . وفى هذه الحالة يعد التأمين – فى هذا الشق وحده تأمين من الأضرار . ومع ذلك فإن عملية التأمين بأسرها تخضع لأحكام التأمين على الأشخاص نظرا للطابع الثانوى للشق الأخير ، ويلاحظ أن ما انتهينا إليه لا يؤثر فى تطبيق أحكام المبدأ التعويضى عن هذا الشق وحده .

ويتخذ التأمين من الحوادث بالنظر إلى عدد المؤمن عليهم إحدى صورتين :

الأولى : صورة فردية : بمعنى أنها تخص مؤمنا عليه واحدا . ويختلف مدى ضمان المؤمن للحوادث الناشئة عنها بحسب عبارات العقد .

الثانية : صورة جماعية : وتكون إذا شمل العقد مجموعة معينة من الأفراد (فريق رياضى أو تلاميذ مدرسة مثلا) .

وفى كل الأحوال يلتزم المؤمن له – أو المستفيد – بإثبات دخول الحادث الذى وقع فى دائرة ضمان المؤمن [١].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٥٥ ومابعدها .

(ب) التأمين ضد المرض :

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن نظر أقساط دورية بضمان ما قد يصيب المؤمن له من أمراض ، وقد ترتبط هذه الوثيقة بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث وقد تستقل عنها .

ويتخذ مبلغ التأمين إحدى صورتين :

الأولى : دفع رأسمال معجل دفعة واحدة أو على أقساط .

الثانية : دفع نفقات العلاج والدواء .

وإن كان يلاحظ خضوع مبلغ التأمين ، فى صورته الأخيرة إلى المبدأ التعويضى ، فهذا العقد له وجهان :

أولهما : ينتمى لعقود التأمين على الأشخاص ، ويتعلق بالمبلغ المستحق عند تحقق خطر المرض .

ثانيهما : خاص بعقود التأمين من الأضرار نظرا لارتباطه بنفقات العلاج والدواء .

وقد أثبت العمل أن غالبية طالبى التأمين ضد المرض هم من أرباب الأسر الذى يرغبون فى تأمين أولادهم من خطر المرض . كما درج أرباب الأعمال على إبرام هذه الوثائق لصالح العاملين لديهم كتأمين تكميلى للتأمين الاجتماعى [١].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٥٦ .

٣٢٦ـ التأمين فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر :

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن : يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً : تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها .

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل .

٣- عمليات تكوين الأموال .

ثانيا : تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
٧- تأمينات البترول .
٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة (الهيئة المصـرية للرقابـة علـى التأمين) أن يصدر قرارا بتحديد تأمينات أخرى وفروعها .

٣٢٧- المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين فى مصر طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر :

(أ) شركات المساهمة المصرية :

١- تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شركات المسـاهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها (م١٧) .

٢- يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التـأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون " جنيه ولا يقل المدفوع فيه عند التأسيس عن النصف .

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال .

ولايجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولايجوز أن تجمع شركات التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بالقانون ، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها فى الفقرة المشار إليها (م٢٧ من القانون) .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى :

يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاما تأمينيا فيما بينهم ، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها (م٢٢) .

(ج) صناديق التأمين الخاصة :

يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (م٢٣) .

(د) صناديق التأمين الحكومية :

يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق (م٢٤) .

إعـــادة التأمـــين

٣٢٨ـ المقصود بإعادة التأمـين :

إعادة التأمين عقد بمقتضاه تلتـزم إحـدى شـركات التـأمين بالمساهمة فى تحمل المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى [١].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه عملية بموجبها ينقل المؤمن المباشـر إلى مؤمن آخر هو المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التـى تعاقـد عليها بقصد تحقيق أكبر قـدر ممكـن مـن التناسـق بـين هـذه الأخطار [٢].

وعلى ذلك فالمؤمن الذى يعرض عليه خطر كبير القيمة ، لـه أن يختار بين قبول جزء من الخطر يتفق مع مجموعـة الأخطـار التى تشملها محفظته ويقسم الباقى على مؤمنين آخرين . أو أن يقبل الخطر جميعه ويعيد التأمين بما يزيد على طاقته ، وهو فى الغالب من الأحوال سيفضل الحل الثانى نظرا لفوائده الكثيـرة فبواسـطة إعادة التأمين تستطيع شركة التأمين أن تقبل جميع الأخطـار التـى تعرض عليها مهما بلغت قيمتها دون أن تتعرض بذلك لكوارث مالية نتيجة تحقق بعض الأخطار المرتفعة القيمـة ، وذلـك لأن إعـادة التأمين تحقق التناسب بين الأخطار التـى تجمعهـا الشـركة فـى محفظتها [٣].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٧٥ .

(٢) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ١٧٥ .

(٣) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٧٦ .

وواضح مما سلف أن إعادة التأمين عقد بين شركتين لا دخل للمؤمن له به أصلا ، فهو أجنبى عنه . وبذلك تتحدد حقوقه والتزاماته قبل الشركة التى أمن لديها على أساس العقد المبرم بينهما ، فإذا كانت هذه الشركة قد أعادت التأمين من نفس الخطر لدى شركة أخرى ، فتلك عملية جديدة لا تتأثر بها العملية الأولى بحال من الأحوال (١).

٣٢٩ـ أهمية إعادة التأمين :

تظهر أهمية إعادة التأمين فى كون المؤمن يقوم فى عمليات التأمين بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم وإقامة حسابه على أساس إحصائيات مستندة إلى أسس علمية تبين نسبة احتمال تحقق الخطر الذى يتجه إلى مزاولة التأمين منه . وأنه كلما كثر عدد المستأمنين كلما كانت النتائج العملية أقرب ما تكون إلى ما تثبته جداول الإحصاء الاحتمالية .

على أنه مهما بلغت جداول الإحصاء من الدقة ، فإنها كثيرا ما تخطئ الحقيقة الواقعة . وهذا الخلاف بين الجداول النظرية والنتائج الحقيقية هو ما يعرف فى لغة التأمين باسم " الفوارق " وهذا العامل يتأثر بعاملين هامين هما : عدد المخاطر وتفاوت قيمها .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٧٥ .

وتضطر والفوارق مع عدد المخاطر اضطرارا عكسيا ، بمعنى أنه كلما زاد عدد المخاطر المؤمن منهـا كلمـا قلـت الفـوارق ، والعكس بالعكس [١].

٣٣٠ـ التفرقة بين إعادة التأمين وغيرها من العمليات المشابهة :

١ – التأمين بالتضامن :

هذه العملية مؤداها توزيع الخطر بين شركات متعـددة ، بـأن تتعهد كل منها فى مواجهة الأخريات بتحمل حصـة معينـة مـن عوض التأمين عند تحقق الخطر. ويلجأ إليها عادة بصدد المخـاطر العالية القيمة أو الشديدة الخطر . وأشهر الهيئات التى تباشر التأمين التضامنى هى المعروفة باسم اللويدز (**Lioyds**) فى لندن .

وتختلف هذه العملية عن إعادة التأمين فى أن الأولـى تقتضـى موافقة المستأمن الذى قد يعرض عنها مؤثرا التعامل مـع شـركة واحدة تكون محل ثقته ، فى حين أن إعادة التأمين لا تقتضى تدخل المؤمن له إطلاقا .

كما أن التأمين التضامنى لا يجد إقبالا من الشركات نفسها لأنه يؤدى إلى الإقلال من الأرباح بتوزيع الأقسـاط المتحصـلة بـين الشركات المتضامنة بنسبة حصتها فى تحمل نتيجة المخـاطر فـى

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٧٦ .

حين أن إعادة التأمين لا يقلل من أرباح المؤمن المباشر إلا بنسبة ما يدفعه من أقساط للمؤمن المعيد وهى نسبة ضئيلة .

٢- حوالة العمليات :

حوالة العمليات تقتضى التنازل عن عمليات الشركة المحيلة برمتها إلى الشركة المحال إليها . وبذلك تصبح الأخيرة مدينة بالتزامات الأولى ، كما تصبح فى نفس الوقت دائنة بالأقساط ، وكذلك بالاحتياطى المخصص لضمان الوثائق المحالة ، فهى فى أغلب الأحيان عملية تصفية للشركة المحيلة . فى حين أن إعادة التأمين لا تنطوى على شئ من ذلك .

٣٣١- الصور المختلفة لإعادة التأمين :

تتخذ اتفاقات إعادة التأمين صورا متعددة لاتخضع كلها لقواعد موحدة وهذه الصور هى :

الصورة الأولى :

إعادة التأمين فيما يجاوز الطاقة :

هذه هى الصورة النموذجية لإعادة التأمين . وأكثرها انتشارا . فهى تتيح للمؤمن المباشر تقدير حدا أقصى لطاقته فى مجال التأمين ثم تحديد الجزء الزائد عليها ، ليعيد التأمين بشأنه لدى مؤمن معيد بغية ضمان وجود نوع من التوازن بين الأقساط التى قبضها ومبالغ

التأمين التى يحتمل أن يدفعها تفاديا لحدوث الفرق . ومن هنا يتضح وجود حد أقصى لطاقة الاحتفاظ بالمخاطر لدى المؤمن المباشر بالمقابلة لطاقته فى قبول المخاطر والتى تكون عادة ضعف طاقة الحفظ . وغالبا ما تكون مدة هذه الاتفاقات غير محدودة [١].

ولنضرب مثلا لهذه الصورة بأن ترى شركة من شركات التأمين أن طاقتها فى التأمين من مخاطر الحريق عشرة آلاف جنيه ، فتحدد طاقتها بهذا المبلغ . ومع ذلك لا تريد الشركة أن تفلت منها المخاطر المرتفعة القيمة ، وبالتالى العالية الأقساط ، لكونها مصدر ربح وفير. فإذا عرض عليها مثلا التأمين من حريق محل تجارى بمبلغ عشرين ألف جنيه ، فإنها لا ترفض هذا الخطر لكونه يجاوز طاقتها ، ولكنها تقبله بحالته ، ثم تعيد التأمين على ما يجاوز طاقتها منه أى على عشرة آلاف جنيه[٢] .

فإذا وقع الحادث المعاد التأمين منه ، فإن الشركة المعيدة تتحمل نصيبها من عوض التأمين بالغا ما بلغت قيمته . فيكون على الشركة المعيدة أن تساهم فى التعويض بمقدار النصف سواء كان الخطر كاملا أو جزئيا .

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٦٨ – أحمد شرف الدين ص ٦٠ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٧٨ ومابعدها .

الصورة الثانية :

إعادة التأمين بالمحاصة :

ويطلق عليه البعض إعادة التأمين بحصة معينة [١].

فى هذه الصورة يلتزم المؤمن المباشر بأن يعطى نسبة معينة من كل أو بعض عمليات التأمين المتحدة النوع (حرائق أو سرقات أو غيرها) إلى مؤمن معيد معين . ويحصل الأخير نظير ذلك على نسبةمئوية ثابتة من أقساط التأمين المباشر بعد خصم نفقات معينة . وتبلغ نسبة إسهام المؤمن المعيد فى عمليات التأمين المباشر عادة ١٠% ، أو ٢٠% أو ٥٠% بحسب الأحوال . وتعد إعادة التأمين بالمحاصة صورة مثلى بالنسبة للمؤمن المباشر قليل الخبرة ، كما أنها تصلح تماما عندما تكون عمليات التأمين المباشرة كلها ذات قيمة كبيرة[٢] .

ومع ذلك يعيب هذه الصورة ثبات نسبة مشاركة المؤمن المعيد فى عمليات التأمين التى يشملها الاتفاق أيا كان نوع المخاطر أو حجمها مما يلحق الضرر بالمؤمن المباشر نظرا لوجود بعض المخاطر التى يستطيع عملها بمفرده دون شريك ، كذلك فإن مثل هذا الاتفاق وإن هبط بنسبة المخاطر التى يتحملها المؤمن المباشر ،

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٧٩.

(٢) أحمد شرف الدين ص ٦٦ – خميس خضر ص ٣٧٤ .

فهو لا يكفل تحقيق التجانس فى القيمة بين الأخطار المتبقيـــة فـــى نصيب المؤمن المباشر ، مما يجعل شبح الفروق ينجم على عملياته.

ومع ذلك يشهد العمل اتساعا متزايدا لمثل هذا النوع من العمليات فيكتفى المؤمن المباشر بحصوله على عموله مرتفعة نسبيا تتـــدرج من ٣٣ إلى ٣٨% من قيمة القسط المتفق عليه فى مجالات التأمين على الحياة وتأمين الائتمان وتأمين النقل ، كذلك فإن كثيـــرا مـــن اتفاقات إعادة التأمين التى يبرمها المؤمن المعيد واتفاقات الرصـــيد المشترك تتخذ هذا الشكل أيضا .

وتبرير ذلك هو الأمان الذى تمنحه هذه الوثائق للمؤمن المباشر من حيث قيمة القسط (١).

الصورة الثالثة :

إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث :

فى هذه الصورة لا يرتبط التزام المؤمن المعيد بـــالمبلغ الـــذى يحتفظ به المؤمن المباشره لحسابه من كل خطر يتعاقد عليه ، كمـــا فى إعادة التأمين بما جاوز الطاقة ، وإنما يرتبط بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن المباشر تعويضا للكوارث التى تتحقق ، فإذا زاد هذا المبلغ على حد معين يتفق عليه مقدما ، فإن الزائد أو جزءا منـــه يدفعـــه

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٦٦ ومابعدها .

المؤمن المعيد وذلك مقابل قسط معين ، والمؤمن المعيد يأخذ جزءا من القسط ويعوض الزائد من الكوارث دون علاقة بالنتيجة التى يؤدى إليها العمل فى هذا الفرع من فروع التأمين .

ولذلك فبينما يهتم المؤمن المعيد فى إعادة التأمين بما جاوز الطاقة بكل الأخطار التى تزيد قيمتها على طاقة المؤمن المباشر ، نجد فى إعادة التأمين بما يجاوز حدا من الكارثة لا تهتم إلا بالكوارث التى يجاوز المبلغ الذى يدفع تعويضا لها ، الحد المتفق عليه مقدما(١).

وتأخذ إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث فى العمل صورا مختلفة أهمها وأكثرها انتشارا فى العمل صورتان هما :

أولاً : إعادة التأمين من الخطر الثانى : فى هذه الصورة يعيد المؤمن المباشر التأمين إذا جاوز العوض المالى المطلوب منه حدا معينا . فيحدد المؤمن حدا أقصى لمبلغ التعويض الذى يرى فى نفسه القدرة على تحمله منفردا ، وليكن مثلا مائة ألف جنيه ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه ولم يجاوز التعويض المطلوب هذا المبلغ ، تحمله المؤمن المباشر بمفرده . أما إن جاوز التعويض المبلغ السابق فإن المؤمن المعيد يتحمل بهذه الزيادة .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٨٦ .

ويغلب إعادة التأمين بهذه الصورة فـي فـرع التـأمين مـن المسئولية المدنية ، حيث لا يضطرد القسط اضطرادا تناسـبيا مـع مقدار المبلغ المؤمن به ، بل إن القسط يتناقص بنسبة محددة كلمـا ارتفعت قيمة التأمين (١).

ثانيا : الصورة الثانية لهذا النوع من إعاده التأمين لا يتحدد فيها المبلغ الذى يبدأ بعده تدخل المؤمن المعيد برقم معين ، وإنما يتحدد على أساس نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين ، فإذا جاوز ما يدفع تعويضا للكارثة هذه النسبة ، ولنفرض أنها ٧٠% من مبلغ التأمين فإن الزائد يتحمله المؤمن .

ويلاحظ أن المؤمن المعيد فى هذه الصورة لا يقتصـر تدخلـه على الكوارث الكبيرة فقط ، وإنما يتدخل أيضا بالنسبة إلى الكوارث الصغيرة بشرط أن يجاوز التعويض الذى يدفع عنها النسبة المئوية المحددة فى الاتفاق .

ولا يثير حساب قسط إعادة التأمين فى هذه الصورة من الاتفاقات صعوبة كبيرة ، إذ يحسب على أساس نسبة مئوية من قسط التأمين الذى حصل عليه المؤمن المباشر . وهذه النسبة المئوية تتحدد وفقا لنوع التأمين ، ومجموعة الأعمال المتعاقد عليها . والمبلـغ الـذى

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٨٠- أحمد شرف الدين ص ٦١ – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٨٧ .

يتحمله المؤمن المباشر من كل كارثة ، والخبرة السابقة للمؤمن المعيد مع أعمال المؤمن المباشر ، وعوامل أخرى ، لدرجة أنه يمكن اعتبار كل اتفاق حالة مستقلة بذاتها [١].

الصورة الرابعة :

إعادة التأمين بما جاوز حدا من الخسارة :

لا ينطبق الاتفاق هنا ، كما فى الصورة الثالثة – على الأخطار التى تحققت كل على حدة ، وإنما ينصب على نوع معين من الأخطار وما يؤدى إليه من دفع تعويضات خلال سنة ، فإذا تجاوزت هذه التعويضات حدا معينا فإن الزائد يكون على عائق المؤمن المعيد . ويتحدد الحد الأقصى الذى يتحمله المؤمن المباشر هنا بالنظر إلى نسبة مئوية ، يتفق عليها من قيمة الأقساط المدفوعة فى فرع التأمين الذى ينصب على الاتفاق .

فبينما يتحدد الحد الأقصى لمسئولية المؤمن المباشر بالنظر إلى مبلغ التأمين فى الصورة الثالثة ، فإن هذا الحد يتحدد فى الصورة التى نحن بصددها على أساس النظر إلى مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن المباشر فى فرع التأمين محل الاتفاق . وفى هذه الصورة يستطيع المؤمن المباشر أن يحد من خسارته بأن يلقى بعضها على عاتق المؤمن المعين .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٨٦ ومابعدها .

وتستعمل هذه الصورة بصفة خاصة فى عمليات التأمين التـــى يخشى فيها المؤمن المباشر وقوع كوارث كبيرة تتفاوت فى آثارها من عام لآخر مثل التأمين ضد الصقيع فى بعض البلاد كما تستعمل هذه الصورة أيضا بصدد التأمين من المسئولية المدنية والتأمين على الحياة .

ومما يساعد على انتشار هذه الصورة سهولة الإجراءات التـــى يتخذها المؤمن المباشر وهذا يؤدى إلـــى الاقتصـــاد فـــى النفقـــات وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات .

ويستطيع المؤمن المباشر بالالتجاء إلى هذه الصورة أن يقبـــل التأمين على مخاطر غير عادية وأن يحقق بعض الأرباح(١) .

غير أنه يعيب هذه الصورة انعدام الأساس الفنى الذى بناء عليه يقدر الخطر الذى يتحمله المؤمن المعيد ، ويقدر بالتالى قسط إعادة التأمين . ففى التأمين من المسئولية المدنية الــذى يعتبـــر الميـــدان المفضل لهذا النوع من الاتفاقات ، لا توجد – فى الوقت الحاضر – إحصاءات تسمح بتحديد متوسط الزيـــادات عـــن المعـــدل الكلـــى للكوارث ، وحيث لا يوجد إحصاءات ، لا يمكن أن يكون حســـاب قسط إعادة التأمين إلا بطريقة تحكمية (٢).

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٦٢ – عبد الودود يحيى ص ٢٨٩ .

(٢) السنهورى ص ١٠٦٤ – عبد الودود يحيى فـــى دروس فـــى العقـــود المسماة ص ٢٨٩ ومابعدها .

كما أن هذه الصورة لا تعطى للمؤمن المعيد حماية كافية ضد تصرفات المؤمن المباشر الذى قد يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة القيمة أو الذى يحابى المؤمن لهم عند دفع التعويضات فى الوقت الذى يلتزم فيه المؤمن المعيد بموجب الاتفاق بدفع التعويضات الزائدة على الحد الأقصى المبين فى الاتفاق ، وبالتالى يتخلص المؤمن المباشر من كل مسئولية فيما يجاوز هذا الحد .

ولتفادى هذه النتيجة يعمد المؤمن المعيد إلى الاتفاق مع المؤمن المباشر على أن يلتزم هذا الأخير بدفع نسبة معينة من التعويضات التى تجاوز الحد الأقصى ، وبذلك يكون مسئولا مع المؤمن المعيد عن دفع المبالغ التى تزيد على هذا الحد الأقصى ، وهذا يقلل من احتمال قبوله الأخطار كبيرة القيمة . ويمنعه من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات [1].

٣٣٢ـ آثار عقد إعادة التأمين :

ينشئ عقد إعادة التأمين التزامات على عاتق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ، ويتعين قبل بيان هذه الالتزامات التعرض للتكييف القانونى لاتفاق إعادة التأمين .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٦١ ومابعدها .

٣٣٣ـ التكييف القانونى لعقد إعادة التأمين :

نظرا لتعدد صور إعادة التأمين فقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تكييفه القانونى .

على أن الفقه يتفق على أن عقد إعادة التأمين ، أيا كانت صورته ، يعتبر عقدا ملزما للجانبين واحتماليا وهو من عقود حسن النية . وفى هذا يتفق عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين العادى ومع ذلك فإن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين فى أن الأول لا يعتبر عقد إذعان بالنسبة للمؤمن المباشر ، وذلك لأن المتعاقدين – المؤمن المباشر والمؤمن المعيد– يحتلان فى الغالب مركزا اقتصاديا واحدا ، كما أن لديهما المعلومات الكافية التى تمكن كل واحد منهما من مناقشة شروط الاتفاق عن دراية وبحرية .

والمقرر أن عقد إعادة التأمين لا ينشئ علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، فالمدين فى مواجهة هذا الأخير هو المؤمن المباشر الذى تعاقد معه فعلا ، ولا شأن للمؤمن له بعقد إعادة التأمين فهو أجنبى عنه لا يكسب منه حقا ولا يتحمل به التزاما فلا يملك المؤمن له دعوى مباشرة قبل المؤمن المعيد .

وعلى أساس ذلك يتعين رفض الآراء التى قالت إن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد وكالة يكون المؤمن المعيد فيه وكيلا عن المؤمن المباشر فيما أعيد فيه التأمين ، أو أنه عقد شركة بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ، أو أنه عقد ضمان بموجبه يضمن

المؤمن المعيد المؤمن المباشر فى التزاماته قبل المؤمن له ، أو أنه حوالة عقد بمقتضاه ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد ما أعاد فيه التأمين . وعدم صحة هذه الآراء جميعا يرجع إلى أنها تفترض وجود علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له . ولهذا يفضل الفقه القول بأن عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد تأمين عادى طرفاه هما المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ، ويكون الأول فيه هو المؤمن له والثانى هو المؤمن[1] .

التزامات المتعاقدين فى عقد إعادة التأمين :

٣٣٤ـ التزامات المؤمن المباشر :

١- يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط التأمين .

٢- يلتزم المؤمن المباشر بإرسال قوائم دورية أو كشوف للمؤمن المعيد تسمى قواعد التطبيق ويرجع هذا الالتزام إلى أن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام يطبق فيما بعد عن كل عملية من عمليات التأمين التى يقوم بها المؤمن ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين الإجبارية بمعنى خاص لا بمعنى الإجبار بموجب القانون . فيلزم المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد ، عقب كل عملية

---

(١) السنهورى ص ١٠٦٥ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٦٣ – عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٩٠ ومابعدها – خميس خضر ص ٣٧٩ .

تدخل بموجب الاتفاق العام فى نطاق إعادة التأمين قائمة مؤقتة تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط . ويعقب القائمة المؤمنة قائمة نهائية أو قائمة بالحوالة تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذى يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد والقسط الذى قيد لحساب . وترسل هذه القوائم النهائية فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر مثلا . ويرحل مجموع الصافى من الأقساط الذى يخص المؤمن المعيد فى نهاية كل فترة إلى الحساب الجارى المفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد . ومع هذا فقد تخفف العمل شيئا فشيئا من هذه القوائم وبسطت إلى حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة التى تعقبها القوائم النهائية إلا فى الوثائق الهامة .

أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفى بإرسال قوائم نهائية موجزة وفى كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلا ، ويكتفى بأن يقيد فى سجل خاص الوثائق التى ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين ، ويبين فى هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد فى تحمل الخطر المعاد تأمينه . وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة فى هذا السجل كل ثلاثة شهور .

ويسمى اتفاق إعادة التأمين الذى يعفى المؤمن من تقديم القوائم بالاتفاق الأعمى إذ يضطر بمقتضاه المؤمن المعيد أن يضع فى المؤمن ثقة عمياء ، وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن

يستوثق من حسن إدارة المؤمن فى عمليات التأمين التى يعقدها ، وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته فى إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة التأمين ثانية من جانبه [١].

٣٣٥ـ التزامات المؤمن المعيد :

١- يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه فى تعويض الكوارث وفقا للشروط الواردة فى اتفاق إعادة التأمين .

وهذا الالتزام لا يتحدد بصفة مستقلة ، وإنما يتحدد على أساس التزام المؤمن المباشر ، لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير الذى يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن المباشر [٢].

٢- ترك وديعة تحت يد المؤمن :

يلتزم المؤمن المعيد بترك وديعة تحت يد المؤمن لضمان التزامات المؤمن المعيد نحو المؤمن المباشر . ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطيات ، ولايجوز له أن يدخل فى هذه الاحتياطيات ما يثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين فهذه الحقوق الشخصية ديون شخصية فى ذمة المؤمن المعيد ، من أجل ذلك يحتاط المؤمن ،

---

(١) السنهورى ص ١٠٦٨ - خميس خضر ص ٣٨١ - محمد على عرفه ص ٢٨٣ .

(٢) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٩٧ - أحمد شرف الدين ص ٦٥ .

فيشترط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين فى يـده بعـد خصـم العمولة المستحقة له ، وذلك على سبيل الضمان ، فيتكون من هـذه الأقساط وديعة تحت يد المؤمن يتركها المـؤمن المعيـد عنـده ، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها . وقد تكون الوديعة نقدية ، وذلك بأن يستبقى المؤمن أقساط إعادة التأمين فى يده كما هى نقودا وتكون دينا فى ذمتـه للمـؤمن المعيد ، وهنا يستخدم المؤمن هذه النقود فى شراء قيم منقولة باسمه هو . وقد تكون الوديعة قيمية ، وذلك بأن يتفق المؤمن مع المـؤمن المعيد على أن يشترى المؤمن قيما منقولة معينـة بأقسـاط إعـادة التأمين التى فى ذمته للمؤمن المعيد وتكون هذه القيم ملكا للمـؤمن المعيد . ولكن القيم المنقولة تقيد أو تودع فى مصرف باسم المؤمن. ويكون له عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة فـى تكـوين الاحتياطيات .

ويبين من ذلك أن أقساط إعادة التأمين تتمثل فى النهاية فى قيم منقولة . وهذه القيم إما أن تكون ملكا للمؤمن ويكون مدينا بالأقساط للمؤمن المعيد ، وإما أن تكون ملكا للمؤمن المعيد ولكنها مرهونـة للمؤمن وفى الحالتين يدخل المؤمن هـذه القـيم المنقولـة ضـمن الاحتياطيات التى يكونها[1] .

---

(١) خميس خضر ص ٣٨٢ ومابعدها – عبد الودود يحيى فى دروس فـى العقود المسماة ص ٢٩٥ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٦٦.

٣- التزام المؤمن المعيد بدفع عمولة للمؤمن :

يلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن . ويرجع هذا الالتزام إلى أن مصروفات الإدارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن فى البداية ، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط إعادة التأمين ، فالعمولة هى مساهمة جزافية من المؤمن المعيد فى المصروفات التى أنفقها المؤمن [١].

٣٣٦- طرق إعادة التأمين :

لإعادة التأمين طريقان : الأول اختيارى والثانى إجبارى . ومعيار التفرقة بين هذين الطريقين هو دور إرادة المؤمن فى اللجوء إلى أحدهما دون الآخر . فهى اختيارية إذا كان سلوك المؤمن إليها يتم باختياره . وإجبارية إذا كان المؤمن المباشر ملتزما باللجوء إليها جبرا .

١- إعادة التأمين الاختيارية :

يفترض فى هذه الطريقة تمتع كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بسلطة اختيار واسعة فى قبول إعادة التأمين من عدمه . فإذا قدر المؤمن المباشر أهمية إعادة التأمين بشأن وثيقة أبرمها، فإنه يلجأ إلى مؤمن ليعيد لديه التأمين بشأن كل أو بعض الخطر الذى يلتزم بضمانه بصفته مؤمنا مباشرا .

---

(١) السنهورى ص ١٠٦٩ – خميس خضر ص ٣٨٢ .

ويلجأ المؤمن المباشر عادة إلى مثل هذا الاتفاق ، بالنسبة للنقل البحرى ، كما قد يلجأ إليه إذا تعلق الأمر بتأمين برى أبرمه عن خطر كبير القيمة .

وتتميز هذه الطريقة بما تمنحه للمؤمن المباشر من مرونة فى التعاقد لما تمده به من جرأة فى الإقدام على عمليات التأمين مهما بلغت قيمتها بالنظر إلى إمكانياته الفعلية . بيد أنه يعيبها ما تسببه للمؤمن المباشر من خوف وتردد لعدم تيقنه من قبول المؤمن المعيد لإعادة التأمين بشأن الوثيقة التى أبرمها . يضاف إلى ذلك ارتفاع نفقات إدارة مثل هذه الأنواع من أنواع التأمين .

كل هذا أدى إلى استبدال إعادة التأمين الإجبارية شيئا فشيئا بإعادة التأمين الاختيارية [١].

٢- إعادة التأمين الإجبارية :

تعنى إعادة التأمين الإجبارية أن يقوم المؤمن المباشر عادة بإبرام اتفاق عام مع مؤمن معيد بمقتضاه ، يلزم الأخير بإعادة التأمين بشأن أية وثيقة تأمين يبرمها المؤمن المباشر . وقد يشمل الاتفاق جميع وثائق التأمين التى يكون المؤمن المباشر طرفا فيها أيا كان نوعها أو يقتصر على جميع الوثائق الخاصة بنوع معين من التأمين فقط .

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٦٣ ومابعدها .

وهذه الإعادة الإجبارية لازمة لكفالة الأمان للهيئات المباشرة ، كما أنها ضرورية لحسن سير العمل فى الهيئات المعيدة . أما كفالة الأمان للهيئات المباشرة فتتحقق باعتبار كل المخاطر الزائدة على طاقتها مؤمنا عليها ، وبذلك تستطيع أن تزاول عملياتها فى أمان من التعرض لفوارق شاذة أو خطيرة .

كما أن الهيئات المعيدة يلزمها بدورها أن تتحصن من الفوارق، وهذا يقتضيها مزاولة عمليات كثيرة ، كما يتطلب معرفة ما يدخل فى حسابها من عمليات مقدما . وذلك لا يتأتى بإعادة التأمين الاختيارى عن كل خطر على حدة ، بل عن طريق الارتباط مقدما مع الهيئات المباشرة بوثائق إجبارية تقضى بإعادة التأمين من طائفة معينة من المخاطر وبذلك فقط تستطيع الهيئات المعيدة أن تحدد طاقتها ، وأن تعيد التأمين بدورها على ما يجاوز هذه الطاقة [(١)].

٣٣٧- إعادة التأمين الإجبارى بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥) :

أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥) بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٨١ .

التأمين التى تعقدها فى مصر ، كما أوجب على الشركات المصرية لإعادة التأمين قبول إعادة التأمين .

إذ نصت المادة (٣٤)على أنه : " على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لـدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحديدها والعمولات التى تؤديهـا الشـركة المصـرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة إنشاء شـركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيهـا عـن (٥١%) يعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومى " .

ونصت المادة (٣٥) على أن : " تلزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقا للقرار المشار إليه فى المادة (٣٤) من هذا القانون ".

وقد أوردت المواد (٣٧) ومابعـدها مـن القـانون ، الأحكـام التفصيلية المتعلقة بإعادة التأمين .

٣٣٨ـ آثار إفلاس المؤمن المباشر والمؤمن المعيد :

إذا أفلس المؤمن المعيد ، فإن المؤمن المباشر بموجب شرط فى الاتفاق يستطيع أن يطلب فسخ اتفاق إعادة التأمين ، ذلك أن المؤمن المعيد المفلس لن يستطيع أن يقدم الضمان الـذى قصـده المـؤمن

المباشر من إعادة التأمين . وإلى جانب حقه فى طلب الفسخ ، يكون للمؤمن المباشر حق فى حبس النقود والسندات المودعة لديه على سبيل الضمان حتى يستوفى منها حقوقه ، ولا يستطيع أمين التفلسة أن يطلبها ، وإنما له أن يطلب إجراء المقاصة بين الحقوق والالتزامات التى للمؤمن المعيد قبل المؤمن المباشر ، ولايمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد بين الدائنين من ارتباط [١].

أما إذا أفلس المؤمن المباشر فإن المؤمن لهم يستطيعون أن ينفذوا بحقوقهم على القيم المنقولة التى لديه ، سواء كانت ملكا له أم كانت ملكا للمؤمن المعيد .

وعلى عكس حالة إفلاس المؤمن المعيد ، لا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطا يقضى بجواز فسخ العقد عند إفلاس المؤمن المباشر ، لأن إفلاس هذا الأخير لايؤدى إلى زيادة مسئولية المعيد ، وإن كان يعرضه لمزاحمة دائنى التفليسة عندما يطالب بما قد يكون له من حقوق قبل المؤمن المباشر .

٣٣٩ـ إفلاس المؤمن له :

تقضى القواعد العامة بأن إفلاس المؤمن له لا ينهى عقد التأمين. وإن كان للمؤمن أن يطلب إلغاء العقد لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه، إلا أنه يبقى ملتزما بالضمان حتى يقضى بالإلغاء . وليس له أن

---

(١) عبد الودود يحيى ص ٢٩٨ .

يلزم جماعة الدائنين بدفع الأقساط المستحقة بعد شهر الإفلاس . ولذا تلجأ شركات التأمين إلى النص فى وثائق التأمين على انتهاء العقد بمجرد إفلاس المؤمن له [١].

وكانت المادة ١٠٧٦ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

"١- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه . ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه .

٢- ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه " إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين [٢].

٣٤٠ ـ خصائص عقد التأمين :

١- التأمين عقد ملزم للجانبين :

تبدو هذه الصفة من تعريف القانون المدنى لعقد التأمين ، إذ يظهر من التعريف أن العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل

---

(١) محمد كامل مرسى ص ١٧٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣، ٣٥١ .

من طرفيه . فالمؤمن يلتزم بتحمل عبء الخطر المؤمن منه في مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط .

وقد يثور شك حول هذه الصفة سببه أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لا ينفذ إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يلتزم بدفع شئ ، وبذلك يكون عقد التأمين قد أنشأ التزاما واحدا هو التزام المؤمن له بدفع القسط ، أما التزام المؤمن فمعلق على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق .

ولكن هذا الشك لا يلبث أن يزول إذا أمعنا النظر فيما ينشأ عن العقد من التزامات . فمن جهة توجد بعض أنواع من التأمين لا يكون التزام المؤمن فيها معلقا على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق ، وإنما يكون هذا الالتزام مؤكدا لأنه معلق على حادثة محققة الوقوع في المستقبل . من ذلك بعض صور التأمين على الحياة حيث تكون الحادثة المؤمن منها (وهى الوفاة) مؤكدة الوقوع ، فى مثل هذه الحالات يكون التزام المؤمن مؤكدا ، وتظهر بوضوح الصفة التبادلية لعقد التأمين .

وأما فى الحالات الأخرى حيث تكون الحادثة المؤمن منها غير محققة الوقوع ، كما فى التأمين من الحريق ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع عوض التأمين إلا عند تحقق الحريق ، ولكن فى مثل هذه الحالة أيضا لاتزول الصفة التبادلية عن عقد التأمين ، لأن هذا هو

مقتضى العقود الاحتمالية ، حيث يكون تنفيذ التزام أحد المتعاقدين أو كلاهما معلقا على حادثة غير محققة الوقوع ، فالصفة الاحتمالية لعقد التأمين لا تحول دون أن يكون العقد ملزما للجانبين ، لأن الالتزامين ينشآن منذ وقت إبرام العقد ، ويعتبر كل منهما سببا للالتزام الآخر[١] .

٢ - التأمين عقد معاوضة :

عقد التأمين من عقود المعاوضة التى يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلا لما يعطى . ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن لا يعطى شيئا إذا لم يتحقق الحادث ، فيكون بذلك قد أخذ الأقساط بغير مقابل ، فإن من يتحمل تبعة الخطر لا يتلقى تبرعا ، بل مقابلا لتعرضه لتحمل نتائج هذا الخطر وتغطية المؤمن له عند تحققه . ولذلك كانت سائر العقود الاحتمالية - والتأمين أهمها - من عقود المعاوضة .

على أن ذلك لا يحول دون اقتران التأمين بالتبرع ، ويتحقق ذلك فى حالة ما إذا كان المستفيد من التأمين شخصا آخر غير المؤمن له ، وكان الأخير قد عقد التأمين لصالح الأول على سبيل التبرع . ولكن قيام هذه الرابطة التبعية بين المؤمن له والمستفيد لايغير من طبيعة الرابطة الأساسية التى تربط المؤمن بالمؤمن له .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٣٠٤ ومابعدها - السنهورى ص ١٠٧١ ومابعدها - محمد على عرفه ص ٩٣ ومابعدها.

وحتى فى الحالة التى يعفى فيها المؤمن المؤمن له من من دفع الأقساط (كما إذا أمنت شركة تأمين على حياة مستخدمها على سبيل المكافأة) ، فإن العملية لاتفقد – من الناحية الفنية – خاصية المعاوضة . إذ يكون على الشركة أن تزيد فى المصاريف العامة ما يوازى أقساط التأمين المستحقة عن الوثائق التى أبرمتها لصالح المستخدمين، وتضيف هذه الزيادة إلى رصيد الأقساط حتى لا يختل التوازن بين هذا الرصيد وما تحملت به الشركة من تعهدات .

وبعبارة أخرى إن العملية تنفذ كما لو كان المؤمن له قد قام بنفسه بالوفاء بأقساط التأمين ، وكأن الشركة قد تبرعت بما يوازى قيمة هذه الأقساط لمستخدميها [١].

٣- التأمين عقد زمنى مستمر :

التأمين من العقود الزمنية المستمرة لأنه يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهرى فيه . ويلزم المؤمن مدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة للتى يلتزم لها المؤمن ويوفى التزامه أقساط متتابعة على مدى هذه المدة ، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٩٥ – توفيق حسن فرج ص ٢١٨ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١٠٧٣ – محمد حسام لطفى ص ٨٩ – محمد على عرفه ص ٩٥ ومابعدها .

ويترتب على الاعتراف لعقد التأمين بالطابع الزمنى نتيجتان هامتان :

الأولى : من حيث أثر الفسخ ، فلا يترتب على فسخ عقد التأمين أى أثر رجعى ، فالقاعدة أن ما مضى من الزمن لايعود ، فينفسخ العقد من تاريخ الحكم النهائى بذلك ويتوقف إنتاج آثاره منذ هذا التاريخ وبالنسبة للمستقبل فقط . أما ما نفذ منه قبل ذلك فيظل قائما وموجودا . لذلك فهو أقرب إلى الإنهاء منه إلى الفسخ [1].

الثانية : من حيث الانتهاء ، ينتهى عقد التأمين إذا استحال تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته التعاقدية بقوة القانون (هلاك الشئ المؤمن عليه مثلا) وهذه نتيجة منطقية لانتماء عقد التأمين إلى طائفة العقود الملزمة للجانبين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو

(١) محمد حسام لطفى ص ٨٩ ومابعدها - عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٠٧ .

انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لايجوز تجديده ضمنيا ".

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)

٤- التأمين عقد احتمالى :

ذلك لأن الغرض من هذا العقد تحمل خطر غيرمحقق الوقوع . وفى غالب الصور التى يصاغ فيها التأمين يكون الاحتمال فى تحقق الحادث الذى حصل التأمين من أجله أو عدم تحققه ، كاحتراق منزل أو حدوث سرقة أو تصادم سفينة أو نزول مطر .... الخ .

وقد يكون الاحتمال لا فى الحادث ذاته وإنما فى تاريخ وقوعه كالتأمين على الحياة فى حالة الوفاة ، فالموت واقعة مستقبلة محققة الوقوع ، ولكن تاريخ الوفاة أمر غير محقق . ففى كل الحالات يوجد الاحتمال ، ولكن لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بالربح الذى ستدره الصفقة على المتعاقدين ، وعلى الأخص على المؤمن [١].

٥- التأمين من عقود الإذعان :

عقد التأمين من عقود الإذعان ، المؤمن فيه هو الطرف القوى، ولا يملك المؤمن له إلا أن يوافق أو يرفض الشروط التى يعرضها المؤمن ، وهى شروط أغلبها مطبوع وموجه إلى الكافة . ولما

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٢٠- محمد حسام لطفى ص ٨٧ ومابعدها .

كانت هذه الصفة تمكن الطرف القوى فى العقد من أن يضمن العقد شروطا تعسفية تكون مجحفة بحقوق المؤمن لهم الذين لا يملكــون مناقشتها أو تعديلها ، فقد تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم فى هذه الشروط التعسفية بوسيلتين :

الأولى : تتعلق بعقود الإذعان بصفة عامة ، والثانيــة خاصــة بعقد التأمين .

فأما الحماية العامة للطرف المذعن فى عقود الإذعــان ، فقــد نصت عليها المادة ١٤٩مدنى التىتقضى بأنه إذا تم العقد بطريــق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة .

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك . هذا إلى أن المادة ١٥١ من القانون المدنى بعد أن نصت فى فقرتها الأولى علــى القاعــدة العامة فى تفسير العقود ، وهى أن الشك يفسر لمصلحة المــدين ، أضافت فى الفقرة الثانية " ومع ذلــك لايجــوز أن يكــون تفســير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضــارا بمصــلحة الطــرف المذعن ". ويترتب على هذا أن الشك فى عقود الإذعان يفسر دائما لمصلحة الطرف المذعن ، دائنا كان أو مدينا ، وهذا حكم عــادل ، لأن الطرف القوى هو الذى أملى شروط العقد على الطرف الآخر ،

فإذا كان فيها غموض أو لبس ، وجب أن يتحمل الطـــرف القـــوى تبعة ذلك [١].

(راجع أيضا المجلد الثالث) .

أما الحماية الخاصة للمؤمن له التى وردت ضـــمن النصـــوص المنظمة لعقد التأمين فقد قررتها المادة ٧٥٠ مـــدنى وتـــنص هـــذه المادة ببطلان مجموعة من الشروط التى يمكن أن ترد فـــى وثيقـــة التأمين لأنها تكون مجحفة بحق الؤمن له ، كما سنرى تفصيلا فـــى شرح هذه المادة .

٦- التأمين من عقود التعويض :

ولكن هذه الخاصة وإن كانت صحيحة فى معظم أنواع التأمين ، فإنها ليست كذلك فى التأمين على الحياة ، حيث يخضع مبلغ التأمين فى تقديره لإرادة المتعاقدين ، ولا يشترط فى النهاية أن يتناسب مع ضرر ما ، فقد يؤمن شخص على حياته بمبلغ ألف جنيه أو عشـــرة آلاف جنيه أو أكثر أو أقل [٢].

٧- التأمين من عقود حسن النية :

يوصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية[٣] ، ولكن حســـن

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٣١٠ – توفيق فرج ص ٣٢٦ ومابعدها .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٢٢ .

(٣) محمد على عرفه ص ١٠١ – عبد الودود يحيـــى دروس فـــى العقـــود المسماه ص ٣١٢ – أحمد شرف الدين ص ٨٠ .

النية هنا لايقصد به المعنى المألوف لهذا الاصطلاح ، فعقد التأمين فى هذا لا يختلف عن غيره من العقود ، التى يجب أن تنفذ جميعا وفقا لما يقتضيه حسن النية ، وإنما يقصد بهذا الوصف أن حسن النية يعتبر من مستلزمات عقد التأمين ، فهو يؤدى بالنسبة له دورا أهم من الدور الذى يؤديه حسن النية بالنسبة لأى عقد آخر ، فالمؤمن فى الغالب عن الأحوال لا يستطيع أن يأخذ فكرة كاملة عن الخطر الذى سيأخذه على عاتقه إلا بواسطة ما يدلى به المستأمن من بيانات متعلقة بالظروف التى تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر ، والمؤمن يثق فى صدق المؤمن له وأمانته ويقدر موقفه بالنسبة للخطر بناء على هذه البيانات . كذلك يلعب حسن النية دورا هاما أثناء سريان التأمين ، فيجب على المؤمن له أن يعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين ، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر ، كما أن عليه أن يبادر إلى إخطار المؤمن بكل ما يجد من ظروف يكون من شأنها أن تؤدى إما إلىزيادة درجة احتمال وقوع الخطر ، أو زيادة درجة جسامته . وأخيرا يجب على المؤمن له أن يتوقى وقوع الكارثة ، وأن يعمل مافى وسعه للحد من آثارها إذا تحققت . فإذا لم يقم المؤمن له بهذا ، بأن أدلى ببيانات كاذبة عن الخطر عند إبرام العقد ، أو لم يخطر المؤمن بما جد أثناء سريان التأمين من ظروف مؤثرة فى الخطر ، أو لم يقم بما من شأنه أن يحول دون تفاقم الخطر بعد وقوعه كان

مخالفا لمقتضيات حسن النية ، وتعرض لجزاء قاس ، قد يصل إلى سقوط حقه فى التأمين[١] .

٣٤١ ـ الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين :

قد يكون عقد التأمين عملا مدنيا أو عملا تجاريا أو عملا مختلطا .

فالأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التى تباشر أعمالها بقصد الربح . وبالعكس لا يعتبر التأمين الذى تقوم به هيئات التأمين التعاونى عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تبغى من ورائه الربح .

أما بالنسبة للمؤمن له ، فالأصل فى التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيقا لنظرية التبعية ، مثال ذلك أن يقوم التاجر بالتأمين على بضاعته ضد الحريق أو السرقة .

وقد يكون عقد التأمين مختلطا فهو تجارى بالنسبة للشركات المساهمة للتأمين ومدنى بالنسبة للمؤمن له إذا لم يكن تاجرا أو كان تاجرا ولكن التأمين لا يتصل بتجارته كتأمين التاجر على حياته لصالح زوجته وأولاده [٢].

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣١٢ – محمد على عرفه ص ١٠١ ومابعدها – توفيق حسن فرج ص ٣٣٨ ومابعدها .

(٢) أحمد شرف الدين ص ٧٤ – محمد كامل مرسى ص ٢٢ .

٣٤٢ ـ أركان عقد التأمين :

عقد التأمين كسائر العقود لا بد من وجود التراضى والمحل والسبب .

والتراضى يتم بالإيجاب والقبول ، وسنعرض بالتفصيل للتراضى فى عقد التأمين .

ومحل عقد التأمين هو عملية التأمين ذاتها ، أى تأمين المؤمن له ضد خطر معين . فهذه هى العملية القانونية التى يهدف إليها كل من المؤمن والمؤمن له . ويكون محل التزام المؤمن هو ما يلزمه به العقد من أداءات . وهو على وجه التحديد ضمان المؤمن له ضد (خطر معين) . فمحل الالتزام هو إذن الخطر . أما محل التزام المؤمن له فهو دفع القسط كما سنرى .

ويتحقق السبب فى عقد التأمين إذا كانت إرادة كل متعاقد مدفوعة بغاية مشروعة تتجه إلى تحقيقها [١].

٣٤٣ ـ عيوب الإرادة :

يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه ، شأنه فى ذلك شأن سائر العقود .

ويندر أن يقع المؤمن له فى غلط أو تدليس أو إكراه ، لأنه يتعاقد عادة مع شركة للتأمين طائعا مختارا . ومثال الحالات النادرة

---

(١) محمد زهرة ص ٧٩ .

لوقوع المؤمن له فى غلط جوهرى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى٦ يونية ١٩٣٢ ببطلان عقد التأمين من الصقيع لغلط فى السبب ، إذ تبين أن المؤمن له إنما أقدم على التأمين . لجهله بأن والدته المتوفاة قد سبقته إلى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا زالت سارية المفعول . وبذلك يكون رضاه مبنيا على فكرة خاطئة عن طبيعة الحقوق التى ظن أنه يكتسبها نتيجة للتأمين الذى عقده [١].

إلا أنه كثيرا ما يقع المؤمن فى غلط عندما يدلى المستأمن ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه . ولكن غلط المؤمن لا تطبق بشأنه القواعد العامة فى الغلط ، وإنما تطبق الأحكام الخاصة التى تنص عليها قوانين التأمين فى هذا الشأن [٢].

٣٤٤ ـ الأهلية اللازمة لعقد التأمين :

لا محل لتناول الأهلية بالنسبة للمؤمن فهو يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تعاونى .

وإنما نتناول الأهلية بالنسبة للمؤمن له .

وعقد التأمين من أعمال الإدارة ومن ثم فإن الأهلية الواجب توافرها لدى المؤمن له هى أهلية الإدارة .

---

(١) مشار إليه فى محمد على عرفه ص ١٠٦ هامش (١) .

(٢) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢٠ – محمد على عرفه ص ١٠٦ .

فيجوز للبالغ الرشيد إبرام عقد التأمين ، كما يجوز ذلك للصبى المميز المأذون بالإدارة .

أما الصبى المميز غير المأذون بالإدارة ومن فى حكمه كالسفيه وذى الغفلة ، فلا يجوز لهم عقد التأمين وإلا كان قابلا للإبطال لمصلحته .

ويستطيع الولى والوصى إبرام عقد تأمين على أموال القاصر أو المحجور عليه نيابة عنه دون حاجة إلى إذن خاص بذلك .

كما يجوز للوكيل العام أن يباشر هذا العقد نيابة عن الموكل فى حدود ما يتصل بأعمال وكالته ، كأن يؤمن على العقارات المنوط به إدارتها ، فذلك من قبيل الإدارة الحسنة[١] .

ويجوز التأمين لحساب الغير ، حتى ولو لم يصدر منه توكيل بذلك ، وفى هذه الحالة تطبق قواعد الفضالة ، فيكون لرب العمل الذى عقد التأمين لحسابه حق مباشر قبل الشركة ، بشرط علمها بأن طالب التأمين إنما يتعاقد لحساب الغير .

ويصبح رب العمل ملتزما مباشرة بدفع الأقساط المستحقة ، ورد ما يكون الفضولى قد دفعه منها . إذا أجاز عمل الأخير ، أو تمحض هذا العمل لمصلحته ، ويتحقق ذلك فى حالة وقوع الحادث

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣١٩ ومابعدها – محمد كامل مرسى ص ٦٤ – توفيق حسن فرج ص ٣٥٧ .

المؤمن منه ، إذ يبدو جليا أن لرب العمل مصلحة محققة في التأمين[١].

٣٤٥ـ التراضى فى عقد التأمين :

لم يشترط القانون شكلا معينا ينعقد فيه عقد التأمين ، ولذا فإن عقد التأمين عقد رضائى ينعقد بمجرد توافق الإرادتين أى الإيجاب والقبول .

إلا أنه يقع كثيرا أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين ، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضا . ففى هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول . ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكليا لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين ، وعقدا عينيا كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول .

وقد يعلق نفاذ العقد على إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول، ففى هذه الحالة يتم عقد التأمين بمجرد توافر الإيجاب والقبول ، ولكنه لا يعتبر نافذا فلا يتحمل المؤمن الخطر المؤمن منه إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين[٢] .

غير أن التراضى فى عقد التأمين يمر بمراحل أربع على خلاف العقود الأخرى نعرض لها فى البند التالى .

---

(١) محمد على عرفه ص ١٠٥ .

(٢) السنهورى ص ١١٠٣ومابعدها– محمد على عرفه ص ١٠٣ ومابعدها.

٣٤٦ـ المراحل التى يمر بها عقد التأمين :

يمر عقد التأمين بأربع مراحل هى :

المرحلة الأولى :

طلب التأمين :

يندر أن يسعى طالب التأمين من تلقاء نفسه إلى المؤمن طالبا التعاقد معه وإنما الذى يحدث فى العمل أن يذهب وسيط التأمين إلى الأفراد يعرض عليهم صور التأمين المختلفة ، ويبين لهم مزاياه ، ويحثهم على إبرام العقد .

فإذا اقتنع العميل بما يعرضه وسيط التأمين ، قدم له هذا الأخير طلبا مطبوعا أعده المؤمن لمعرفة البيانات المتعلقة بالخطر الذى يرادا التأمين منه ، ويتضمن الطلب عادة أسئلة عما يريد المؤمن أن يعرفه من البيانات التى سيبرم عقد التأمين على أساسها سواء ما تعلق من هذه البيانات بالخطر أو بالمؤمن له ، أم بمبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر . فإذا ملأ المؤمن له هذه البيانات ووقع عليها سلم الطلب بعد ذلك إلى وسيط التأمين لكى يرسله بدوره إلى المؤمن الذى يحرر وثيقة التأمين بناء على ما ورد فى الطلب من بيانات[١] .

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢١ – خميس خضر ص ٣٢٥ .

وطلب التأمين الذى يقدم على هذا النحو لا يكون ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له . فهو لا يلزم المؤمن لأنه لم يصدر منه إيجاب حتى يمكن القول أن طلب التأمين قبول لهذا الإيجاب . ويترتب على هذا أن يكون للمؤمن مطلق الحرية فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون أن يطالب ببيان أسباب الرفض أو حتى تبليغ هذا الرفض للمؤمن له خلال مدة معينة .

كذلك لا يعتبر طلب التأمين ملزما للمؤمن له ، لأنه ليس إيجابا باتا من جانبه ، وإنما هو مجرد استعلام عن شروط التأمين ، ومقدار القسط ، وميعاد الوفاء به وغير ذلك من الشروط . ولذلك يستطيع المؤمن له حتى يصدر وصول رد المؤمن أن يبرم العقد أو يعدل عنه ، دون أن يكون ملتزما بشئ .

وحتى لو كان طلب التأمين إيجابا باتا ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه : " إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ". ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه .

ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر إيجابا باتا ، غير ملزم لطالب التأمين . فيجوز لهذا الرجوع فيه فى أى وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن . فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزما بشئ لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط (١).

وكانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :" لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه " - إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة(٢).

وطلب التأمين له أهمية كبيرة فى حالة إتمام العقد ، ذلك أن ما أدلى به المؤمن له من بيانات فى هذا الطلب يعتبر أساسا فى عقد التأمين ، ويحاسب المؤمن له على كل ما أدلى به من بيانات ، ويتعرض للجزاءات إذا تضمن طلب التأمين بيانات تخالف الحقيقة.

---

(١) السنهورى ص ١١٠٨ - خميس خضر ص ٤٢٥ ومابعدها . وعكس ذلك : عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢٢ - محمد على عرفه ص ١٠٨ وما بعدها - محمد كامل مرسى ص ٧٤ ومابعدها - توفيق فرج ص ٣٦٩ فيرون أن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم لطالب التأمين .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٦ ومابعدها .

المرحلة الثانية :

المذكرة المؤقتة :

١- المقصود بالمذكرة المؤقتة .

قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من المؤمن بشأنه ، ولا يعلم طالب التأمين خلال هذه الفترة ما إذا كان المؤمن سيقبل التأمين أم سيرفضه .

وفى هذه الفترة يكون الخطر الذى قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى ، وقد يتحقق قبل أن يتم تحرير الوثيقة النهائية ، فلا يتقاضى المستأنف أى تعويض . ولبيان الحكم فى ذلك يتعين التفرقة بين حالتين :

(**الحالة الأولى**) أن يستفاد من الظروف التى حررت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا إثبات اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن هذا الاتفاق ، طالما أن الوثيقة النهائية لم تسلم للمستأمن . ويحصل ذلك فى الحالة التى لا يكون فيها الوسيط مزودا بسلطة إبرام وثيقة التأمين ، فيتعين عليه أن يرجع فى ذلك إلى إدارة الشركة ، ولكنه يستطيع مع ذلك أن يعطى ضمانا مؤقتا فى مقابل دفع القسط . وعندئذ إما أن تقبل الشركة طلب التأمين وترسل الوثيقة ممهورة بإمضاء ممثلها ، فيصبح التأمين نهائيا ، مع ملاحظة أن لطالب التأمين العدول أحيانا قبل وصول القبول . وإما أن ترفض الشركة الطلب فيزول أثر المذكرة نهائيا ، ويسترد الطالب جزءا من القسط مقابل الزمن الذى سيتحلل المؤمن خلاله من الضمان .

مع ملاحظة أنه إذا وقع الحادث خلال الفترة التى تمضى بين تسليم المذكرة المؤقتة ووصول الرد بالرفض ، فإن الشركة تلتزم بدفع عوض التأمين [١].

أما إذا قبل المؤمن التأمين وحررت الوثيقة النهائية ، فإن هذه الوثيقة تسرى من يوم تسليمها للمستأمن ، لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة [٢].

وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

" ومع ذلك فقد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه " - إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة " لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[٣].

(الحالة الثانية) ألا يتضح أن الطرفين قصدا أن تكون المذكرة

---

(١) محمد على عرفه ص ١١١ - فى هذا المعنى عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢٣ .

(٢) عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص ٣٢٣ - وعكس ذلك السنهورى ص ١١١٢ فيرى أن أحكام الوثيقة تسرى من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٦ ومابعدها .

بمثابة اتفاق مؤقت ، ففى هذه الحالة فإنها تعتبر دليلا على حصول التعاقد نهائيا ، على أن تحل محلها فى المستقبل وثيقة تامة .

وبذلك تلتزم شركة التأمين بهذا التعهد المؤقت الصادر منها إذا وقعت عليه بإمضائها أو علاماتها . كما يلتزم المستأمن بتوقيع وثيقة التأمين عند تقديمها إليه ، خصوصا إذا تضمنت المذكرة القواعد الأساسية التى يقوم عليها التأمين والتزامات كل من الطرفين للآخر .

ويرجع تاريخ الوثيقة إلى تاريخ المذكرة . كما يحاسب المستأمن عن الكتمان أو البيانات الكاذبة أو الخاطئة التى أدلى بها عند تسلم المذكرة ، فيؤدى ذلك إلى بطلان وثيقة التأمين [١].

أما إذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائيا .

وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤٩) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ، إلا أن المادة برمتها حذفت فى لجنة المراجعة " لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[٢] .

---

(١) محمد على عرفه ص ١١١ - عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢٣ - محمد حسام لطفى ص ١١٠- محمد حسين منصور ص ١٣٠ ومابعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٦ ومابعدها .

٢ - شكل المذكرة المؤقتـــة :

لايشترط شكل معين فى المذكرة المؤقتة . فأى كتابة حتى لـــو كانت خطابا عاديا صادرا من المؤمن يتضـــمن التزامـــه بتغطيـــة الخطر تكفى من الناحية القانونية ، لأنها ترسل كرد علـــى طلـــب التأمين ، كما أنها لا تسلم للطالب إلا بعد دفع القسط .

ولا يتعين أن تشمل المذكرة على سائر البيانات التى يجـــب أن ترد فى وثيقة التأمين ولا يشترط أن تكون المذكرة موقعـــة مـــن المؤمن له ، ويكفى أن توقع من المؤمن أو ممن يمثله [١].

المرحلة الثالثة :

وثيقة التأمين :

١- المقصود بوثيقة التأمين :

وثيقة التأمين هى المحرر المثبت لعقد التأمين . وبعبارة أدق هى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات هذا العقد[٢].

(أنظر فى التفصيلات شرح المادة ٧٥٠) .

٢- شكل وثيقة التأمين :

(أنظر شرح المادة ٧٥٠) .

المرحلة الرابعة :

ملحق وثيقة التأمين :

(أنظر شرح المادة ٧٥٠) .

---

(١) محمد زهرة ص ٩٦ ومابعدها - محمد على عرفه ص ١١٢ ومابعدها.

(٢) محمد على عرفه ص ١١٢ .

مـــادة (٧٤٨)

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يــرد ذكرهــا فــى هــذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

الشـــرح

٣٤٧ ـ الأحكام العامة التى يخضـع لها عقد التأمين :

أورد المشرع الأحكام العامة لعقد التأمين فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد (٧٤٧ – ٧٧١) . وهذه الأحكام تســرى على كافة عقود التأمين ، ما لم يرد نص خاص فى عقد معين ، فإن هذا النص الخاص هو الذى يطبق . كما تنظم بعــض التشــريعات الخاصة أنواعا معينة من التأمين ، وفى هذه الحالة تطبق الأحكــام الواردة بهذه التشريعات ، ولا يلجأ إلى الأحكام العامة الواردة فــى التقنين المدنى إلا فى حالة عدم وجود نص فى مسألة معينة ، وذلك باعتبار هذه الأحكام هى الشريعة العامة فى التأمين .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجــع إلــى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص مــن الأحكــام ، ولايجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فــى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجلــه وضـــع القــانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قــانون التــأمين

الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام . لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والإخوة والأخوات فى أحوال معينة .

لما كان ذلك كذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين – المطعون ضدها الأولى – لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث " .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

٢- " مفاد المادتين ٢ ، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين

النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها – دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا ولا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ".

(ب)- " من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص ".

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٤٨ ـ الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين :

وضع المشرع أحكاما خاصة بأنواع خاصة من التأمين ، سواء بمقتضى نصوص ضمنها بعض التشريعات الأخرى مثـــل التـــأمين البحرى التى نظمه المشرع فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الخاص بالتجارة البحرية ، أو بموجب تشريع خاص كالقـــانون رقـــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المســـئولية الناشـــئة مـــن حوادث السيارات . وكما ذكرنا سلفا فإن أحكام هـــذه التشـــريعات الخاصة هى التى تطبق على نوع التأمين التى تنظمه ، فإذا خلا هذا التشريع من النص على مسألة معينة ، فإنه يرجع بشأنها إلى أحكام التأمين الواردة فى التقنين المدنى .

مــادة (٧٤٩)

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود علـى الشخص من عدم وقوع خطر معين .

الشــرح

٣٤٩- المقصود بالمصلحة :

تعتبر المصلحة ركنا فى التأمين أو بعبارة أخرى هى شرط من شروط انعقاده . ويقصد بها أن يكون للمؤمن له مصلحة فى عـدم تحقق الخطر المؤمن منه . فمن يؤمن على منزله من الحريق مثلا، يجب أن تكون له مصلحة فى عدم احتراق هذا المنزل ، كأن يكون مالكا أو صاحب حق عليه ، أما إذا لم يكن للمؤمن له ثمة مصـلحة فى عدم وقوع الحريق ، كأن لم يكن مالكا أو صاحب حق أيا كان، فإن التأمين يقع باطلا لتخلف ركن المصلحة .

والسبب فى اعتبار المصلحة ركنا فى التـأمين هـو أن عـدم اشتراطها قد يدفع المستأمن إلى تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه ، إذ لا مصلحة له فى المحافظة على الشئ المؤمن عليه[١] .

٣٥٠- هل المصلحة شرط فى جميع أنواع التأمين ؟

لا خلاف فى أن المصلحة شرط فى التأمين علـى الأضـرار بجميع صوره وأنواعه .

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٦٤ ومابعدها – محمد زهرة ص ١٥٦ .

غير أن الرأى انقسم فيما إذا كانت المصلحة شرطا فى التـأمين على الأشخاص أم لا .

فذهب رأى فى الفقه إلى أن إيراد نص المادة (٧٤٩) بصـورة عامة ومطلقة ، بالإضافة إلى وجوده ضمن الأحكام العامة للتأمين ، يدل على أن المشرع المصرى قصد أن تكون المصلحة ركنا فـى كل من التأمين من الأضرار والتأمين علـى الأشـخاص ، وذلـك بخلاف ما جرت عليه معظم التشريعات من اعتبار المصلحة ركنـا فى التأمين من الأضرار فقط . وهذا يقتضى تحديد نوع المصـلحة التى يجب توافرها فى كل من التأمين من الأضرار والتأمين علـى الأشخاص [١].

غير أن رأيا آخر ذهـب إلى أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيـه توافر عنصر المصلحة .

ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصرا فى التـأمين علـى الأشخاص إلا فى حالة التأمين على حياة الغير ، ففى هـذه الحالـة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضرورى أن يكون للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته . والظاهر أن المشـرع لـم

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٥٦ – محمد زهـرة ص ١٦٠ – محمد على عرفه ص ٦٢ ومابعدها – أحمد شرف الـدين ص ١٨٧ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ١٧١ .

يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة فى حياة الغير . وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعا للمؤمن له إلى أن يتسبب فى وفاة الغير عمدا مادام أنه لا مصلحة له فى بقائه حيا ، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته إذ يستحق مبلغ التأمين ، فقد عالج المشرع هذا المحظور من طريق آخر . فنص فى المادة ٧٥٧ مدنى على أنه : " ١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين وأنه لذلك حيث يكون المستفيد من التأمين شخصا غير الشخص المؤمن على حياته ، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثانى ، فقد جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدى قصده ، فيحرمه من الفائدة التى كان يبغيها من وراء هذا الاعتداء . ثم إن المشرع من جهة أخرى ، وإمعانا منه فى الاحتياط ، اشترط فى حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل إبرام العقد (م ٧٥٥) .

وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر ، فإذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شرا وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له .

ويستطرد هذا الرأى إلى أن ما استند إليه أنصار الـرأى الأول من أن المادة (٧٤٩) جاءت مطلقة وأنها اتخـذت مكانهـا بـين الأحكام العامة ، فذلك مردود فى كل من شقيه . أمـا أنهـا وردت عامة مطلقة فيرد عليه بأنها جعلت محل التـأمين " كـل مصـلحة اقتصادية " ، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا فـى التـأمين مـن الأضرار . أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة منه إن اشترطت، لا تكون مصلحة اقتصادية ، وإنما تكون مصلحة معنويـة . وهـذا قاطع فى أن المشرع المصرى إنما قصد أن تتوافر المصلحة ، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية ، فى التأمين مـن الأضـرار دون التأمين على الأشخاص . وقد أحس أنصار الرأى المعـارض قـوة هذه الحجة ، فذهبوا إلى أن المشرع المصرى لم يحالفـه التوفيـق عندما اشترط أن تكون المصلحة اقتصادية. وأما أن النص قـد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسرى علـى جميـع أنـواع التأمين ، فليس فى هذه الحجة عناء ، إذ ورد من الأحكام العامة ما لا يسرى على جميع أنواع التأمين ، فى أمر غير المصلحة ، مثـل المادة ٧٥١ مدنى ، فقد وردت هى أيضا بين الأحكام العامة ، وهى

تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى التـأمين إذ تقـول : " ولا يلـزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج مـن وقـوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين " . ومـن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسرى كما قـدمنا علـى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . فإذا كان ورود المادة ٧٥١ مدنى بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار ، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضا فى المادة ٧٤٩ مدنى التى تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية . فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعا من أن تكون مقصـورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص (١).

والرأى الثانى هو الذى نرجحه .

٣٥١ ـ يجب أن تكون المصلحة اقتصادية :

المصلحة فى التأمين من الأضرار، تكون مصلحة اقتصادية – كما يشترط النص – ويمكن أن تقوم بالنقود ، وهى تعتبر متـوافرة إذا كان المؤمن له يقصد من التأمين المحافظة على حق عينى لـه على الشئ المؤمن عليه ، كأن يكون مالكا أو صاحب حق انتفاع .

أما إذا كان المؤمن له يقصد من التأمين المحافظة علـى حـق شخصى له ، فيجب أن نفرق بين ما إذا كان دائنـا عاديـا ويريـد

---

(١) السنهورى ص ١٠٨٥ ومابعدها .

المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال مدينه ، وبين ما إذا كان دائنا له حق عينى تبعى على بعض أموال المدين .

فإذا كان دائنا عاديا ، فإنه لا يستطيع أن يؤمن على عين مملوكة لمدينه بحجة أن له مصلحة فى المحافظة على الضمان العام الذى له على أموال المدين ، ذلك أن حق الضمان العام الذى للدائن لايحرم المدين من أن يتصرف فى أمواله أو يستبدل بها غيرها، ولذلك فالمصلحة الحقيقية التى للدائن العادى تكون فى يسار المدين لا فى بقاء عناصر ذمته المالية كما هى ، ومن ثم يستطيع الدائن العادى أن يؤمن نفسه ضد إعسار مدينه لا على الأشياء التى يملكها، ويسمى هذا النوع تأمين الائتمان .

وأما إذا كان الدائن صاحب حق على عين مملوكة للمدين ، كالدائن المرتهن والدائن صاحب حق الامتياز ، فإنه يستطيع أن يؤمن على الأشياء التى يرد عليها حقه ، من الحريق ومن السرقة ، لأن له مصلحة فى عدم احتراق هذه الأشياء أو سرقتها . فضلا عن أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عوض التأمين سيحل محل العين ويخصص للوفاء بدين الدائن المرتهن بالأولوية على بقية الدائنين ، وقد نصت على هذا المادة ١/٧٧٠ من القانون المدنى بقولها : " إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين" [١].

---

(١) عبد الودود يحيى ص ٢٦٥ ومابعدها .

٣٥٢ - أثر اشتراط المصلحة كركن فى التأمين :

يترتب على اشتراط المصلحة كركن فى التأمين اعتبارها شرطا لازما لانعقاده ، فإذا تخلف هذا الشرط انعقد التأمين باطلا من أساسه لانعدام ركن من أركانه .

وهذا البطلان لا يصححه توافر المصلحة بعد انعقاد التأمين ، بل يكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان رغم زوال سببه بعد التعاقد وذلك مثل من يتعاقد على التأمين على حياة شخص لا مصلحة له فى بقائه[١] ، ثم يصبح لسبب ما دائنا لهذا الشخص بعد انعقاد التأمين ، فتتوافر له بذلك المصلحة فى بقائه ، فلا يتأثر العقد بمثل هذا الظرف الطارئ ، بل يظل مشوبا بالبطلان الذى قام به سببه عند انعقاده .

والمصلحة شرط ابتداء وانتهاء إذا انعقد التأمين صحيحا لتوافر المصلحة فيه لدى المؤمن له ، ثم زالت هذه المصلحة أثناء سريان التأمين ، فإنه يترتب على ذلك إنهاء التأمين ، ويجب على المؤمن أن يرد الأقساط التى تقاضاها من وقت تخلف المصلحة ، أما الأقساط التى حصل عليها قبل ذلك فلا يلزم بردها ، لأنها كانت مقابل خطر تحمله .

ومثال ذلك أن تؤمن زوجة على حياة زوجها ثم تطلق منه أثناء سريان التأمين[٢] ، أو يؤمن المستأجر من مسئولية عن حريق العقار المؤجر ثم يفسخ عقد الإيجار لسبب ما قبل انتهاء مدته [٣].

---

(١) طبقاً للرأى الذى يشترط المصلحة فى التأمين على الأشخاص .

(٢) طبقاً للرأى المشار إليه فى رقم (١) .

(٣) محمد على عرفه ص ٦٤ ومابعدها - محمد زهرة ص ١٦١ ومابعدها .

مـــادة (٧٥٠)

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحـق فـى التـأمين بسـبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنايـة أو جنحة عمدية .

٢- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تـأخره فى إعلان الحادث المؤمن منـه إلـى السـلطات أو فـى تقـديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالـة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شـروطها العامـة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فـى وقوع الحادث المؤمن منه .

الشــرح

٣٥٣ ـ المقصود بوثيقة التأمين :

إذا قبل المؤمن الطلب المقدم من المؤمن له ، فإنه يحرر وثيقـة التأمين ويوقعها ثم يرسلها بعد ذلك إلى المؤمن له .

ويقصد بوثيقة التأمين المحرر المثبت لعقد التـأمين ، وبعبـارة أدق هى المحرر الذى جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات هـذا العقد .

٣٥٤ ـ شكل الوثيقة :

بما أن التأمين عقد رضائى ، فلا يلزم قانونا إفراغه فى شكل خاص ، فيصح أن يكون فى محرر عرفى أو رسمى . كما يصح- طبقا للقواعد العامة – أن ينعقد شفاهة ، وإن كان هذا الوضع لا يتحقق عملا .

ولا يلزم كذلك أن تحرر الوثيقة بلغة معينة فيكفى إذن أن تحرر بلغة يفهمها الطرفان . ولكن جرت العادة على أن تكتب وثائق التأمين باللغة العربية . وإذا كتبت ترجمة الوثيقة بلغة أجنبية وحدث خلاف في المعنى بين الوثيقة وترجمتها ، فإن العبرة بالنص العربى لأنه هو الذى كتبت به الوثيقة الأصلية .

وجرت العادة على أن تكون الوثيقة فى صورة نموذج مطبوع أعده المؤمن مقدما ، مبينا فيه الشروط العامة لنوع التأمين الذى تضمنه الوثيقة . أما البيانات الخاصة بوثيقة معينة وبمؤمن له معين فتكتب على الآلة الكاتبة أو بالكومبيوتر أو بخط اليد لأن هذه البيانات لا يمكن إعدادها مقدما ، بل تعرف بمناسبة كل عقد على حدة . ومع أن الشروط المطبوعة والبيانات المكتوبة تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة إلا أن المشرع لا يسوى بينها عند تفسير وثيقة التأمين كما سنرى [1].

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٢٤ .

٣٥٥- بيانات الوثيقة :

لما كان التأمين لم يزل فى مصر من العقود التى لا يحكمها تشريع دقيق، وجب أن تشمل الشروط العامة التى تتضمنها وثائق التأمين سائر القواعد المنظمة لعلاقة الطرفين ، ولو أن هناك نظاما تشريعيا محكما ، لما احتاج الأمر إلى هذا التفصيل ، إذ أن التشريعات المنظمة للتأمين تحرص على أن تفرغ معظم قواعدها فى صيغة آمرة ، بحيث يكتفى بمجرد الإحالة إلى النصوص بذكر أرقامها دون حاجة إلى نقل أحكامها .

ونورد فيما يلى أهم البيانات التى يجب أن تتضمنها الوثيقة حتى تأتى مستوفاة من الناحية القانونية . وهذه البيانات هى :

١- تاريخ توقيع الوثيقة :

تاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، إذا كان تمامه متوقفا على الوثيقة ، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعا عليها من المؤمن . ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لايجوز الرجوع فيه . وهو الذى يتخذ أساسا لترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ [١].

---

(١) السنهورى ص ١١١٥ – توفيق فرج ص ٣٨٨ .

٢- أسماء المتعاقدين :

يجب أن تتضمن الوثيقة أسماء المتعاقدين ، وموطن كل منهما . فبالنسبة للمؤمن له يجب أن يعين بالإضافة إلى اسمه لقبه وصناعته وموطنه . وإذا كنا بصدد تأمين على الحياة يجب أن يعين أيضا اسم المستفيد ولقبه إن كان معينا ، واسم المؤمن على حياته إذا تعلق الأمر بتأمين على حياة الغير . وبالنسبة للمؤمن يجب أن يذكر اسم شركة التأمين ، أو جمعية التأمين التبادلى ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله [١].

٣- تحديد الخطر المؤمن منه :

يجب تحديد نوع الخطر المؤمن منه وذلك بتحديد الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها .

ويجب أيضا تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه .

فيذكر ما إذا كان التأمين تأمينا من الحريق أو الإتلاف أو المسئولية أو تأمينا من العجز أو المرض والإصابات . وغير ذلك من المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها .

٤- مبلغ التأمين :

يقصد بذلك المبلغ الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه . ومبلغ التأمين هو الذى يلتزم المؤمن فى حدوده فى أغلب الحالات . وفى تأمين الأشخاص لا يثير تحديد مبلغ التأمين

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص٣٢٥ - توفيق فرج ص٣٨٩ .

صعوبة ما ، حيث يلتزم المؤمن بدفعه ، بصرف النظر عن الضرر الذى يقع . ففى هذا النوع من التأمين (الحياة أو الحوادث التى تصيب الأشخاص) يتحدد المبلغ على وجه قطعى فى الوثيقة . أما فى تأمين الأضرار - بصفة عامة - فإن المبلغ الذى يتحدد فى الوثيقة يعتبر الحد الأقصى ، إعمالا للمبدأ التعويضى . هذا وقد لا يتحدد مبلغ التأمين فى الوثيقة فى بعض حالات التأمين - كما هو الشأن فى حالة التأمين من المسئولية دون تحديد لمبلغ التعويض - التأمين غير المحدد - وفى هذه الحالة يكون المبلغ قابلا للتحديد على ضوء الظروف التى تتحقق فيها المسئولية (١).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذ كان الثابت من وثيقة التأمين أنها تضمنت فى الفقرة رقم (١) من بند شروط تحديد المسئولية . أن الحد الأقصى للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه عن إصابة أو وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (.....) جنيها مصريا عن الفرد ، مما مفاده عدم مسئولية الشركة الطاعنة إلا فى حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذا لاتفاقهما الوارد بوثيقة التأمين بحسبانه القانون المعتبر فى هذا الشأن من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول أن المضرور لايحاج بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لأنه

---

(١) توفيق فرج ص ٣٩٢ .

لم يكن طرفا فيها وإنما يحاج به المؤمن له فى حالة رجوعه على شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال ".

(طعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤)

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد أجرى اتفاقاً منفرداً مع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ ...... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشترط – المطعون ضده الأول – وكان يجب على الحكم المطعون فيه أن يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى إلى استحقاقه نتيجة لإعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو .... ألف جنيه وإذ هو لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من زيادة ".

(طعنان رقما ٤٧٢٦ ، ٤٧٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥)

٥- القسط :

يتناول هذا البيان تحديد القسط بالضبط ومواعيد استحقاقه ، وطريقة الوفاء به ، ويلاحظ مع ذلك أنه يكفى أن يكون القسط قابلا للتحديد . فإذا سكت الطرفان عن تحديده ، أمكن تكملة هذا النقص

إما بذكر بيانات أخرى ، أو حتى بالرجوع إلى تعريفة الشركة ، اتباعا لإرادة المتعاقدين الضمنية أو لما جرى به العرف[١] .

٦- بدء سريان وثيقة التأمين :

الأصل أن يبدأ سريان عقد التأمين - كأى عقد آخر - من الوقت الذى تم فيه إبرام العقد بتوقيع طرفين عليه . إذ هذا الوقت هو الذى يحدد لحظة نشوء الالتزامات المتقابلة على عاتق طرفى العقد ، ولذلك فإن إثبات تاريخ الوثيقة يكون واجبا .

غير أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة وإنتاج آثارها .

فقد يتفق المتعاقدان ضمانا لسداد القسط الأول المتفق عليه ، فى ميعاده دون مطالبة قضائية ، أن يتفقا على سريان الوثيقة من ظهر اليوم التالى من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول .

ويتفق الطرفان عادة على تحديد لحظة تحكميه لبدء سريان التأمين (وهى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم التالى لتوقيع الوثيقة أو لسداد القسط الأول أو لحلول تاريخ معين) . مع ذلك فليس هناك ما يمنع من رهن نفاذ العقد بحلول منتصف ليلة سداد القسط الأول مثلا [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ١١٤ .

(٢) محمد حسام لطفى ص ١٢٢ .

وقد يلعب تحديد الساعة التى يبدأ فيها التنفيذ دورا هاما فى هذا الصدد ، كما إذا وقع الحادث فى نفس اليوم الذى بدأ فيه التنفيذ[١] .

وقد يرجئ المتعاقدان بدء سريان التأمين إلى الوقت الذى يبدأ فيه تعرض المؤمن له للخطر المطلوب التأمين منه . فقد يؤمن من شخص ضد السرقة على سيارة اشتراها ولكنه لم يتسلمها بعد ، وقد يؤمن ضد الحوادث بالنسبة لرحلة تبدأ فى تاريخ لا حق . فى مثل هذه الحالات يتراخى بدء سريان التأمين إلى وقت تسلم السيارة أو إلى وقت بدء الرحلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " الأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة ".

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧١)

٢- " يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات

---

(١) محمد على عرفه ص ١١٥ .

تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تعطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانت هاء تلك المدة ".

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٣٥٦ ـ إثبات التأمين :

بما أن التأمين عقد رضائى ، ومحكوم بالقواعد العامة فى القانون، فإن إثباته يخضع لحكم هذه القواعد بحيث يمكن – نظريا– إثباته بشهادة الشهود إذا لم تزد قيمة الوثيقة على خمسمائة جنيه ، أو إذا زادت على ذلك ووجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو إذا كان العقد تجاريا بالنسبة للمؤمن ، مهما بلغت قيمة الدعوى . وهذا ما جرى به القضاء الفرنسى قبل صدور قانون ١٣ يوليه ١٩٣٠ الذى جعل من الكتابة شرطا لازما لإثبات التأمين (م ٨ من هذا القانون) .

على أن حرية إثبات عقد التأمين لا تعدو أن تكون نظرية بحتة، فقد جرت الشركات على عرف ثابت من مقتضاه أن تكون الكتابة هى الوسيلة الأساسية لإثباته .

والأصل أن تكون الوثيقة هى الدليل العادى على قيام التأمين نظرا لما جرى عليه العمل من اشتراط تعليق ارتباط الطرفين على تسليم وثيقة التأمين [١].

---

(١) السنهورى ص ١١٢٣ ومابعدها– عبد الودود دروس فى العقود المسماه ص ٣٢٧ ومابعدها – توفيق فرج ص ٤٤٣ .

إلا أن رأيا يذهب إلى أنه مع التسليم بما جـرت عليـه عـادة الشركات من إثبات عقد التأمين بالوثيقة ، فإنه يمكن فى حالة عـدم وجودالوثيقة أن تتخذ المذكرة المؤقتة دليلا كافيا على وجود التأمين. وكذلك كل محرر آخر مثبت لاتفاق الطرفين ، كالخطابات المتبادلة بينهما ، بل من الجائز الاستناد إلى اتفاق شفوى سابق على تحريـر الوثيقة واتخاذه أساسا لتحديد موعد البدء فى تنفيذ التأمين(١) .

ولكن قد يصبح التأمين عقدا شكلياً بموجب شرط فى العقـد إذا اشترط المؤمن أن العقد لا يتم إلا بتحرير الوثيقة وتوقيـع المـؤمن عليها وفى هذه الحالة لا بعقد التأمين إلا إذا وقـع المـؤمن علـى الوثيقة وسلمها للمؤمن عليه ووقع هذا الأخير عليها ، فيكون العقـد هنا شكليا والكتابة ركن انعقاد وليست مطلوبة للإثبات (٢).

وقد ينقلب عقد التأمين أيضا – على سبيل الاستثناء – إلى عقد عينى وذلك إذا اتفق الطرفان على ضرورة دفع القسط الأول لكـى ينعقد العقد صحيحا من الناحية القانونية (٣).

---

(١) محمد على عرفه ص ١٢٩ ومابعدها .

(٢) خميس خضر ص ٤٢٩- عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسـماة ص ٣٢٨ – السنهورى ص ١١٢٤ ومابعدها .

(٣) محمد زهرة ص ٧١- وكانت المادة ١٠٤٨ من المشـروع التمهيـدى تجعل من عقد التأمين عقدا شكليا إذ نصت على أن : " لا يكون طلـب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه " .

٣٥٧ ـ تلف الوثيقة أو ضياعها من المؤمن له :

كانت تنظم هذه المسألة المادة ١٠٥٦ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى بقولها :

"١- إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها .

٢- ويجوز أيضا للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد .

٣- ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدما إذا طلب منه ذلك " . ورغم حذف هذه المادة فى لجنة المراجعة [(١)]، فإنها عبارة عن تكرار لما جرت به القواعد العامة [(٢)].

ويجب العمل بها .

كما نصت المادة ١/١٠٤٩ من المشروع على أن :" على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر " - إلا أن هذين النصين حذفا فى لجنة المراجعة مع غيرهما من النصوص " لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٧) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٣١ هامش (١) ومابعدها .

(٢) محمد على عرفه ص ١١٥ .

٣٥٨ ـ تفسير وثيقة التأمين :

يتولى قاضى الموضوع تفسير عبارات الوثيقة طبقا للقواعد العامة فى التفسير تحت رقابة محكمة النقض مع الأخذ فى الاعتبار أن عقد التأمين ينتمى إلى طائفة عقود الإذعان ، ومن المعروف أن تفسير هذه الطائفة من العقود يتم لمصلحة الطرف المذعن أى المؤمن له دائنا كان أو مدينا .

ويمكن التمييز فى هذا المقام بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون عبارات العقود واضحة المعنى : وفى هذه الحالة لا يجوز للقاضى الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر ، يستوى فى ذلك أن تكون العبارات مطبوعة أو محررة باليد أو على الآلة الكاتبة أو غيرها .

ولاينال مما تقدم استهداء القاضى بطبيعة التعامل وما يجب توافره من أمانة وثقة بين المتعاقدين والعرف التأمينى عند بحثه عن نية الأطراف المشتركة (المادة ٢/١٥٠ مدنى) .

الحالة الثانية : أن تكون عبارات الوثيقة غامضة المعنى :

تقضى القواعد العامة بتفسير عبارات العقد الغامضة لمصلحة الطرف المدين . إلا أنه لما كان عقد التأمين من عقود الإذعان – على الأقل فى بعض صوره – فإنه يجب أن يكون التفسير فى صالح الطرف المذعن ، وهو المؤمن له دائما سواء كان دائنا أو مدينا .

وهذا أيضا تطبيق لقاعدة مستقرة فقها وقضاء وهو تفسير العقد لمصلحة غير محرر العقد ، فتبعه غموض أحد شروط الوثيقة تقع على المؤمن لأنه هو الذى قام بتحريرها فيكون مخطئا إن لم يتحر الدقة فى توضيح شروطها [١].

وإذا تعارض شرطان أحدهما مطبوع والآخر مكتوب ، وجب إعمال الأخير وإهمال الأول . وهذا الحل مستفاد من طبيعة الأمور، إذ أن الشروط المكتوبة كانت محل مفاوضة بين المتعاقدين ، كما أنها حررت بعد الشروط المطبوعة ، فتعارض أحدها مع هذه الشروط يكشف عن قصد المتعاقدين العدول عن الشرط المطبوع[٢].

وإذا تعارضت النسخ المختلفة من الوثيقة ، فبالرغم من توقيع المستأمن على سائر النسخ ، فإنه يعمل بالشروط الواردة فى النسخة التى تحت يده ، إذ أن مسئولية هذا التعارض تقع على كاهل المؤمن الذى يتولى تحرير النسخ المختلفة من وثيقة التأمين ، فلا يجوز أن يحتج على المستأمن بشرط لم يرد فى النسخة التى سلمت إليه [٣].

غير أنه إذا كانت النسخة التى بيد المؤمن له تشتمل على

---

(١) محمد على عرفه ص ١٢١ – محمد حسام لطفى ص ١٢٤ – محمد كامل مرسى ص ٨٤ .

(٢) محمد على عرفه ص ١٢١ .

(٣) محمد على عرفه ص ١٢١– أحمد شرف الدين ص ٩٨ – محمد زهرة ص ٧٢ .

إضافات فى الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فإنــه يقــع علــى المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات .

وقد لا تتسع صفحات وثيقة التــأمين لكتابــة كــل الشــروط ، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غيــر ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها [١].

٣٥٩ ـ ملحق الوثيقة :

قد يعن للطرفين أن يحدثا تعديلات فى شــروط الوثيقــة بعــد إبرامها . وذلك إما لإضافة مخاطر جديدة ، أو لتعــديل أوصــاف الخطر السابق ، أو لتغيير المستفيد ، أو لمجــرد توضــيح شــرط غامض ، أو تصحيح خطأ مادى ، أو لتدارك ما نسياه عند تحريــر الوثيقة وإضافته إليها .

وقد جرى العمل فى شركات التــأمين علــى أن تفــرغ هــذه التعديلات فى محرر خاص يحمل اسم " ملحق الوثيقــة " ويعتبــر الملحق جزءامتمما للوثيقة ، فيندمج فيها ويكون معها وحدة واحدة ، بحيث يعتمد عليهما معا فى تفسير عقد التأمين .

وقد جرى العمل على كتابة الملحق على نماذج مطبوعة تقدمها شركات التأمين ، كما هو الحال بالنسبة إلى الوثيقة [٢].

---

(١) السنهورى ص ١٣٣ هامش (١) .

(٢) محمد على عرفه ص ١٢٣– محمد كامل مرسى ص ٩٣ .

وعلى الرغم من هذا الاندماج يبقى لتاريخ الملحق أهمية خاصة، إذ أنه يحدد الوقت الذى يبدأ منه التزام المؤمن بالضمان وفقا للشروط الجديدة ، والذى يرجع إليه لمحاسبة المؤمن له على ما يكون قد ارتكبه من غش أو خطأ أو نسيان أو كتمان .

فقد يتفق الطرفان مثلا على امتداد مدة العقد الأصلية فى ملحق للوثيقة الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد تأمين جديد كما يجوز الاتفاق فى صورة ملحق للوثيقة الأصلية على تنفيذ عقد موقوف أو على تخفيض قيمة القسط أو زيادة مبلغ التأمين أو على إضافة خطر جديد لم تكن تشمله الوثيقة الأصلية أو تعديل أوصاف الخطر المؤمن منه ، فالأمثلة كثيرة لكن المهم هو أن يهدف الاتفاق الجديد إلى تعديل الوثيقة الأصلية أيا كان هذا التعديل على أن يفسر هذا الاصطلاح " التعديل " بمعنى واسع . ولكن لا يعتبر الاتفاق على فسخ عقد تأمين قائم بالفعل تعديلا فى الوثيقة الأصلية ، ولا تطبق عليه بالتالى أحكام " ملحق الوثيقة " (١).

---

(١) محمد زهرة ص ٧٤ .

وكانت المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى تنص على أن :

" ١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه .

٢- ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوما .

ويستطيع المؤمن له أن ينقل رغبته فى تعديل الوثيقة إلى المؤمن بأى وسيلة تصلح لذلك . وإذا وصل اقتراح المؤمن له بتعديل الوثيقة إلى المؤمن فلهذا الأخير أن يقبل أو يرفض ، وله أيضا – بداهة – أن يلتزم الصمت ولا يرد ولا يعتبر سكوته – تطبيقا للقواعد العامة – قبولا إلا فى حالات استثنائية بينتها المادة ٢/٩٨ مدنى .

وتسرى التعديلات التى تم الاتفاق عليها فى ملحق الوثيقة من تاريخ إجرائها وليس من تاريخ إبرام العقد الأصلى ، كما أنها لا تسرى – بداهة – إلا على الشروط التى تم تعديلها بالفعل دون غيرها من الشروط .

وإذا وجد تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية والشروط الواردة فى الملحق ، فإنه يجب ترجيح الشروط الواردة فى الملحق لأنها تعبر عن إرادة الطرفين فى تعديل الوثيقة الأصلية ومن ثم وجب احترام إرادتهما [1].

٣- ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين" – إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة " اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين " .
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣ ، ٣٣٥) .

(١) محمد زهرة ص٧٥ ومابعدها – محمد على عرفه ص ١٢٣ ومابعدها – خميس خضر ص ٤٣١ .

ومع ذلك فإنه يمكن أن ينفذ الملحق بأثر رجعى إذا اتضح أن نية المتعاقدين اتجهت إلى ذلك . وهو ما يتحقق كثيرا فى حالات التأمين على الحياة عندما يكون القصد من الملحق تغيير المستفيد من التأمين مثلا . وهو ما يتحقق أيضا إذا أريد بالملحق تصحيح خطأ بالوثيقة ، أو تفسير شرط من شروطها [١].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها ".

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)

٢- " قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية وإن كان يعتبر بمثابة اتفاق إضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك إهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وإنما يتعين إعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط .

وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة – وهو المؤمن – أصدر

---

(١) محمد على عرفه ص ١٢٤ .

قبل وفاة المؤمن له قرارا بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة (ج) من نظامه الداخلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها وجاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها فى قرار مجلس إدارة الصندوق ، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نطاقه ، والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب ".

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢)

٣- " لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للاحتجاج به قبلها وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه ، هو دفاع يقوم على واقع لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول ".

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

٣٦٠ - سريان الملحق على المضرور :

وإن كان الأصل أن لا يسرى الملحق فى حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير ، فإن هــذا الحكم لا يسرى على المضرور فى التأمين من المسئولية الذى يحتج عليه بأى تعديل فى وثيقة التأمين كتخفيض مبلغ التأمين مثلا ، متى كان تاريخها العرفى يسبق وقوع الحادث ، ما لم يثبت المضـــرور الغش فى جانب المؤمن له أو التواطؤ بينه وبين المؤمن . والأساس فى ذلك هو أن المضرور لا يعتبر ، فى هذه الحالة ، مـــن الغيـــر بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ [١].

٣٦١ - جواز التعديل بأية وسيلة أخرى :

لا يلزم حتما أن تكون التعديلات الطارئة على الوثيقة ثابتة فـــى ملحق خاص . فليس ثمة ما يحول قانونا دون إثبات هذه التعديلات فى هامش وثيقة التأمين مثلا ، بشرط أن تحمل توقيـــع الطـــرفين . كما يمكن أن تتم بخطابات متبادلة بينهما .

ويلاحظ أخيرا أن هذه التعديلات قد تستفاد ضمنا مـــن إعفـــاء الطرفين من شرط وارد فى العقد ، وبقائهما على ذلك مدة طويلـــة بحيث يمكن أن يستنتج مما جرى عليه العمل بينهما أنهمـــا قصـــدا بذلك إلى تعديل هذا الشرط . فمن ذلك أن الشرط الذى يقضى بدفع

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٠١- السنهورى ص ١١٣٩ – محمـــد حســـام لطفى ص ١٣١ .

أقساط التأمين فى مركز الشركة يعتبر لاغيا إذا جرت عادة الشركة على إرسال محصليها فى طلب الأقساط إلى موطن المؤمن له[١] .

وقد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة كأن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعـــلان المؤمن بتغيير السيارة ، فإذا حلت سيارة جديـــدة محـــل الســـيارة القديمة فإنه يكفى أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك . فيقع التعـــديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقا لوثيقة التأمين [٢].

٣٦٢- بطلان بعض الشروط التى ترد فى وثيقة التأمين :

حرص المشرع على النص على بطلان خمسة شروط قد تـــرد فى وثيقة التأمين ، وهى شروط تعسفية كانت من الشروط الجاريـــة فى وثائق التأمين ، وكثيرا ما فوجئ بها المؤمن لهم ، ولـــم يغـــنهم

---

(١) محمد على عرفه ص ١٢٤ – محمد كامل مرســـى ص ٩٤ – محمـــد حسين منصور ص ٣٣ وكانت المادة ١٠٥٧ من المشروع التمهيـــدى للتقنين المدنى تنص على على أن :

" ١- كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباتـــه فـــى ملحق يوقع عليه الطرفان .

٢- وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعا أو باطلا من الشروط " إلا أن هـــذا النص حذف فى لجنة المراجعة دون بيان سبب الحـــذف (مجموعـــة الأعمال التحضيرية جـــ٥ ص ٣٣١ ومابعدها) .

(٢) السنهورى ص ١١٣٦ .

احتجاجهم بعدم التنبيه إليها لاندساسها بين الشروط المطبوعة من أخذهم بمقتضاها ، والحكم بسقوط حقهم فى الضمان تنفيذا لها . ولذلك حرص المشرع على حماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين إما بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريما تاما، أو باشتراط إبراز بعضها بشكل ظاهر يلفت نظر المستأمن إليه أو بإهدار كل شرط تعسفى آخر لانتفاء علة تطبيقه واعتباره كأن لم يكن إذا تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث ، أو لإبداء المؤمن له عذرا مقبولا لمخالفته ، وهكذا يتسع المجال لتقدير القاضى [١].

ونعرض للشروط التى نص المشرع على إبطالها فى المادة على النحو التالى :

الشرط الأول :

١- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية :

سنرى أنه يشترط لصحة الاستبعاد الاتفاقى لخطر معين أن يكون هذا الشرط وما يرد عليه محددا واضحا ، وعلى هذا الأساس يبطل شرط الاستبعاد إذا كان عاما لا يحدد الخطر المستبعد تحديدا

---

(١) محمد على عرفه ص ١٢٢ ومابعدها .

واضحا . ومن أمثلة الشرط العام استبعاد الخطر الناجم عن مخالفة القوانين واللوائح بدون تحديد ماهية تلك المخالفة وتحديد ذاتية هـذه القوانين واللوائح ، الأمر الذى يجعل دفع مبلغ التأمين معلقا على محض إرادة المؤمن الذى يستطيع دائما أن يتمسك بأن ما وقع من خطر نتج عن مخالفة القوانين واللوائح ، ويكون الاستبعاد على هذا النحو تعسفيا فيبطل لمخالفته النظام العام [١]. ومثل ذلك أن يستثنى المؤمن مثلا من نطاق تأمين المسئولية من حوادث السيارات مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، فإن هذا الاستثناء باطل لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هى الأعمال التى تخرج عن نطاق التأمين .

أما إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنايات أو على جنح عمدية كان الاستثناء صحيحا [٢]. أما المخالفات فتخرج من هذا الحظر .

والعبرة بطبيعة الجريمة وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن تمثلت الجريمة فى مخالفة وقت أن تحقق الخطر ، كان للمؤمن له

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٠٦ – محمد حسام لطفى ص ٢٧٣ – السنهورى ص ١١٦٢ ومابعدها .
(٢) السنهوى ص ١١٦٤ .

طلب التعويض حتى لو صدر قانون بعد ذلك وقبل الفصل فى الدعوى يجعل الواقعة جنحة [١].

ويلاحظ أن استثناء الجنايات والجنح العمدية ، قائم أصلا دون نص خاص على ذلك ، لأنها استثناء بحكم القانون إذ لايجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدى فلم يكن المشرع إذن فى حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين [٢].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه – أن محكمة الاستئناف – بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها – ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته

---

(١) المستشار أنور طلبه المطول فى شرح القانون المدنى الجزء العاشر الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٥١٢ .

(٢) السنهورى ص ١١٦٤ – محمد حسام الدين لطفى ص ٢٧٤- أحمد شرف الدين ص ٣٠٧ .

وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما- بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون - ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالة والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لايعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من

شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض " .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢١)

٢- " الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها " .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)

٣- (أ)- " جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه ، وعلى أن البطلان المنصوص

عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق- إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة من شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة مادام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، وعلى أن ما يسوغ إبطاله وفقا للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ".

(ب)- " النص فى البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض". فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد

ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه " .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

الشرط الثانى :

الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

فقد يلتزم المؤمن له بمقتضى القانون أو بمقتضى العقد بإعلان الحادث إلى السلطات المختصة ، كأن يبلغ الشرطة فى التأمين من السرقة بمجرد وقوع السرقة ويقدم شكوى للنيابة العامة ، أو يبادر بإبلاغ الجهات المصرفية المختصة بضياع الأوراق المالية . إلا أن المؤمن له يتأخر فى إعلان الخطر لعذر مقبول فإن شرط السقوط يقع باطلا ، ولا يسقط حقه فى الضمان . ولكن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر من جراء هذا التأخير .

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين خطأ المؤمن له . وهكذا يكون الجزاء الموقع فى هذه

الحالة تطبيقا للمسئولية المدنية حيث يقاس التعويض بقدر الضرر ، وليس من قبيل العقوبة الخاصة التى تشمل فى طياتها ، إذا كان التأخر لعذر مقبول نوعا من التعسف . على أن الضرر الذى يصيب المؤمن من جراء تأخر المؤمن له فى إبلاغ السلطات المختصة ، كما فى حالة فقدان الأوراق المالية ، قد يكون ضررا كبيرا يحتاج لجبره مبلغا يعادل مبلغ التأمين ، الأمر الذى يجعل من جزاء التعويض معادلا فى نتيجته لجزاء السقوط(١) .

ويخضع تقدير ما إذا كان العذر مقبولا أو غير مقبول إلى قاضى الموضوع .

وشرط السقوط لايبطل إلا إذا كان التأخر لعذر مقبول كما ذكرنا غير أن صياغة النص الحالية تسمح بالاعتقاد بجواز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له مع توافر العذر فى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : إذا لم يقم المؤمن له بالإعلان أصلا ، وهذا هو المفهوم من تطلب المشرع أن يكون هناك تأخر فى الإعلان .

الحالة الثانية : إذا تأخر المؤمن له فى إعلان الحادث إلى

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٠٨ ومابعدها - محمد حسام لطفى ص ٢٧٥ - وكانت المادة ١٠٥٣/ب من المشروع التمهيدى المقابلة للنص الحالى تنص فى عجزها على : " وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير " ، إلا أن هذه العبارة حذفت فى لجنة المراجعة دون بيان أسباب الحذف .
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٣١ ومابعدها) .

المؤمن نفسه ، لأن النص مقصور على حالة التأخر فـــى إعـــلان الحادث إلى السلطات[١] .

الشرط الثالث :

كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة مـــن الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

فأى شرط مطبوع يؤدى إلى بطلان حق المؤمن له أو ســـقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط ، فـــإذا لـــم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلا .

أما إذا كان الشرط مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد فإن هذا كـــاف لاعتباره بارزا[٢] .

والغرض من هذا القيد هو توجيه نظر المؤمن لـــه إلـــى هـــذا الشرط وإلى مدى خطورته .

وإذا تحقق ذلك الغرض بورود هذا الشرط فى صـــورة اتفـــاق خاص منفصل عن الشروط العامة فلا حاجة بعد ذلك لتقييـــد هـــذا الشرط بالقيد الآخر .

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٢٧٥ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٣٠٩ .
(٢) السنهورى ص ١١٦١ .

ولكى يتحقق الغرض من هذا القيد ، وهو لفت نظر المؤمن له إلى خطورة الجزاء ، فإنه يتعين فضلا عن إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر ، أن يبرز أيضا الالتزام الذى تقرر السقوط جزاء له بشكل ظاهر ، ولذلك لا يعمل بشرط السقوط ولو أبرز بشكل ظاهر بين الشروط العامة المطبوعة إذا كان الالتزام الذى وضع هذا الشرط جزاء له قد ورد ضمن هذه الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية غير بارزة فى بشكل ظاهر [١].

الشرط الرابع :

شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

فيجب أن يكون شرط التحكيم واردا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، سواء كان مكتوبا أو مطبوعا ، أما إذا ورد ضمن الشروط العامة كان باطلا لايحتج به على المؤمن له [٢].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣١٢ .

(٢) وكانت المادة (١٠٥٤) من المشروع التمهيدى تنص على أن :

" ١- لا يكون شرط التحكيم صحيحا إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة .

٢- ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص " إلا أن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة دون بيان أسباب الحذف .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٣١ هامش (١) ومابعدها).

الشرط الخامس :

كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى قوع التأمين :

لم يكن هذا النص واردا بالمشروع التمهيدى ولكن أضافته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، لأن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ، ولا يكون لهذه المخالفة أى أثر فى الحادث فتستند شركة التأمين للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية ، ومن ثم فإن من شأن هذا النص درء التعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن[١] .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٣٥ ومابعدها .

فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض ".

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)

٣٦٣ ـ أثر السقوط :

إذا استوفى السقوط شروط صحته ، ولم يكن من الشروط الباطلة ، فإنه ينتج أثره فيما بين المؤمن والمؤمن له ، إنما لا ينطبق شرط السقوط إلا على الخطر الذى حدث إخلال المؤمن له بالتزامه بصدده فقط دون ما يتحقق من مخاطر أخرى .

وللمؤمن استرداد ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين ، ولكن لا يستطيع المؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط .

ولكن يلاحظ أنه فى التأمين على الحياة ، إذا كان حق المؤمن له يسقط فى مبلغ التأمين تطبيقا لشرط السقوط ، فإن حقه فى الاحتياطى الحسابى لا يسقط إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل .

ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق على المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه وكذلك على الشخص الذى دفع دين تعويض

المسئولية المستحق فى ذمة المؤمن له فحل محله فى الرجوع على المؤمن .

وعلى العكس من ذلك لا يستطيع المؤمن فى التأمين من المسئولية أن يحتج بالسقوط على المضرور ، فى الحالات التى ينشأ فيها لهذا الأخير حق مباشر فى ذمة المؤمن ، من وقت وقوع الحادث ، مستقلا عن حق المؤمن له ، ففى هذه الحالات لا يتأثر حق المضرور بما يتأثر به حق المؤمن له من دفوع ناشئة بعد وقوع الحادث . وهكذا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور فى حين أن التزامه نحو المؤمن له قد سقط ، ويترتب على ذلك أنه يحق للمؤمن بعد أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور ، أن يسترده من المؤمن له، وهكذا يكون المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور ، يتعين عليه أن يدفع له مبلغ التأمين إذا طولب به عن طرق الدعوى المباشرة ، وهكذا أيضا فإن المؤمن ، وليس المضرور ، هو الذى يواجه خطر إعسار المؤمن له[١] .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣١٢ ومابعدها .

قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٢- " إذا كان خق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ".

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤)

٣- " مفاد المادتين ٢، ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها- دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع أن يحتج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا ولا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ".

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

مـــادة (٧٥١)

لا يلزم المؤمن فى تعويض المؤمن إلا عن الضرر الناتج مـــن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

الشـــــرح

الخطـــــر :

٣٦٤ ـ تعريف الخطر :

الخطر هو محل التزام المؤمن ، وهو المحل الذى يـــرد عليـــه اتفاق الطرفين (المؤمن والمؤمن له) . وهو بهذا المفهوم يعتبـــر ركنا أساسيا فى عقد التأمين ، أو بمعنى آخر شرط مـــن شـــروط انعقاده . لأن الرغبة فى تغطية الآثار التى يؤدى إليها تحققه ، هى الغاية التى يهدف التأمين إلى تحقيقها ويتخذ الخطر فى لغة التـــأمين معنى خاصا يختلف عن المعنى اللغوى أو معناه فى القانون المدنى بصفة عامة . فالخطر فى لغة التأمين – من ناحية – لا يشمل فقـــط كالخطر فى معناه اللغوى – الحادثة السيئة أو التعيسة – وإن كانت أغلب صور التأمين ترتبط بهـــذا المعنـــى – كـــالحريق والســـرقة والإصابة والوفاة– وإنما يشمل أيضا الأحداث السعيدة كميلاد طفل أو زواج أحد الأشخاص . ومن ناحية أخرى ، فإن فكرة الخطر فى التأمين أوسع من فكرة الخطر فى الأحكام الأخرى للقانون المدنى .

فالخطر المؤمن منه لا يشمل فقط الهلاك بقوة قاهرة ، ولكن يشمل أيضا الهلاك لأى سبب آخر[١] .

ويمكن تعريف الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع ، لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المؤمن .

ومن هذا التعريف يتبين أنه يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شرطان : الأول أن يكون حادثة محتملة الوقوع ، والثانى ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين . ولكن توافر لهذين الشرطين لا يكفى ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الخطر قابلا للتأمين . فإذا توافرت هذه الشروط ، أمكن أن يوصف الخطر بعد ذلك بأنه خطر ثابت أو خطر متغير ، كما يمكن أن يوصف بأنه خطر معين أو خطر غير معين[٢].

وذلك نعرض فيما يلى لشروط الخطر ،' ثم لأوصاف الخطر.

٣٦٥ـ شروط الخطر :

يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة هى :

١- أن يكون محتمل الوقوع .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٢ – محمد زهرة ص ٨٢ ومابعدها .

(٢) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٣٥ .

٢- ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين .

٣- أن يكون قابلا للتأمين .

ونعرض لهذه الشروط فيما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون الخطر محتمل الوقوع :

يجب أن يكون الخطر حادثة محتملة الوقوع ، والغالب أن تكون هذه الحادثة ضارة يؤدى تحققها إلى الإضرار بمال المؤمن لـه أو بشخصه كالحريق والإصابات ، فيلجأ المستأمن إلى تحصين نفسـه ضد نتائجها ، وفى هذه الحالات يتفق المعنى اللغوى للفظ الخطـر مع معناه الاصطلاحى . وقد رأينا أنه قد يكون حادثا سارا كالزواج أو ميلاد طفل حتى بلوغ سن معينة ، فلا يتفق الخطر هنا مع معناه اللغوى .

والصفة الهامة التى يجب توافرها فى هذه الحـوادث هـى أن تكون محتملة الوقوع .

ولكن الاحتمال فى نطاق التأمين يفهم بمعنى أوسع من هذا ، فلا يشترط أن ينصب الاحتمال دائما على تحقق الحادثة ، وإنما يكفـى أن يرد على وقت تحققها . وعلى ذلك إذا كانت هناك حادثة مؤكدة الوقوع ، ولكن لا يعلم متى ستتحقق ، فإن هذه تكون حادثة محتملة

الوقوع فى نطاق التأمين ، والاحتمال فى هذه الحالة يرد على وقت تحقق الحادثة . ومثال ذلك الوفاة ، فهى حادثة مؤكدة الوقوع ، ومع ذلك فهى حادثة محتملة يصح التأمين منها لأن وقت تحققها غير معروف .

واعتبار الحادثة محتملة يقتضى أن تكون ممكنة الوقوع ، أى لا يكون تحققهامستحيلا . فإذا أمن شخص على منقولاته ضد السرقة ، ثم تبين أن هذه المنقولات هلكت بفعل الحريق ، فإن التأمين يكون باطلا لانعدام المحل . وذلك لأن هلاك المنقولات بفعل الحريق يجعل تحقق خطر السرقة بالنسبة لها مستحيلا [1]. ويكون عقد التأمين باطلا لانعدام المحل ، إذا أن هلاك الشئ المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط ، أما لو هلكت المنقولات بعد إبرام عقد التأمين ، فإن العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم احتراق المنقولات أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه [2].

---

(١) السنهورى ص ١١٤١ – عبد الودود يحيى ص ٢٣٦ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١١٤١ – محمد شكرى سرور ص ٨٤ ومابعدها .

الشرط الثانى :

أن يكون الخطر مستقبلا :

لا يكون الخطر محتمل الوقوع ، إذا كان قد تحقق فعلا وقت إبرام العقد ، أو زال إذ فى الحالة الأولى يكون قد تحقق وجوده ، وفى الحالة الثانية يكون قد أصبح وقوعه مستحيلا ، وفى الحالتين لا ينعقد التأمين . حتى لو كان كل من المتعاقدين يظن أن الخطر قائم محتمل ، إذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطرا ظنيا ، والتأمين من الخطر الظنى لا يجوز [١].

إنما لا يصح فهم فكرة الاحتمال هنا بالمعنى الضيق المقصود فى معرض الشرط كوصف فى الالتزام . فالواقعة تكون احتمالية فى مفهوم التأمين ، ومن ثم يمكن أن يصدق عليها وصف الخطر ، إذا كانت ستقع فى المستقبل ، ولو كان وقوعها هذا أمرا مؤكدا ،

---

(١) غير أنه يلاحظ أن التأمين من الخطر الظنى جائز فى التأمين البحرى لوجود نص خاص يقضى بذلك ، ويطلق عليه التأمين على الأخطار السارة أو السيئة ، كما فى التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك . إذ نصت المادة ٢/٣٥٠ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على أن :
" وإذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشئ المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصيا قبل إبرام العقد بوصول هذا الشئ ".

مادام أن وقت هذا الوقوع غير معروف سلفا . فمن أبــرز صــور التأمين مثلا ما يقال له التأمين لحال الوفاة ، وفيه يقصد المســتأمن أن يجنب ذويه مخاطر ما ينجم عن وفاته ، فيبرم تأمينا على حياته لمصلحتهم ، حين أن الخطر المؤمن منه (الوفاة) يكون فى هــذا الفرض أمرا مؤكدا الوقوع .

فكأنه يكفى إذن ، فى مجال التأمين ، أن يرد الاحتمــال علــى وقت تحقق الحادثة وليس على ذات وقوعها [١].

وقد قضت محكمـة النقض بـأن :

١- " مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين أن يكــون هناك عقد تأمين بين المؤمن والمؤمن له وأن تقع المخاطر المــؤمن عنها خلال فترة سريان العقد " .

(طعــن رقم ٨٧٩٠ لسـنة ٦٥ ق جلســـة ١٩٩٧/١/١٥- غير منشور)

---

(١) محمد شكرى سرور ص ٨٠ – محمد حسين منصور ص ٤٩ – وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (١٠٣٨) على أن : " يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين علــى الأقل عالما بذلك " – وفى لجنة المراجعة حذفت عبارة " وكــان أحــد الطرفين على الأقل عالما بذلك " إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلــس الشيوخ رأت حذف المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحســن أن تنظمها قوانين خاصة ".
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣) .

٢- " إذا كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بـألا يكـون الخطـر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه لأنه فى هـذه الحالـة لاتسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصـل إلا من وقت إبرامها ".

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

" إن كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقـق الخطـر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكـون الخطـر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه لأنه فى هذه الحالـة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة التأمين الأصلية رقم ٣٠٠١٦٩/٥ المبرم بين الشـركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذى امتـدت بمقتضـاه التغطيـة التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسـبة للمطعون ضده الثانى قد بدأ سريانه اعتبارا من ١٩٨٧/٩/٢ وهـو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن فيه قد وقع فى تاريخ سابق علـى إبرام هذا الملحق ، وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقـم ٨٩٢٠ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تاريخ تحريره على مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أوردها له إذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالا أعطى تـاريخ

١٩٨٧/٩/٣ تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال على بطلان عقد التأمين لإدخال الغش عليها بإخفاء حقيقة الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاعها فى هذا الصدد على ما اجتزأه من القول سندا لقضائه من أنها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه فى تاريخ سابق على تاريخ تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون ".

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

الشرط الثالث :

ألا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين :

(أ) مضمون الشرط :

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد . ذلك أن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف . ومن النادر فى العمل أن يتعلق تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن وإلا لاستطاع أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه وبذلك لا يتمثل خطرا ما يكون محلا للتأمين .

وعلى ذلك ، فلابد أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، وهذا العامل هو عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير [١].

ومن ثم لايجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادة هذا الشخص . فإذا أمن شخص على حياته ، لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت . وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥٦ مدنى صراحة كما سنرى .

وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ثم تسبب عمدا فى وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الحظر المؤمن منه ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين . وقد نصت على ذلك المادة ٧٥٧ مدنى صراحة كما سنرى .

وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم تعمد إحراق المنزل يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه (مادة ٢/٧٦٨) .

وإذ أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، يكون المؤمن له قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه.

ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكن المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أن تحقق هذا الحظر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر [٢]

---

(١) خميس خضر ص ٣٨٨ .

(٢) السنهورى ص ١١٤٤ ومابعدها - خميس خضر ص ٣٨٨ ومابعدها .

إلا أنه لا ينفى الاحتمال ، أن تحدث الواقعة بفعل المستأمن بخطأ جسيم منه ، طالما أنه لايتعمد هذا الفعل . فمبدأ التسوية بين الخطأ الجسيم والعمد المقرر فى نظرية المسئولية المدنية ، لا يطبق فى مجال التأمين . لأن المرء الحريص إنما يلجأ إلى نظام التأمين قاصدا اتقاء نتائج ما قد يقع منه من إهمال أو أخطاء غير مقصودة قد تكون جسيمة ، ولو أن هذا الشخص كان على يقين من أن حذره البالغ لن يوقعه فى أى خطأ أو إهمال لما كان بحاجة إلى التأمين أصلا يوفر على نفسه أقساط التأمين (١).

(ب)- حالتان يجوز فيهما التأمين من الخطأ العمدى :

يجوز التأمين من الخطأ العمدى استثناء فى حالتين هما :

١- إذا كان الخطأ العمدى صادرا من الغير إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر من نفس المؤمن له لأن الخطر هنا يكون وقع ضد إرادة المؤمن ، كأن يسرق آخر مال المؤمن له أو يحدث به إصابات .

ويصح التأمين ولو كان هذا الخطأ العمدى صادرا من تابع المؤمن له . وتنص على ذلك صراحة المادة ٧٦٩ مدنى بقولها : " يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه ".

---

(١) محمد شكرى سرور ص ٨٨ ومابعدها - محمد زهرة ص ١١٢ .

٢- إذا كان الخطأ العمدى صادرا من المؤمن له نفسه ، ولكن وجد ما يبرر هذا الخطأ ، كأن يكون المؤمن له قد ارتكب هذا الخطأ أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة [١].

بل يمكن أن يرتكب المؤمن له هذا الخطأ العمدى حماية لمصلحته ، ففى التأمين من الحريق ، يجوز للمؤمن له أن يتلف عمدا بعض المنقولات المؤمن عليها وذلك حتى تنحصر مسئولية المؤمن فى أضيق الحدود . أو ارتكاب الخطأ العمدى دفاعا عن النفس . كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه الشرعى فى الدفاع عن نفسه . كذلك إذا قام المؤمن له بقتل حيوانا مؤمنا عليه إذا أصبح يعرض حياته أو حياة الغير للخطر [٢].

الشرط الرابع :

أن يكون الخطر قابلا للتأمين :

يجب أن يكون الخطر قابلا للتأمين أى ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب ويمكن رد حالات عدم جواز التأمين هنا إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ مشروعية السبب فى العقود ، وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) السنهورى ص ١١٤٥ ومابعدها - خميس خضر ص ٣٨٩ ومابعدها - محمد شكرى سرور ص ٨٧ .

(٢) محمد زهرة ص ١٠٨ هامش (٢) ومابعدها .

١- مبدأ شخصية العقوبة : من المقرر فى القانون الجنائى أن العقوبة شخصية بمعنى أن على كل شخص أن يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله . ويترتب على ذلك أنه لايجوز التأمين ضد عقوبتى الغرامة والمصادرة أيا كان نوع الجريمة التى حكم فيها . فإذا كانت الجريمةعمدية فقد رأينا أنه لايجوز التأمين من نتائج الفعل العمدى. وأما إذا كانت غير عمدية كالمخالفات فلا يجوز التأمين ضد هذه العقوبات لتعارض التأمين فى هذه الحالة مع مبدأ شخصية العقوبة. ولكن يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناتجة من الأفعال الجنائية غير العمدية . ويتحقق ذلك بصفة خاصة فى التأمين من المسئولية من حوادث السيارات(١) .

٢- مشروعية السبب : يشترط فى السبب وفقا للمادة ١٣٦ مدنى أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، فإذا أبرم المؤمن له تأمينا ليؤمن نفسه من نتائج نشاطه غير المشروع والذى قصد به تحقيق أغراض غير مشروعة فإن هذا التأمين يقع باطلا لعدم مشروعية سببه . ونشاط المؤمن له يكون غير مشروع إما لمخالفته للنظام العام وإما لمخالفته للآداب .

ومثل ذلك : التأمين على الحياة لحال الوفاة الذى يبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذى يتهدده كنتيجة لجريمة ارتكبها ، أو عقد العزم عليها .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٣٥ - عبد الودود يحيى ٢٤٣ - محمد شكرى سرور ص ٧٨ .

والتأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار فى المخدرات .

أو التأمين على عمليات التهريب ، ويقصد بعمليات التهريب ما تقوم به بعض العصابات من تصدير أو استيراد بعض البضائع أو السلع على خلاف ما تقضى به القوانين الوطنية . ولما كانت هذه العمليات تتعرض لأخطار كأخطار النقل أو مصادرة السلع محل التهريب فقد تلجأ تلك العصابات إلى التأمين ضد هذه الأخطار . غير أن التأمين يعتبر باطلا لمخالفة النظام العام الداخلى [١].

ويسرى ذلك على التهريب الدولى ، لا رعاية للمجاملات الدولية واحترام سيادة الدول فحسب ، بل ولأن عمليات التهريب تعتبر غير مشروعة لذاتها لمجافاتها للضوابط الخلقية العامة ؛ والنظام العام الدولى .

فشأن التهريب فى ذلك شأن سائر الأعمال التى جرى العرف الدولى بتحريمها ، لا انصياعا لقوانين دولة أجنبية ، بل رعاية للشعور العالمى ، كالرق والقرصنة وتجارة الرقيق . فتشجيع التهريب بإباحة التأمين من مخاطره يعتبر بمثابة اتفاق مدبر للاعتداء على سيادة دولة أجنبية وهو ما لا يجوز إقراره ، ولايتأتى التسليم بمشروعية [٢].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٣٦ – محمد زهرة ص ١١٤ – محمد شكرى سرور ص ٧٩ .

(٢) محمد على عرفه ص ٣٨ – السنهورى ص ١١٥٠ .

ويبطل التأمين - كغيره من العقود - كلما كان القصد منه تسهيل إنشاء دور الدعارة أو استغلالها ومن مقتضى هذه القاعدة بطلان التأمين لضمان سداد قرض مخصص لشراء منزل لإدارته للدعارة ، أو لتأثيث مثل هذا المنزل ، أو لمواجهة نفقاته .

ويبطل كذلك التأمين على الأشخاص الذين يعملون في هذه المنازل .

أما التأمين من حريق منزل للدعارة فليس باطلا ، لأن التزامات الطرفين لا تنطوى على أية مخالفة للآداب ، فهى لا تفترق فى شئ عن تلك التى تترتب على سائر عقود التأمين من الحريق . فمجرد كون الخطر المؤمن منه يتهدد منزلا للدعارة لا يستتبع فى ذاته عدم مشروعية التأمين طالما أنه لم يقصد به إلى إنشاء أو استغلال منزل من هذا القبيل [١].

٣٦٦ ـ التأمين لمصلحة الخليلة :

هذا المثال يقدم مجالا للسبب غير المشروع الذى قد يوجد فى علاقة أخرى غير علاقة المؤمن بالمؤمن له . ويتطلب بيان حكم هذا التأمين التفرقة بين فرضين :

الفرض الأولى : أن يكون السبب الباعث فى التأمين على الحياة لصالح الخليلة هو تحريضها على إنشاء أو استمرار تلك العلاقة غير المشروعة .

---

(١) محمد على عرفه ص ٣٨ ومابعدها - أحمد شرف الدين ص ١٣٧ ومابعدها .

فقد ذهب رأى إلى بطلان هذا التأمين لمخالفة للآداب [١].

بينما ذهب رأى آخر - نؤيده - إلى أن البطلان يقتصر على الاشتراط لمصلحة الخليلة ويبقى بعد ذلك التأمين صحيحا فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له . وللمؤمن أن يعين مستفيدا آخر وإلا آل مبلغ التأمين إلى ورثته . .ويؤيد هذا الرأى ما تنص عليه المادة ١٤٣ من أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله . والمعلوم أن بطلان أو نقض الاشتراط لمصلحة الغير لا يبرئ المتعهد قبل المشترط فللمشترط أن يعين منتفعا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من الاشتراط (م ١٥٥ مدنى) [٢].

الفرض الثانى : أن يكون السبب الباعث فى عقد التأمين هو تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب العلاقة غير المشروعة التى انقطعت أو ضمان المستقبل للخليلة ، فإن التأمين يكون مشروعاً [٣].

---

(١) السنهورى ص ١١٥٠ ومابعدها .

(٢) أحمد شرف الدين ص ٣٨ - محمد حسام لطفى ص ١٤٠ - محمد على عرفه ص ٣٩ - توفيق حسن فرج ص ٨٠ ومابعدها .

(٣) السنهورى ص ١١٥١ - أحمد شرف الدين ص ١٣٩- محمد على عرفه ص ٣٩ - محمد شكرى سرور ص ٩٤ .

أنـــواع الخطـــر

تقسيم :

الخطر إما خطر ثابت أو خطر متغير . وإما خطـــر معـــين أو خطر غير معين .

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى .

٣٦٧ـ أولاً : الخطـر الثابت والخطر المتغير :

يعتبر الخطر ثابتا إذا ظلت فرص تحققه كما هى خـــلال مـــدة التأمين ، وبعبارة أخـــرى إذا لوحظ احتمال تحققه خلال فترة معينة (سنة مثلا) ، ووجد أن نسبة تحققه تتكرر من سنة إلـــى أخـــرى بدرجة تكاد تكون ثابتة . والواقع أن ثبات الخطر بهـــذا المعنـــى لا يمكن أن يكون كليا ، ذلك أن فرص تحقق الخطر تختلف من وقت إلى آخر خلال فترة التأمين ، إلا أن هذا الاختلاف لا يكون كبيرا ، بل يدور حول رقم متوسط إذا نظرنا إليه خلال وحدة زمنية معينـــة كسنة مثلا ، إذ نجد وقوعه يتكرر بدرجة تكاد تكون ثابتة من ســـنة إلى أخرى خلال سنوات التأمين .

وعلى ذلك يعتبر خطر الحريق ثابتا رغم أن وقوعه يزداد فـــى فصل الصيف عنه فى بقية فصول السنة .

وبالمثل أخطار المرور ، إذ تكثر حوادث الســـيارات باشـــتداد حركة المرور إبان الفصول المعتدلة ، إلا أن احتمال حدوثها يظـــل متكافئا من سنة إلى أخرى خلال المدة التى يسرى فيها التأمين .

ويعتبر الخطر متغيرا إذا زادت فرص تحققه أو نقصت خلال مدة التأمين، فإنه عندئذ يسمى بالخطر المتزايد . ومثال ذلك التأمين من الوفاة إذ يتزايد احتمال تحقق الخطر كلما تقدمت بالمؤمن له السن .

وأما إذا تناقص احتمال تحقق الخطر خلال فترة التأمين فإنه يسمى حينئذ بالخطر المتناقص . ومثاله التأمين لحال الحياة حيث تكون الحادثة المعلق عليها التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هى حياة المؤمن له حتى تاريخ معين أو حتى بلوغ سن معينة . فى هذه الحالة يكون الخطر متناقصا ، لأنه كلما مضت السنوات كلما تقدمت بالمؤمن له السن وزاد احتمال وفاته وتناقص نتيجة لذلك احتمال تحقق الخطر وهو بقاء المستأمن على قيد الحياة ، حتى التاريخ المعين أو حتى بلوغ السن المعينة (١).

وكذلك التأمين من المرض والتأمين من نفوق الماشية يعتبر متزايدا لنفس السبب المتقدم .

٣٦٨- أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير :

للتفرقة بين الخطر الثابت والخطأ المتغير أهميتها فى حيث تحديد القسط وكذلك من حيث الضمانات التى يمنحها المؤمن لتغطية المخاطر المتغيرة .

---

(١) محمد على عرفه ص ٣٣ ومابعدها - عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص ٢٤٥ ومابعدها .

فإذا كان الخطر ثابتا كان القسط ثابتا ، إذ يكون القسط مطابقا للخطر الذى يأخذه المؤمن على عاتقه .

أما إذا كان الخطر متغيرا فكان الواجب - نظريا - أن القسط يتبعه فى تغيره ، فيكون تصاعديا أو تنازليا على حسب الأحوال . ولكن شركات التأمين جرت - تحت ضغوط الظروف العملية - على أن تحدد قسطا ثابتا حتى بالنسبة للمخاطر المتغيرة ، كما فى التأمين على الحياة ، لأن ذلك أدعى للاستقرار وأجدى فى ترغيب طلاب التأمين .

على أن ثبات القسط فى مثل هذه الأحوال لايكون إلا فى الظاهر فقط ، فالواقع أن ما يحصل من الأقساط عن السنوات الأولى للتأمين يكون أزيد مما يقتضيه احتمال تحقق الخطر فى هذه المدة ، فتعمد هيئات التأمين إلى اقتطاع هذه الزيادة لتكون منها احتياطيا تعتمد عليه عند ما يتزايد الخطر لسد العجز الذى يطرأ على الأقساط فى المستقبل [1].

٣٦٩ ـ الخطر المعين والخطر غير المعين :

الخطر المعين هو الخطر الذى يكون محله محددا وقت إبرام التأمين ، سواء كان تأمينا من الأضرار ، أم كان تأمينا على الأشخاص .

---

(١) محمد على عرفه ص ٣٤ - محمد كامل مرسى ص ٤٨ - توفيق حسن فرج ص ٨٤ ومابعدها .

فمن يؤمن على منزله ضد الحريق ، ومن يؤمن على حياته أو على حياة شخص آخر يكون قد أمن من خطر معين ، لأن خطر الحريق إذا تحقق يرد على منزل معين ، وخطر الوفاة يتعلق بحياة شخص معين .

وأما الخطر الغير معين فهو الذى لايكون محله معينا وقت التعاقد ، ولكن يتم ذلك التعيين عند تحقق الخطر . ففى التأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات يكون الخطر غير معين لأن محل الخطر وهو الحادث لا يكون معينا وقت العقد ، فالتأمين ينصب على الحوادث المستقبلة ، ويتم تعيين تلك الحوادث عند وقوعها . ويكون الخطر أيضا غير معين إذا كان الشئ المؤمن عليه غير معين وقت التعاقد ، ومع ذلك يكون الخطر قابلا للتعيين حتى قبل وقوع الخطر ، كما فى التأمين من حريق بضائع موجودة فى مخزن معين [١].

٣٧٠ـ أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين فى تحديد مدى مسئولية المؤمن عند تحقق الخطر . ففى حالة الخطر المعين فإنه يكون فى وسع المؤمن له أن يشترط التعويض الكفيل بتغطية ما قد يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر ، وبعبارة أخرى يستطيع أن يؤمن نفسه تأمينا كاملا . أما فى حالة الخطر غير

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٤٩ – توفيق فرج ص ٨٥ ومابعدها .

المعين فإنه نظرا لعدم توافر العناصر التي تمكن من تحديد التعويض كاملا وقت التعاقد ولحرص المؤمن على ألا يفاجأ بمطالبته بتعويض باهظ ، يلجأ المتعاقدان إلى الاتفاق على حد أقصى للتعويض لاتتجاوزه مسئولية المؤمن ، وكثيرا ما يؤدى ذلك إلى عدم حصول المؤمن له على تعويض يتناسب مع ما لحقه من ضرر .

غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون مبلغ التعويض غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسئوليته عن أى حادث يقع [١].

٣٧١ ـ الاستبعاد الاتفاقى لبعض الأخطار :

لما كان الخطر يعتبر العنصر الرئيسى من عناصر التأمين ، فإنه يلزم تحديد الخطر الذى يضمنه المؤمن تحديدا دقيقا . وبهذه الطريقة يمكن تحديد نطاق التزام المؤمن . وبالمقابل لذلك تحديد حقوق المؤمن له . والأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان الذى يلتزم به المؤمن وشروطه .

وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذى يسمح لأطراف العقد بتحديد محله .

---

(١) السنهورى ص ١١٥٤ – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤٧ .– توفيق فرج ص ٨٦ ومابعدها .

وإعمالا لهذا المبدأ يجوز للمتعاقدين ، فى عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين . ويلاحظ أن الاستبعاد قد يتم بطريق مباشر عن طريق استثناء الخطر من الضمان إذا حدث بأسباب محددة . ومثل ذلك استبعاد حوادث السيارات التى يسببها القائد غير الحائز لرخصة القيادة ، وإن كان ذلك غير جائز فى مصر لمخالفته قانون التأمين الإجبارى لحوادث السيارات التى يلزم المؤمن فى هذه الحالة بأداء التعويض للمضرور ثم الرجوع بعد ذلك على المسئول عن الحادث .

وقد يتم الاستبعاد بطريق غير مباشر إذا وضع المؤمن شروطا للخطر الذى يضمنه ، وبهذا فإن كل خطر لا يستوفى هذه الشروط يخرج من الضمان . إنما يلزم فى الاتفاق ، سواء على تحديد الخطر أو على استثناء بعض أسبابه أو أنواعه من نطاق التأمين عدة شروط فى مقدمتها ألا يخالف هذا الاتفاق نص القانون .

ولتدخل القانون فى مجال تحديد الخطر المؤمن ضده أو استبعاده من الضمان صور متعددة . فهو قد يمنع التأمين على الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدى ، وهذا يعتبر من قبيل الاستبعاد القانونى للخطر ، وقد تناولنا ذلك سلفا .

وقد ينص القانون على شمول التأمين للخطر حتى ولو تحقق بسبب معين ، وهنا لا يجوز الاتفاق على استبعاد تحقق الخطر بهذا السبب من نطاق التأمين . من ذلك مثلا أن التزام المؤمن فى

التأمين ضد الحريق ، لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يشمل أيضـا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لـذلك (م٢/٧٦٦ مدنى) .

كما أن المؤمن يكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . هذا ولو اتفق على غيره (م٣/٧٦٦ مدنى). ومن هذا أيضا ما تـنص عليه المادة (٧٦٧ مدنى) من أن المؤمن يضمن تعويض الأضـرار الناجمة من الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيـب فـى الشـئ المؤمن عليه .

وأخيرا قد يضع القانون شروطا معينة لصـحة الاتفـاق علـى استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين . وإذا كان يشـترط فـى الخطر ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب ، فإنه يشترط أيضا ألا يكون الاتفاق على تحديد نطاق الخطر المضمون مخالفا للنظام العام والآداب. وإذن يشترط لصحة الاتفاق على الاستبعاد الاتفاقى لخطر معين ألا يكون مخالفا للقانون وألا يكون مخالفا للنظام العام[1].

٣٧٢ـ الصفة التعويضية للتأمين :

تنص المادة على أن لا يلزم المؤمن فى تعويض المؤمن إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلـك قيمة التأمين .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٣٩ ومابعدها .

فهذا النص يقرر الصفة التعويضية للتأمين فلا يلزم المؤمن إلا بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه .

والنص لا يسرى على التأمين على الأشخاص فهـو مقصـور على التأمين من الأضرار[1] ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو وحده ، دون التأمين على الأشخاص الذى يستجمع صفة التعـويض ، وإذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فإن نصا آخر يقرر المبدأ الرئيسى الأول فى التأمين من الأضرار وهو ضرورة قيام المصلحة وهو أيضا نص مطلق لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسر بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين الثانى .

فعقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضـرر الـذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، ولكنه يقتصـر علـى تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلـك . فـلا يجوز أن يكون مصدرا لإثرائه .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين :

(**الاعتبار الأول**) الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، لأنه لو أجيز تقاضى المؤمن له تعويضا أكثر من قيمة الضـرر ،

---

(١) السنهورى ص ١٤٠٨ – محمد على عرفه ص ٥٤ ومابعدها .

فقد يغرى ذلك المؤمن له على إتلاف المال محل التأمين للحصول على مبلغ يزيد على قيمته .

(الاعتبار الثانى) الخشية من المضاربة ، ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه ، فإنه يجد مجالا واسعا للمضاربة ، فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير على أمل أن يتحقق الخطر فيكسب هذا القدر الكبير من المال[١] .

٣٧٣ ـ الآثار التى تترتب على الصفة التعويضية للتأمين عن الضرر :

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين عن الضرر الآثار الآتية :

١- أنه يجب لاستحقاق مبلغ التأمين أن يلحق ضرر بالمؤمن له أو المستفيد . فإذا عجز عن إثبات الضرر ، تحلل المؤمن من التزامه بسداد مبلغ التأمين[٢] . ومثل ذلك من يؤمن على أرضه ضد الفيضان فيصيبها ولكن فى وقت كانت فيه الأرض خالية من الزرع ، فيترتب على ذلك إفادتها بكمية من الطمى . فهنا الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا ، ولكن دون أن يرتب التزاما ما فى ذمة المؤمن لانتفاء الضرر [٣].

---

(١) السنهورى ص ١٤٠٩ – المستشار الدكتور محمد شتا التقنين المدنى- الجزء الثالث دار المطبوعات الجامعية ص ١٣٥٣ ومابعدها .

(٢) محمد على عرفه ص ٥٥ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ١٥٨ .

(٣) محمد على عرفه ص ٥٦ .

٢- إذا زادت قيمة الضرر الفعلى على قيمة التأمين ، فلا يلزم المؤمن إلا بمبلغ التأمين احتراما للحد الاتفاقى التى حددت على أساسه أقساط التأمين ، فالمؤمن لا يلزم إلا بأقل القيمتين : قيمة الضرر أو مبلغ التأمين .

٣- إذا قلت قيمة الضرر الفعلى عن قيمة مبلغ التأمين ، فلا يلزم المؤمن إلا بقيمة الضرر الفعلى احتراما للصفة التعويضية لعقد التأمين ، وتجنبا لأن يكون عقد التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون ".

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٤- لايجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يستحق له عن خطأ الغير ، وإلا أدى ذلك إلى إثرائه على حساب الغير دون سبب مشروع ، كما أن الجمع يعنى فى حقيقة الامر التعويض عن ضرر واحد مرتين وهو لايجوز [١].

---

(١) محمد زهرة ص ٢٩٠ .

٣٧٤ ـ تحديد مبلغ التأمين فى حالة تعدد عقود التأمين واستحقاق تعويض :

من النتائج التى تترتب أيضا على الصفة التعويضية للتأمين ، أنه إذا تعددت عقود التأمين عن ذات الخطر ، فإنه لايجوز للمؤمن له أن يحصل من هؤلاء المؤمنين جميعا إلا على مبلغ يعادل قيمة الضرر بما لايجاوز قيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ، سواء رجع المؤمن له على أحد المؤمنين أو عليهم جميعا .

٣٧٥ـ قاعدة النسبية :

قد يحدث فى تأمين الأضرار بصفة عامة ، أن يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ثم يقع الحادث ولا يؤدى إلا إلى هلاك جزئى للشئ المؤمن عليه ، فتنشأ المشكلة فى تحديد أداء المؤمن ، هل يتحدد هذا الأداء بالمبلغ المؤمن به أم بقيمة ما هلك من الشئ أم بقيمة أخرى .

وقدلجأ البعض فى حل هذه المشكلة إلى قاعدة النسبية ، ومؤدى هذه القاعدة أن أداء المؤمن يتحدد بمبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ . ومعنى ذلك أن المؤمن لا يلزم بتعويض الضرر الحادث كله ولو كان مبلغ التعويض الذى يغطى الضرر أقل من المبلغ المؤمن به .

فلو كانت قيمة المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مثلا تعادل

خمسة آلاف جنيه وقت الحريق وكان صاحبه قد أمن عليــه بمبلــغ ثلاثة آلاف جنيه فقط ، ثم هلك نصف المنزل أى أن الهلاك الحادث قيمته ٢٥٠٠ جنيه ، وهى مقدار ما لحق المؤمن له مــن ضــرر . فإن أداء المؤمن لا يتحدد بمقدار الضرر أى لايلتــزم بــدفع مبلــغ ٢٥٠٠ جنيه ، وإنما يلتزم بأن يدفع من هذا المبلغ مقــدار يــوازى النسبــة بين المبلغ المؤمن به (٣٠٠٠ جنيه) وبين قيمــة المنزل (٥٠٠٠ جنيه) فتكون هذه النسبة $\frac{٣}{٥}$ ولذلك يكون أداء المؤمن هو ٢٥٠٠ × $\frac{٣}{٥}$ = ١٥٠٠ جنيه فقط . ومعنى ذلك أن أداء المؤمن أقل من المبلغ المؤمن به (٣٠٠٠ جنيه) والذى دفع المؤمن له الأقساط على أساسه[١] .

وينقسم الفقه سواء فى فرنسا أوفى مصر على تأييد هذه القاعدة. غير أنها استقرت فى العمل فى فرنسا وتظهر هــذه القاعــدة فــى الوثائق النموذجية للتأمين ضد الحريق كشرط من شروطها . ومــع ذلك فإن هذه القاعدة لا تغير من النظام العــام فيجــوز للأطــراف الاتفاق على مخالفتها .

أما فيما يتعلق بالقانون المصرى فلم يرد نــص فــى القــانون المدنى بخصوص قاعدة النسبية . وكان المشروع التمهيــدى لهــذا القانون يتضمن نصا (م١١٠٠) يقرر الأخذ بهذه القاعدة ولكنهــا

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١١٦ ومابعدها .

قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، فيجوز للمؤمن لــه أن يشترط على المؤمن أن يعوضه عن كل الضرر الجزئى الذى لحقه مادام لا يزيد على المبلغ المؤمن به .

إذ كانت المادة المذكورة تنص على أن : " ١- لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك .

٢- فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق ، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسـبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ما لـم يتفـق على غير ذلك "[١]. غير أن هذه المادة حـذفت ، إلا أن حـذفها لا يعنى أن المشرع المصرى برفض الأخذ بهذه القاعدة فسبب حذفها يرجع إلى أنها تتعلق بجزئيات تفصيلية يحسن تركها لقوانين خاصة لتنظمها . ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق فى مصر إلا إذا نص على ذلك فى العقد [٢].

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القـانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القـانون

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٨٨ هامش (١) .
(٢) أحمد شرف الدين ص ١٦٨ .

التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولهـا " إذا كـان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريـق كـان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبية بين هـذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غيـر ذلك " وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسـن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فـإن النص فى وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا ".

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)

٢- (أ)- " الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التـأمين علـى الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمـة الكليـة للشـئ المؤمن عليه ".

(ب) " المقرر فى قضاء محكمة النقض بأن هذا الاتفاق – على قاعدة النسبة فى عقد التأمين – يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين ".

(ج) " إذا كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسـكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعـدة النسبة المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النـزاع عنـد احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضـرار التـى

لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥% كما تمسكت بمحضر الاتفـاق المحـرر بـين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليـه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المسـتحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسـبة السـماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بـإلزام الطاعنـة بهـذا التعويض معولا فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور فـى التسـبيب والإخلال بحق الدفاع " .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

مـادة (٧٥٢)

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة .

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

الشـرح

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم :

٣٧٦- المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :

المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، الدعاوى التى ينشئها العقد سواء بالنسبة للمؤمن ، أم بالنسبة للمؤمن له ، أو من انتقل إليه حقه ، أو المستفيد .

ويستوى أن يكون المؤمن شركة – كما هو الحال غالبا – أما جمعية تبادلية .

ولا أهمية لكون القسط أو الاشتراك ثابتا أو متغيرا [١].

---

(١) محمد زهرة ص ٣١٤- محمد حسين منصور ص ٢٣١ ومابعدها .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" المقرر وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى الناشئة من عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولــدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هــى مــن الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا علــى الاشــتراط لمصلحة الغير ... الخ ".

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

وقد ورد النص عاما ، من حيث أنه لا يفرق بــين نــوع مــن التأمين وآخر ، فالتقادم الثلاثى الذى قرره النص ينطبق على جميع أنواع وصور التأمين البرى ، يستوى فــى ذلــك التــأمين علــى الأشخاص ، والتأمين على الأشياء وكذلك التأمين من المسئولية [١].

ومن الدعاوى التى تحمى حقوق أو مصــالح المــؤمن دعــوى المطالبة بالأقساط ، ودعوى بطلان عقد التأمين أو إبطاله ودعــوى الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط أو لإخلاله بالتزامــه بإخطار المؤمن بما يجد من ظروف مؤثرة فى الخطر .

ودعوى استرداد ما دفع بغير حق ودعوى التعويض .

ومن دعاوى المؤمن له دعوى المطالبة بمبلــغ التــأمين عنــد

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٨٣ .

استحقاقه بوقوع الخطر[١] ودعاوى البطلان أو الفسخ أو التعويض وكذلك دعوى المستفيد من التأمين لأنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

إلا أنه لايعد من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ما يأتى :

١- دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسئولية [٢].

لأن مصدرها هو الفعل الضار .

٢- دعوى المؤمن له - الذى لم يحصل على تعويض كامل من المؤمن - على الغير المسئول عن تحقق الخطر للمطالبة بالمبلغ المستحق له المتمثل فى الفارق بين ما حصل عليه المؤمن وما كان يجب أن يحصل عليه .

٣- دعوى الحلول من المؤمن ضد الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه إذا كان مصدر الحلول نص تشريعى . أما إذا كان مصدره اتفاقيا - كما هو الحال عند تعدد عقود التأمين ورجوع أحد المؤمنين على الآخر بمقدار نصيبه فى مبلغ التأمين الكلى- فتعد الدعوى ناشئة عن عقد التأمين [٣].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١٠ - محمد حسين منصور ص ٢٣١ .
(٢) السنهورى ص ١٢٦٠ - عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٤١٣ .
(٣) محمد حسام الدين لطفى ص ٣٣١ - أحمد شرف الدين ص ٣٨٤ .

٤- دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما سدده عنه من أقساط أو ضد المؤمن للمطالبة بعمولته عن أحد العقود .

وكذلك الحال بالنسبة لدعوى المؤمن ضد الوسيط للحصول على الأقساط التى اقتضاها لحسابه أو لاسترداد ما سدده من دفعات نقدية إلى المؤمن له [١].

٥- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بماله من حق على مبلغ التأمين لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين [٢].

٣٧٧ـ مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

وقد روعى فى هذه المدة القصيرة للتقادم رعاية مصلحة شركات التأمين والعمل على الاستقرار الاقتصادى بها .

وقد قضت محكمة النقض – بصدد التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات – بأن :

١- " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٣١ – محمد حسين منصور ص ٢٣٢ .
(٢) محمد على عرفه ص ٢٠٩ – السنهورى ص ١٢٦١ .

الناشئة عن حوادث السيارات " للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هـذه الـدعوى للتقـادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهـو التقـادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا الـنص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر مـن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليهـا فـى المـادة ٧٥٢".

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٢- " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القـانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السيارات دعوى مباشـرة للمضـرور قبـل المـؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فـى المـادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعمـلا على الاستقرار الاقتصادى بها ".

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

٣- " وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القـانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسـئولية المدنيـة الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة منـه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقـادم

الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى بها ... إلخ " .

(طعن رقم ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)

٣٧٨ـ بدء سريان مدة التقادم :

وضع المشرع القاعدة التى تبين وقت سريان التقادم فى الفقرة الأولى من المادة ، ثم أورد عليها بعض الاستثناءات تضمنتها الفقرة الثانية من ذات هذا النص .

فالأصل أن التقادم الثلاثى يبدأ من وقت حدوث الواقعة المنشئة للدعوى . فتقادم دعوى المطالبة بالقسط يبدأ من تاريخ استحقاقه . وتقادم دعوى الفسخ يبدأ من تاريخ حدوث السبب الذى يبرر طلب الفسخ .

ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين من المسئولية تتقادم بثلاث سنوات من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه [(١)].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(١) خميس خضر ص ٤٦٠ – أحمد شرف الدين ص ٤٦٠ .

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ".

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)

٢- " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة ".

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤)

٣- " تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن : " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة

إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البـين مـن الأوراق أن المضرور(زوج المتوفاة) ادعى مدنيا قبـل مرتكـب الحـادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ج علـى سـبيل التعـويض المؤقت في محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضـية الجنحة رقم ٣٤٢٤ لسنة ١٩٦١ قصر النيل التى حـررت بشـأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سـريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمـة الاسـتئناف هـذا النظـر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفـع المضـرور دعـوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القـاهرة الابتدائيـة فـى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتـت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمام النيابـة وقضـت فـى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيـه يكـون معيبـا بالخطأ فى تطبيق القانون ".

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٥)

٤- " لما كان الثابت بالحكم المطعـون فيـه أن العمـل غيـر المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابهـا

وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بعدم وجـود وجـه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، فإن سريان هذا التقادم يكـون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صـيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩٩١/٦/١٩ ولما كانت المطعون ضدها قـد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبـل الشـركة الطاعنـة فـى ١٩٩٤/١١/٢٢ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات مـن تـاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الـدعوى الجنائيـة نهائيـا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضى بـرفض الـدفع بالتقـادم بالنسـبة للتعويض الموروث استنادا إلى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشـرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القـانون بالنسـبة لتقـادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ".

(طعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

٥- " دعوى شركة التأمين بالرجوع على المؤمن له بما دفعتـه من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات وسببها وأساسها يكمن فى مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بـين المـؤمن والمؤمن له . تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقـد فتسقط بالتقادم طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى بانقضـاء

ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى- وهى فى هذه الحالة - دفع المؤمن التعويض للمضرور".

(طعن رقم ٥٦٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

٦- " من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن " ... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طاب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد " .

(طعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣) [١]

٣٧٩ـ استثناءان من بدء مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة :

تنص المادة في فقرتها الثانية علي حالتين لا تبدأ فيهما مدة التقادم من وقت حدوث الواقعة طبقا للأصل العام وهما :

الاستثناء الأول :

حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وفى هذه الحالة يتولد

---

(١) وقد قضت الهيئة العامة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ بأن:
" المتفق ونهج الشارع وإعمالا لما تغياه من حماية لحق المضرور ونزولا على الارتباط بين الدعويين (دعوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فى هذا الحكم) ولايسوغ القول بإهدار وسيلة حماية الحق للمضرور استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التى لا تتحدث إلا عن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقاعس المضرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تأثير له البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية ".

للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى زيادة فى القسط أودعوى تخفيض تعويض التأمين . فالمؤمن لا يستطيع بداهة أن يعمل هذا الجزاء برفع الدعوى به قبل أن يعلم بالسبب الذى يبرره وهذا مانع يمنعه من تحريك الدعوى ، الأمر الذى يمنع التقادم من السريان من وقت حدوث الكتمان أو الكذب فى بيانات الخطر تطبيقا للقاعدة العامة الواردة بالفقرة الأولى من المادة .

وترتيبا على ذلك فإن تقادم هذه الدعاوى لا يبدأ فى السريان إلا من يوم علم المؤمن بإخفاء المؤمن له للبيان (الكتمان) أو بعدم صحة البيانات أو عدم دقتها (الكذب) وهذا الحكم يتسق مع القاعدة العامة التى تقرر عدم سريان تقادم جزاء الغلط أو التدليس إلا من تاريخ اكتشافه [١].

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات عدم علمه بالكذب أو الكتمان ، وعليه أيضا أن يثبت وقت علمه بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٩٠- محمد زهرة ص ٣٢٠ .

هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التـأمين تأسيسـا علـى الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثى المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعـة وفاة المؤمن عليه . وقد خرج المشرع على القاعدة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى فى حالة إخفاء بيانـات متعلقـة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم فى السريان إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو مـن وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقـت وفاة المؤمن عليه " .

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

الاستثناء الثانى :

حالة وقوع الحاث المؤمن منه :

يسرى التقادم فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

فلئن كان حق المؤمن له أو المستفيد فى مبلغ التأمين يترتب له من يوم وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن التقادم لا يسرى فى هذه الحالة إلا من وقت علمه بالحادث . فإذا أثبت أنه كان يجهل وقوعه ،

فإن المدة لا تبدأ فى مواجهته إلا من تاريخ علمه به إذا لم يكن فى مكنته أن يحرك دعوى المطالبة بالتعويض وهو يجهل سبب استحقاقه . والقاعدة أن التقادم لا يسرى ضد من يعجز عن المطالبة بحقه (١).

وإرجاء سريان التقادم إلى وقت العلم هو هنا أيضا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى .

والعبرة ليست فقط بالعلم بوقوع الحادث ، وإنما العلم بوقوع الحادث على نحو يعطى المؤمن له الحق فى مبلغ التأمين .

وتبدو أهمية ذلك بالنسبة للتأمين من الإصابات الجسمانية . فقد يصاب المؤمن له بإصابة تبدو أول الأمر بسيطة لا تدخل فى نطاق التأمين ، ثم يحدث بعد فترة أن تتفاقم الإصابة بصورة تدخل فى نطاق التأمين . وفى هذا الفرض لا تبدأ مدة التقادم فى السريان من تاريخ العلم بالواقعة (الإصابة) وإنما منذ لحظة " تفاقم الإصابة "(٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢)

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١١- محمد زهرة ص ٣١٩ .

(٢) محمد زهرة ص ٣١٩ .

ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (أ) ... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " . مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوو الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به " .

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

٢- " النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه " (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى . (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (أ) .... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه " إنما يفيد أن مدة التقادم الثلاثى تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . وإذ خالف الحكم المطعون منه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم ، واعتبر يوم .... تاريخ التقرير الطبى الشرعى الذى كانت محكمة أول درجة قد أحالته إليه وتحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المطعون ضده الأول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذى عناه

الشارع باليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الضرر فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون " .

(طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣)

٣٨٠ ـ وقف التقادم وانقطاعه :

لم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم أو انقطاعه فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ومن ثم يسرى فى شأن وقف التقادم وانقطاعه فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حكم القواعد العامة . وهى منصوص عليها فى المواد ٣٨٢ من التقنين المدنى ، وقد عرضنا لها تفصيلا فنحيل فى ذلك إلى شرح هذه المواد فى المجلد الخامس .

وقد قضت محكمة النقض – بصدد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ـ بأن :

" التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)

مـــادة (٧٥٣)

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فـــى هـــذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصـــلحة المـــؤمن لـــه أو لمصـــلحة المستفيد .

الشـــرح

٣٨١ـ بطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا الفصل :

تقضى المادة بأن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصـــوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن لـــه أو لمصلحة المستفيد .

ويفسر هذا النص كون أحكام هذا الفصل تعتبـــر آمـــره فـــى مصلحة المؤمن له والمستفيد لا فى مصلحة المؤمن [١].

---

(١) وكانت المادة (١٠٥٥) من المشروع التمهيدى المقابلة لهـــذه المـــادة تنص على أن : " لايجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصـــوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلـــك لمصـــلحة طالب التأمين أو لمصلحة المسفيد " – إلا أن لجنـــة القـــانون المـــدنى بمجلس الشيوخ استبدلت بعبارة " لايجوز الاتفاق على عدم ســـريان " عبارة " يقع باطلا كل اتفاق يخالف " ابرازا لصيغة الجزاء لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعـــى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين (تقريـــر اللجنـــة مجموعة الأعمال التحضيرية جـــ٥ ص ٣٥٥ ومابعدها .

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى أنه :

" وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين "[١].

٣٨٢ ـ هل يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة (٧٥٢) لمصلحة المؤمن ؟

قد يفهم من نص المادة (٧٥٣) أنه إذا طبق على مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة (٧٥٢) فإنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له . وقد يفهم من هذا النص كذلك أنه لايجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن .

ولكن هذا النص العام يعترضه نص خاص ورد فى خصوص مدة التقادم هو نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى إذ تقول : "لايجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون " .

ويبين من هذا النص الخاص أنه لايجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها ، أيا كان الشخص الذى له مصلحة فى

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٢٠ .

ذلك سواء كان المؤمن أو المؤمن له . ولكن ، لما كان الخاص يقيد العام فإن عموم نص المادة (٧٥٣) مدنى يتقيد بخصوص نـص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى . وعلى ذلك فلا يجوز الاتفاق على إطالة مدة ثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له [١].

(١) السنهورى ص ١٢٦٢ ومابعدها – خميس خضر ص ٤٥٩ ومابعدها – وفى هذا المعنى محمد كامل مرسى ص ١٩٨ ومابعدها – وعكس ذلك محمد على عرفه ص ٢٠٨ ومابعدها .

٢ـ بعض أنـــواع التأمـين

التأمين على الحياة :

مـــادة (٧٥٤)

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلـــى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المـــؤمن منـــه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مســـتحقة من وقت وقوع الحادث أو من وقت حلول الأجل دون حاجة إلـــى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

الشرح

٣٨٣ ـ التأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشخاص ، تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منـــه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بما له . وذلـــك علـــى خـــلاف التأمين من الأضرار ، فإن الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هـــو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه .

والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين فى الإصابات .

وقد يكون هو المرض كما فى التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد .

ويبين من ذلك أن الخطر المــؤمن منــه فــى التــأمين علــى الأشخاص قد يكون خطرا حقيقيــا أى كارثــة كــالموت والعجــز والمرض ، وقد يكون حادثا سعيدا كالزواج وإنجاب الولــد وبقــاء المؤمن له حيا بعد وقت معين .

والتأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض ، إذ لا يقصــد بــه التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر . ذلــك أنــه قــد لا يكون هناك ضرر أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منــه حادثــا سعيدا ، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلــغ التــأمين لا يقــاس بمقياس هذا الضرر .

وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص بما فى ذلك صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة فى عقد التأمين ، وذلــك مع عدم الإخلال بما تنفرد به صور التأمين على الأشــخاص مــن أحكام خاصة نوردها فى موضعها .

ونعرض أولاً لصور التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة ، التى نعرض لها بعد ذلك .

صور التأمين على الأشخاص غير صور التأمين على الحياة :

٣٨٤ـ الصورة الأولى :

تأمين الزواج وتأمين الأولاد :

تأمين الزواج هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن مقابل قسط موحد أو قسط دورى بأن يدفع مبلغا معينا إلى المؤمن له إذا تزوج قبــل سنٍ معينة . فهو تأمين لحال الحياة إذ أن المؤمن يبرأ من التزامــه

إذا توفى المؤمن له عزبا قبل الميعاد المعين . ولكنه يبرأ أيضا إذا لم يتزوج المؤمن له قبل هذا الميعاد[١] .

ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا، وهو الزواج قبل سن معينة ، حادثا متعلقا بمحض إرادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا . وبيان ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج والزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذرا . فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذرا فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، برئت ذمة المؤمن وانتهى التأمين ، وضاعت على المؤمن له الأقساط التى دفعها .

ولذلك يلجأ المؤمن عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الزواج ، وفى هذا التأمين المضاد يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن .

أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فإن دفع الأقساط يتوقف ، ويتقاضى المؤمن له من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه فيستعين به فى شئون الزواج [٢].

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣١٢ – خميس خضر ص ٤٦٨ .

(٢) خميس خضر ص ٤٦٨ ومابعدها– عبد الودود يحيى التأمين على الحياة مكتبة القاهرة الحديثة ص ٧٣ ومابعدها .

وتأمين **الأولاد** عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له فى مقابل أقساط مبلغا معينا من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه .

وواضح هنا أن ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له .

وفى هذه الصورة من التأمين ، يواظب المؤمن له على دفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها وكلما يرزق المؤمن له ولدا، يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك إلى أن ينتهى التأمين بسبب من أسباب انتهائه .

وقد ينتهى التأمين دون أن يرزق المؤمن له ولدا طوال المدة المعينة فتضيع عليه أقساط التأمين . ومن أجل ذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد . يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولدا .

والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة ، بل يكون مضافا

إلى عقد تأمين الزواج ، ولا حاجة لإجراء كشف طبى على المؤمن له لا فى تأمين الزواج ولا فى تأمين الأولاد [١].

٣٨٥ـ الصورة الثانية :
التأمين من المرض :

عقد التأمين من المرض ، عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن الذى يتعهد فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له مبلغا معينا دفعة واحدة ، أو على أقساط طوال مدة المرض ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها .

ويبين من ذلك أن التأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيمايتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، إذا أن هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض . وفى الوقت ذاته ، وبوجه خاص فإن التأمين من المرض تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ أن المؤمن هنا يعوض المؤمن له عما أصابه من خسارة فى تحمله لنفقات العلاج وشراء الأدوية ، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض .

---

(١) السنهورى ص ١٢٧٨ .

٣٨٦- الصورة الثالثة :
التأمين من الإصابات :
(أ) نظرة عامة :

التأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له أثناء المدة المؤمن فيها ، أو في حالة ما إذا أصاب المؤمن له في أثناء المدة المؤمن فيها ، حادث جسماني مبلغا معينا وبصفة تبعية نفقات العلاج والدواء التي صرفت بسبب الحادث ، كلها أو بعضها. والواقع أن هذا التأمين يضمن ثلاث نتائج للحادث : الموت والعاهة أي العجز الدائم الكلي أو الجزئي ، والعجز المؤقت عن العمل عجزا مؤقتا .

ويلاحظ أن التأمين من الإصابات كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية . ولكن العنصر الرئيسي في التأمين عن الإصابات هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ويغلب ألا يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها .

أما في التأمين من المرض فالعنصر الرئيس هو مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصرا ثانويا ، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية ، ومن ذلك يتضح أن التأمين من الإصابات تأمين على

الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار . فى حين أن التـأمين من المرض تأمين من الأضرار . قبـل أن يكـون تأمينـا علـى الأشخاص[1] .

وتسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقـة بالتـأمين على الحياة .

غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحيـاة فى مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خاص لا يدخل فيه عنصر الإدخار، فى حين أن التأمين على الحياة تأمين وإدخار فى وقت واحد. ويترتب على ذالك أنه يجوز فـى التـأمين علـى الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد بإخطـار كتـابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية .

ويترتب على ذلك أيضا أنه يجوز فى حدود الاحتياطى الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفية وتعجيل دفعات على الحساب .

أما فى التأمين من الإصابات ، فلا يجوز شئ مـن ذلـك لأن عنصر الادخار معدوم فيه وتدفع الأقساط كلها لتغطية الخطـر ولا يبقى شئ منها للادخار . وعلى ذلك يظل المؤمن له فى التأمين من الإصابات ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولايجوز له التحلـل من العقد كما هو الحال فى التأمين على الحياة . وكذلك ، لا محـل

---

(١) خميس خضر ص ٤٧٠ ومابعدها – محمد كامل مرسى ص ٣٩٣ .

فى التأمين من الإصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل ودفعات على الحساب[١] .

(ب) ـ أنـواع التأمين من الإصابات :

التأمين من الإصابات قد يكون تأمينا **فرديا وقد يكون تأمينا جماعيا** .

فبالنسبة للتأمين الفردى يكون المؤمن له فيه شخصا واحدا .

وفى هذا التأمين الفردى ، قد يؤمن المؤمن له نفسه من جميع الإصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين ، ويسمى هذا التأمين تأمينا عاما .

وقد يؤمن المؤمن له نفسه من إصابات معينة ، تقع فى أثناء أوجه نشاط معينة خاصة بالحرفة أى أثناء مباشرته حرفته . أو ممارسة الرياضة . أو التى تلحقه من حوادث المرور مثلا [٢].

أما بالنسبة للتأمين الجماعى ، فيكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة كعمال مصنع أو مستخدمى متجر مثلا ، ويراعى أن التأمين الجماعى يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض .

---

(١) خميس خضر ص ٤٧١ .
(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٩٤ .

وكانت المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدى تنص على أن :

" فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين .

٢- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

٣- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة " وقد عدلتها لجنة المراجعة بجعلها .

" ١- فى التأمين الجماعى يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين .

٢- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث " .

إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف الفقرة الثانية من المادة اكتفاء بالقواعد العامة [١].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص٤١٠ الهامش ومابعدها .

(ج) ـ الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات :

الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو الإصابة . ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية، غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ . وعلى ذلك يشترط فى الإصابة ما يأتى .

١- أن تكون الإصابة إصابة بدنية أى تصيب الجسم بطريق مادى مباشر كجرح أو بتر عضو أو إزهاق الروح .

وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادى ، فمن يصعق بالكهرباء أو بموت غرقا يكون قد أصيب إصابة بدنية (١).

٢- أن تكون الإصابة غير متعمدة ، فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة لا يكون المؤمن مسئولا .

ولكن المؤمن يكون مسئولا إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له ، لأن التعمد هنا صادرمن الغير لا من المؤمن له .

٣- أن تحدث الإصابة بسبب خارجى . وهذا ما يميز الإصابة عن المرض . ذلك أن المرض سببه داخلى فى جسم المريض . ومادام السبب خارجيا فهناك إصابة لا مرض حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلى فى الجسم ، كالاختناق بالغاز ، أو شرب سائل ضار عن طريق الخطأ ، أوحدوث التهاب متسبب عن الحقن.

---

(٢) السنهورى ص ١٢٨٢ .

٤- أن يقع السبب الخارجى فجأة ، فلا يكون متوقعا ولا يترك وقتا لتوقيه ، ولا يشترط أن يحدث السبب المفاجئ أثـره الكامـل مباشرة ، فقد يتراخى هذا الأثر مدة قد تطول تنعـدم فـى أثنائهـا المفاجأة بشرط أن يبقى السبب الخارجى مستمرا دون أن ينقطـع ، وفى أحكام القضاء الفرنسى أمثلة لذلك ، فمن ذلك مثلا الاختنـاق بالغاز فقد يظل المصاب حيا فترة من الزمن ومـن ذلـك أيضـا الالتهاب الناشئ عن الحقن فقد يفضى إلى الوفـاة ولكـن ذلـك لا يحدث مباشرة عقب الحقن .

٥- أن تقوم علاقة السببية بين السـبب الخـارجى المفـاجئ والإصابة البدنية .

وفى أحكام القضاء الفرنسى تطبيقات لذلك. فمـثلا إذا كانـت الإصابة قد أعقبت مرضا كامنا فأظهرته أو سوأت مـن حالتـه ، يكون هناك مرض لا إصابة .

ومع ذلك ينبغى أن يراعى أنه إذا لـم يكـن للمـرض إلا دور ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الإصابة ، فإن السبب الخارجى يعتد به دون المرض فيلتزم المؤمن بضمان الإصـابة . وكذلك الحال إذا كانت الإصابة هى التى أدت إلى المرض ، فهنـا يعتد بالإصابة لا بالمرض .

وقد جرت العادة على أن يستبعد المؤمن صراحة مـن نطـاق التأمين بعض الإصابات التى يثور الشك فى خروجهـا مـن هـذا

النطاق حتى يحسم الأمر ويتجنب أى نزاع فى شأنها . ومن أمثلة هذه الإصابات التى يستبعدها المؤمن من نطاق التأمين ، الإصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والإصابات التى يكون المرض من بين أسبابها . وكذلك يستبعد المؤمن عادة من نطاق التأمين الإصابات التى تنجم عن الزلازل والصواعق ، والإصابات التى تنجم عن بعض وجوه النشاط الخطرة كتسلق الجبال والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة ، والإصابات التى يكون سببها حربا خارجية أو حربا أهلية أو اضطرابات شعبية .

ويشترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصابا بأمراض معينة كمرض السكر وألا يقل سنة عن حد أدنى ولاتزيد على حد أقصى . فإذا كان المؤمن له مريضا بمرض السكر مثلا وقت إبرام العقد ، كان العقد باطلا ، ولا يلتزم المؤمن بالضمان ويجب عليه رد الأقساط [1].

(د) ـ تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات :

إذ وقعت الإصابة المؤمن منها ، التزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعها .

ومناط التزامه بالإخطار أن يكون عالما أن الإصابة التى حدثت من شأنها أن توجب الضمان .

---

(١) راجع فى هذا السنهورى ص ١٢٨٢ وما بعدها – خميس خضر ص ٤٧٢ ومابعدها .

فقد يكون التأمين قاصرا على الإصابات التى تحدث المـوت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئا من ذلك . فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بـالموت أو بـالعجز الدائم وجب على المؤمن له عندئذ الإخطار . وإذا تأخر المؤمن له فى الإخطار فله أن يحتج بالقوة القاهرة ، فقد يكـون مـن شـأن الإصابة أن تجعل المؤمن له عاجزا عن الإخطار فى الميعاد المتفق عليه ، ما لم يتبين من الظروف أن المؤمن له كـان يسـتطيع أن يكلف بالإخطار شخصا آخر غيره .

ويقع على المؤمن له أو على المستفيد عـبء إثبـات وقـوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصـابة بدنيـة غيـر متعمدة حدثت بتأثير سبب خارجى مفاجئ . وقد يكون هذا الإثبات عسيرا كأن تكون الإصابة هى غرق المـؤمن لـه دون أن يوجـد شهود على الحادث .

ولذلك يجرى القضاء الفرنسى على تيسـير عـبء الإثبـات ، فيكتفى بإثبات أن الظروف ترجح عدم تعمـد الإصـابة ، وعلـى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل علـى أن الإصـابة متعمدة . ويجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات ، ومن بينها شـهادة الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية .

وطبقا للقواعد العامة ، فإن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن ، قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصا آخر يعينه المؤمن لـه

فى وثيقة التأمين ، ويكون هذا اشتراطا لمصلحة الغير فتسرى عليه أحكام هذا الاشتراط . وإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن له ، فلا بد من أن يكون من يتقاضى مبلغ التأمين شخص أن أشخاص المؤمن له . فيتقاضى مبلغ التأمين فى هذه الحالة المستفيد الذى عينه المؤمن له ، فإذا لم يكن هناك مستفيد تقاضى مبلغ التأمين ورثة المؤمن له . ويكون مبلغ التأمين فى جميع أحوال التأمين من الإصابات إما رأس مال وإما إيرادا مرتبا طبقا للاتفاق .

ففى حالة العجز الكلى الدائم يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد .

وفى حالة العجز الدائم الجزئى يكون مبلغ التأمين رأس مال إلا إذا اتفق على أن يكون إيرادا مرتبا ، وفى حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت . ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين فى حالة الموت أو العجز الدائم الكلى ، ثم يتفقان على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو ، ويتفق المتعاقدان أيضا على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت[1] .

---

(١) السنهورى ص ١٢٨٦ ومابعدها – خميس خضر ص ٤٧٤ ومابعدها .

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (١١٢٥) منه على أن :

" ١- فى التأمين الفردى يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث .

٢- ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن ضده رأس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن عليه . كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا .

٣- ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما، ما لم يتفق على غير ذلك ".

إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [١].

وحكم هذه المادة المحذوفة لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة ، ومن ثم فإن أحكامها تكون سارية [٢].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤٠٥ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١٢٨٧ ومابعدها .

التأمـين على الحيـاة

٣٨٧ـ المقصود بالتأمين على الحياة :

التأمين على الحياة عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن فى مقابل قسط موحد أو أقساط دورية ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو لمن يعينه ، مبلغا من النقود دفعة واحدة أو كإيراد مرتب لمدى الحيـاة ، إذا تحقق حادث احتمالى يتصل بحياة أو بوفاة المتعاقد شخصيا ، أو بشخص آخر محدد فى عقد التأمين .

ويلاحظ من هذا التعريف أن عقد التأمين على الحياة كثيرا ما يرتبط بين أشخاص متعددين ، فلا يقتصر أثره على المتعاقدين .

فإذا عقدت الزوجة تأمينا على حياة زوجها لمصلحة ابنها ، فإنها تكون بذلك فى مركز المؤمن له أو المستأمن ، ويكون الزوج هو المؤمن عليه ، والإبن هو المستفيد . وليس هناك ما يحول دون أن تتجمع هذه الصفات كلها فى شخص طالب التأمين ، كمن يعقد تأمينا بترتيب إيراد يصرف له مباشرة لمدى حياته فيكون هو المؤمن له (المستأمن) والمؤمن عليه والمستفيد فى نفس الوقت[1].

٣٨٨ ـ أنواع التأمين على الحياة :

تعددت أنواع التأمين على الحياة حتى بلغت أكثر مائة وذلك يرجع إلى تفنن شركات التأمين فى التجديد والابتكار من هذه الناحية حتى يفى التأمين بمختلف الأغراض التى يبتغيها الناس .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١٣ ومابعدها .

وهناك من أنواع التأمين ما يمكن تسميته بالصور العادية وهى تمثل الصور المألوفة القديمة من التأمين ، ويوجد ما يمكن تسميته بالأنواع غير العادية وهى الأنواع المستحدثة .

ونعرض هنا لأكثر أنواع التأمين شيوعا .

أولاً : الأنواع العادية للتأمين

٣٨٩ـ تعداد :

الأنواع العادية للتأمين ثلاثة هى :

١- التأمين لحالة الوفاة .

٢- التأمين لحالة البقاء (التأمين العمرى) .

٣- التأمين المختلط .

ونعرض لهذه الأنواع فيما يلى :

٣٩٠ـ النوع الأول : التأمين لحالة الوفاة :

يتعهد المؤمن بموجب هذا التأمين بأن يدفع مبلغا معينا عند وفاة المؤمن عليه . والغالب أن يكون عوض التأمين مبلغا متجمدا ولكنه قد يكون أحيانا إيرادا مرتبا كما أن التزام المؤمن له قد ينحصر فى دفع قسط موحد ، ولكن الأغلب أن يفضل الوفاء بأقساط دورية ، لأن القسط الموحد يقتضى دفع مبلغ كبير دفعة واحدة ، وهو ما يعجز عنه المستأمن فى أغلب الأحيان .

ولهذه الحالة صور ثلاث هى :

(أ) التأمين العمرى :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين – رأس مال أو إيـــرادا مرتبـــا مدى الحياة – للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقـــت الذى تحدث فيه الوفاة . ومن أجل ذلك سمى هذا التـــأمين تأمينـــا عمريا .

إذ أنه يبقى طوال عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلـــغ التأمين مستحقا إلا عند وفاته مهما طال عمره .

وهذه الصورة من التأمين هى إدخار إجبارى يلجـــأ إليهـــا رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله ، فيدخر مـــن هـــذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجتـــه وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يوقيهم شر العوز .

ويدفع المؤمن له إلى المؤمن أقساطا قد يكـــون أداؤهـــا دفعـــة واحدة وهو نادر ، والغالب أن يكون أداؤها أقساطا ســـنوية طـــول حياة المؤمن له أو لمدة محددة (وهى عادة من عشر ســـنين إلـــى ثلاثين سنة) .

فإذا مات المؤمن له قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه بدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين . وإذا عاش بعد انقضـــاء المدة ، لم يعد ملزما بدفع أى قسط للمؤمن . فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين .

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة ، ولكنه يصح أن يكون على حياتين أو أكثر . وأكثر ما يكون ذلـــك عنـــدما يـــؤمن

الزوجان معا على حياتهما . فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية. ومن مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد . ويسمى هذا بتأمين الرقبى[١] أو التأمين المتبادل ، ويستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة ، وإذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر . فإذا مات أحدهما انتهى التزامهما بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حيا يستحق مبلغ التأمين[٢].

(ب) التأمين المؤقت :

التأمين المؤقت هو الذى يتعهد المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغا معينا ، إذا توفى المؤمن عليه خلال مدة محددة فى العقد . فإذا حل الأجل المحدد فى حياة المؤمن عليه برئت ذمة المؤمن من الوفاء بعوض التأمين ، واستبقى الأقساط التى قبضها [٣].

---

(١) فى الفقه الاسلامى صورة للرقبى على الوجه الآتى :
يكون لزيد دار ولبكر دار ، فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفا صحيحا للتأمين (السنهورى ص ١٢٩٢ هامش ٣) .

(٢) السنهورى ص ١٢٩١ ومابعدها .

(٣) محمد على عرفه ص ٢١٧ – محمد كامل مرسى ص .

أما إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هـذه المـدة ، فـإن التأمين ينتهى وينقطع التزام المؤمن له يدفع الأقسـاط . ويسـتحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين .

ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين أولئك الذين يتعرضون لخطـر الوفاة أثناء مزاولتهم لعمل من شأنه أن يجعلهم أكثر تعرضا للموت، فيخشون أن تلحق وفاتهم المفاجئة ضـررا بالغـا بـذويهم وذلـك كالمستكشفين والطيارين والبحارة ، ومن فى حكمهم ، والتاجر الذى يسافر كثيرا بالطائرة أو عبر البحار . فيلزمهم أن يتزودوا بضمان مؤقت بالمدة التى يزاولون خلالها مثل هذه المهام الخطرة .

ويفيد من هذا التأمين أيضا الموظفون خلال المدة التى تمضـى حتى يتقرر لهم الحق فى المعاش ، فيلجأون إليه لضـمان مسـتقبل ذويهم إذا عاجلت المنية أحدهم قبل مضى المدة المقررة .

ويصلح هذا التأمين أخيرا كوسيلة لدعم الثقة الماليـة بمـن لا يستطيعون تقديم تأمين عينى أو ضمان شخص ، وهم مع ذلك فـى حاجة إلى الإقراض لتنفيذ مشروعات مربحة ، كفتح محل تجـارى أو الاشتراك فى شركة أو ما شابه ذلك . فيستطيع هؤلاء الأشخاص أن يكتسبوا ثقة الدائنين بعقد تأمين مؤقت بالأجل المحدد لسداد الدين ، فمثل هذا التأمين المعقود لصالح الدائن كفيل بأن يجعله يطمئن إلى السداد إذا توفى المدين قبل الميعاد [١].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١٧ ومابعدها .

(ج) تأمين البقيا :

فى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يـدفع عنـد وفـاة المؤمن له مبلغا معينا إلى مستفيد على شرط أن هذا المستفيد يبقـى حيابعد المؤمن له . ومن ثم فإن هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد.

فالتزام المؤمن يكون معلقا على بقاء المستفيد على قيد الحياة ، فموته يبرئ المؤمن إبراء نهائيا وتبقى له الأقساط المدفوعة .

ويكون هذا التأمين مفيدا فى حالة ما إذا أراد الإبن أن يدبر بعد وفاته مالا لأبويه المتقدمين فى السن واللذين لا يكون ، لهما مصدر للرزق . لاسيما وأن القسط فى هذا التأمين يكون ضئيلا ، لأن وفاة المستفيد تكون أكثر احتمالا من بقائه [١].

وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المـدين ، يـؤمن علـى حياته لمصلحة دائنه . فإذا اقترض شخص مبلغا من النقود ، وتعهد برده مثلا أقساطا سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائنه ضمانا للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التى يدفع فيها الأقساط . فإذا هو مات فى خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الـدائن كل الدين ، كان فى مبلغ التأمين الذى يستحقه الدائن فى هذه الحالة وفاء للباقى من حقه[٢] .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٠٥ ومابعدها – خميس خضر ص ٤٨٤.
(٢) السنهورى ص ١٢٩٣ هامش (١) .

٣٩١ـ النـوع الثانـى :
التأمين لحالة البقاء :

فى هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا متجمـدا أو إيرادا مرتبا إذا بقى المؤمن عليه على قد الحيـاة عنـد حلـول الأجل المحدد فى العقد . فإذا توفى الأخير قبل ذلك سقط عن المؤمن التزامه بدفع عوض التأمين ، مع احتفاظه بالأقساط المرفوعة .

وهذه النتيجة كفيلة بذاتها للإحجام عن هذا النوع مـن التـأمين لتعليقه على شرط موقف هو حياة المؤمن عليه عند استحقاق المبلغ المؤمن به.

والغالب أن يكون عوض التأمين حال الحياة إيرادا مرتبا، إمـا مباشرا أو مؤجلا وقد يتفق أحيانا على دفع مبلغ متجمد حال حيـاة المؤمن عليه .

ويبغى المؤمن له من هذا التأمين فى الغالب أن يتحصن ضـد العجز الذى نتج عن الشيخوخة أو المرض .

وتحت هذه الشيوع تأمين البقيا صورتان يجوز أن يقترن كـل منهما بصورة ثالثة . ونعرض لهاتين الصورتين فيما يلى .

(أ) الصورة الأولى :

التأمين بمبلغ متجمد حال الحياة :

ويطلق على هذه الصورة أيضا " التأمين رأس مال مرجأ " وفى هذه الصورة يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا إذا ظـل المـؤمن

عليه على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد ، فإذا توفى الأخير قبل ذلك برئت ذمة المؤمن من التزامـــه بالوفـــاء بعـــوض التأمين ، وأصبحت الأقساط المدفوعة حقا خالصا له .

وطبيعى ألا يقبل على هذا التأمين إلا الأشخاص غير المتقدمين فى السن ، فيضر بهم بالإقدام عليه صغر ســنهم ، مــن جهــة ، وضآلة القسط من جهة أخرى .

وكثيرا ما ينعقد هذا التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، كما فى حالة الأب الذى يبغى من ورائه إلى تكوين رأسمال يــدفع لابنه عند بلوغه سن الرشد ، أو مهر يدفع لا بنته عند زواجها وفى مثل هذه الصورة يقف دفع الأقساط عند وفاة الأب المــؤمن لـــه ، ولكن مبلغ التأمين لا يدفع إلا حال حياة الابن المؤمن على حياتـــه عند بلوغه سن الرشد ، أو البنت عند زواجها . فإذا توفى أحـــدهما قبل ذلك سقط عن المؤمن التزامه بمبلغ التأمين وضـــاعت بـــذلك الأقساط المدفوعة لعدم إمكان المطالبة بردها [١].

وقد يعقد التأمين – وهو الغالب – على رأس شخص واحد أو على رأسين أو أكثر .

وفى هذه الحالة يجب على المؤمن أن يدفع التعويض إذا كـــان أحد هؤلاء الأشخاص باقيا على قيد الحياة فى الوقت المعين[٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١٨ ومابعدها – محمد كامل مرسى ص ٣٠٧ .
(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٠٧ .

ولما كانت أبرز عيوب هذا التأمين هو احتمال ضياع الأقساط دون الحصول على المبلغ المؤمن به ، فقد عمدت الشركة إلى إيجاد وسيلة لمفاداة هذا العيب الأساسى ، وذلك بأن يشفع هذا التأمين بتأمين معتاد ، بمقتضاه يتعهد المؤمن برد الأقساط المدفوعة إلى ورثة المؤمن عليه إذا فات قبل حلول الأجل . ومن ذلك يبين أن التأمين المعتاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء[1].

وغنى عن البيان أنه إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلى ، فقد أقساط التأمين المعتاد واستبقاها المؤمن حقا خالصا له .

(ب) الصورة الثانية :

التأمين حال الحياة بإيراد مرتب :

فى هذا التأمين يكون للمؤمن له الحق فى مقابل مبلغ يدفعه جملة أو مقابل أقساط سنوية ، الحصول على إيراد مرتب مدى الحياة ، أو لمدة معينة وقد يدفع هذا المرتب مباشرة أو بعد أجل .

وفى حالة الاتفاق على ترتيب الإيراد مباشرة ، يتعهد المؤمن بأن يمد المؤمن عليه طوال حياته بمبلغ معين يدفع فى مواعيد دورية (سنويا أو كل ستة أشهر) ، فى مقابل الحصول على مبلغ متجمد يتكون منه القسط الوحيد .

---

(٢) محمد على عرفه ص ٢١٨ ومابعدها .

ويناسب هذا التأمين الأشخاص المتقدمين فى السن ، والغير متزوجين، أو المتزوجين الذين لم ينجبوا ، وليس لهم ورثة أقربون، ولا يرغبون فى المقامرة برأسمال متجمد لديهم لاستثماره بمعرفتهم.

وعيب هذا النوع من التأمين أن المستأمن يتجرد من رأسماله دفعة واحدة ، وقد لا يطول به العهد فى قبض الإيراد المرتب ، فينعدم بذلك التوازن بين ما دفعه وما قبضه .

ولما كان من النادر أن يطمئن الشخص إلى التجرد من ماله على هذا النحو، بل يؤثر أن يرد بعض هذا المال على الأقل، ولو إلى ورثته الأباعد ، فإنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بعقد تأمين معتاد بنصف المبلغ المدفوع مثلا ، وبذلك يمتزج التأمين بالإيراد المباشر حال الحياة ، بتأمين بمبلغ متجمد يدفع عند وفاة المؤمن عليه .

وفى حالة الاتفاق على تأمين بإيراد مؤجل ، فإن المستأمن يحصل على إيراد ، يكون بطبيعة الحال أعلى من الإيراد المباشر، يدفع فى مواعيد دورية ، إذا كان على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقد ، وذلك فى مقابل وفائه بقسط موحد ، أو بأقساط دورية .

ويلائم هذا التأمين الموظفين الذين لا يستحقون معاشا لعدم تثبيتهم ، والمستخدمين فى الشركات أو الهيئات غير الحكومية الذين يتقاضون مرتبات مرتفعة تنقطع بانقطاعهم عن العمل ، والأطباء والمحامين وغيرهم ممن يزاولون المهن الحرة ، فهم يقتطعون

أقساط التأمين من دخلهم الكبير من عملهم ، ليكون لهم من الإيراد المرتب مصدر إنفاق يعتمدون عليه فى شيخوختهم ، حيث ينقطع أو يتضاءل دخلهم .

ولذلك يمكن أن يطلق عليه اسم " التأمين بالمعاش "[١].

٣٩٢ـ النوع الثالث :

التأمين المختلط :

نظرا للعيوب التى تلازم نوعى التأمين السابقين ، عمدت الشركات إلى ابتداع نوع آخر من التأمين يجمع بين مزايا النوعين المتقدمين ، ويتلافى عيوبها فى نفس الوقت ويعرف هذا المزيج باسم التأمين المختلط .

وعقد التأمين المختلط هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين – وهو قد يكون رأس مال وقد يكون إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة .

وهذا النوع من التأمين أكثر انتشارا من التأمين فى الحالتين السابقتين والقسط فيه أعلى من القسط فى أيهما ، ويندرج تحت هذه الحالة صور كثيرة متنوعة تدرس بعضها [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢١٩ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١٢٩٨ – خميس خضر ص ٤٨٦ .

الصورة الأولى :

التأمين المختلط العادى (البسيط) :

فى هذه الصورة من التأمين يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه شخصيا إن كان حيا بعد مضى مدة محددة (عشرين سنة مثلا) فإن توفى قبل مضى هذه المدة وجب دفع المبلغ بمجرد وفاته إلى المستفيد المعين فى العقد .

وهنا يكون موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين شرطا واقفا ، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة ، ووجب دفع مبلغ التأمين فورا للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . ويكون موت المؤمن له فى نفس الوقت شرطا فاسخا ، إذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل ، كان التأمين تأمينا لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل أو إلى المستفيد الذى يعينه .

(ب) التأمين المركب :

لايعدو هذا التأمين أن يكون فى أساسه تأمينا مختلطا ، بمعنى أن المبلغ المؤمن به يدفع إما إلى المؤمن عليه حال حياته عند حلول الأجل أو إلى من يعينه للاستفادة من العقد إذا توفى قبل ذلك.

ولكنه يمتاز عن التأمين المختلط البسيط بأنه يترك للمؤمن عليه حال حياته أن **يختار بين أمور أربعة هى** [١]:

---

(١) وتسهيل فهم هذه الخيارات ينقل الدكتور محمد على عرفه ما ورد عنها بالأرقام بتعريفة التأمين التى تصدرها الشركات . وذلك فى حالة ما إذا كان التأمين بألف جنيه ، فيخير المؤمن له بين مـا يأتى : =

١- إنهاء التأمين وقبض مبلغ أزيد من المبلغ المؤمن به ، وبذلك تتحلل العملية نهائيا إلى تأمين بمبلغ متجمد حال الحياة .

٢- بقاء التأمين بمبلغ مساو للمبلغ المؤمن به يدفع إلى المستفيد عند وفاة المؤمن عليه ، مع وقف دفع الأقساط ، ويقبض الأخير فى نفس الوقت مبلغا يتفق عليه مقدما عند انعقاد التأمين . وبذلك تتحلل العملية إلى تأمينين بمبلغين متجمدين يدفعان على التعاقب أحدهما عند حلول الأجل ، والثانى عند وفاة المؤمن عليه .

٣- بقاء التأمين بالكيفية السابقة ، مع حصول المؤمن عليه فورا على إيراد مرتب لمدى الحياة يدفع فى مواعيد دورية ، بدلا من قبضه متجمدا كما فى الخيار الثانى . وبذلك تتحلل العملية إلى تأمين من الوفاة بمبلغ متجمد ، وتأمين حال الحياة بإيراد مرتب .

٤- التنازل عن التأمين فى مقابل الحصول على إيراد مدى الحياة ، يكون بطبيعة الحال أزيد من الإيراد المرتب فى الخيار الثالث . وبذلك تتحول العملية إلى تأمين بإيراد مرتب مباشرة .

= (١) إنهاء التأمين وقبض مبلغ ١١٨١ جنيها ، ٩٠ قرشا .

(٢) يظل مؤمنا بألف ، ويقبض فورا مبلغ ٥١٥ جنيها ، ٣٠ قرشا .

(٣) يظل مؤمنا بألف ، ويقبض كل ستة أشهر إيرادا قدره ٤١ جنيها لمدى الحياة .

(٤) يستبدل بالتأمين الحالى تأمينا بإيراد مباشر لمدى الحياة قدره ٩٤ جنيها ، وعشرة قروش يدفع كل ستة أشهر أيضا (ص٢٢٢ هامش١).

ويحقق هذا التأمين للمؤمن عليه فائدة مزدوجة ، فيمكنـــه مـــن التحرز من المضار التى تلحق بأسرته إن عاجلتـــه منيتـــه ، كمـــا يستطيع حال حياته عند حلول الأجل أن يستفيد من التـــأمين علـــى الوجه الذى يراه أكثر ملاءمة لمركزه الراهن .

ولولا ارتفاع الأقساط التى تطلبها الشركات لعقد هذا التـــأمين ، لكان أفضل أنواع التأمين جميعا [١].

(ج) التأمين لأجل محدد :

فى هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حيا إلى هذا الأجل ، وإما للمســتفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجـــل المحـــدد . وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل . هنا أيضا كما فى التأمين المختلط العادى يوجد تأمينان : أحـــدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلـــك . ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التـــأمين المختلط العادى عند موت المؤمن على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد . فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع الفـــرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين العادى ، ويترتب علـــى هـــذا

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٢٢ ومابعدها .

الفرق أن قسط التأمين فى التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط فى التأمين المختلط العادى [١].

والمفروض فى هذا النوع أن تحديد الأجل ينطوى على تحقيـق مصلحة خاصة يهدف إليها المستأمن . وهذه المصلحة قد تكون إما تزويد ابنته بمبلغ متجمد تستعين به على جهازها عند الـزواج ، أو تكوين رأسمال يعتمد عليه ابنه عند بلوغه سن الرشد لتحقيق أهدافه فى الحياة(كفتح مكتب للمحاماة ، أوعيادة طبيب أو محل تجارى) أو الاستعداد لسداد قرض عند ما يحين ميعاد استحقاقه [٢].

(د) تأمين المهر :

فى هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلـول أجـل محدد ، للمستفيد وهو شخص معين بالذات إذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل . ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولـد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين ، فيؤمن علـى حياتـه لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقى الولد حيا ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حيا ، وإلا فللولـد مباشـرة وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهى بموتـه ، وتبـرأ ذمة المؤمن ، ويستبقى الأقساط التى قبضها . ومن أجل هذا يلجـأ

---

(١) السنهورى ص ١٢٩٩ ومابعدها .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٢٣ ومابعدها .

المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضـاد يسـترد بـه الأقسـاط المدفوعة فى حالة موت الولد قبل الأجل المحدد .

(هـ) تأمين الأسرة :

هذا العقد أحدث من عقود التأمين السابقة .

وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن من جهة بدفع مبلغ معين فـى تاريخ معين ، إما إلى المؤمن له إذا كان حيا ، وإما إلـى شـخص آخر إذا لم يبق على قيد الحياة ومن جهة أخرى إذا توفى المؤمن له قبل التاريخ المعين فإنه يدفع كذلك إلى المستفيد مرتبا معينا لمـدى الحياة لغاية استحقاق المبلغ المتعهد به . وينقطع دفع الأقساط مـن وقت الوفاة . وهذا التأمين إن هو إلا تأمين لأجل معين مصـحوب بتأمين مؤقت بإيراد لحال الوفاة . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفـراد أسرته بعد موته إيرادا مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين [١].

الصور غير العادية للتأمين على الحياة

٣٩٣- تعـداد :

إلى جانب الصور العادية للتأمين على الحياة التى عرضـناها سلفا هناك صور غير عادية للتأمين على الحياة تنحصر فى ثـلاث صور هى :

١- التأمين الجماعى .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣١١ - خميس خضر ص ٤٨٧ .

٢- التأمين الشعبى .

٣- التأمين التكميلى .

ونعرض لهذه الصور بالتفصيل فيما يأتى :

٣٩٤- الصـــورة الأولى :

التأمين الجماعى :

التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعــة مــن الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين .

ومن أبرز تطبيقات التأمين الجماعى ، التأمين الذى يعقــده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه والتأمين الذى يعقده صاحب المتجــر لمصلحة مستخدميه وعماله . وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين فــى نطاق التأمينات الاجتماعية .

ومن التطبيقات العملية للتأمين الجماعى كذلك التــأمين الــذى يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه ، والتأمين الذى تعقده إدارة نــاد رياضى لمصلحة أعضاء النادى ، والتأمين الذى يعقــده صــاحب مدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص هذا التأمين ما يأتى :

١- أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين غيــر معينــين بالذات . وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فــى علاقاتهم به . ويكون مستفيدا فى التأمين ومؤمنا له فى الوقت ذاته

كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المـؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمـين النقـل أو عضو النادى الرياضى أو تلميذ المدرسة ، وذلك فـى التطبيقـات العملية للتأمين الجماعى التى عرضناها الآن . ولما كان رب العمل قد اشترط لمصلحة المستفيد ، فإن المستفيد يكون له حق مباشـر قبل المؤمن طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

٣- أن الحوادث المؤمن منها تتعدد كما يتعـدد المسـتفيدون . ويندرج فى التأمين الجماعى عادة التأمين من الإصابات والتـأمين من المرض والتأمين على الحياة . ويشمل التـأمين علـى الحيـاة نوعين من التأمين الجماعى . النوع الأول هو التأمين المؤقت لحالة الوفاة . وبموجب هذا التأمين يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عنـد رب العمل وقبل أن يعتزل عمله . والمبلغ الذى يكون لورثة المؤمن لـه الحق فيه يحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمتـه . والنوع الثانى هو التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجـأ أو بـإيراد مرجأ . ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التـأمين السـابق أى التأمين المؤقت لحالة الوفاة .

فإذا لم يمت المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عنـد رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش ، كان له أن يتقاضـى مبلغا معينا من المال ، يحسب فى العادة ايضا على أساس مرتبـه

ومدة خدمته . ويكون هذا المبلغ رأس مال يأخذه المؤمن له دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا مدى الحياة .

ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من الإصابات ، فإن التأمين الجماعى يشمل أيضا التأمين من هذه المسئولية ما لم تنص وثيقة التأمين على غير ذلك.

وتسرى على التأمين الجماعى القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة من تأمين على الحياة وتأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعى على هذا النوع من التأمين .

ومع سريان القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص على التأمين الجماعى ، فإن هناك قواعد خاصة يختص بها هذا التأمين الأخير نظرا لطبيعته الخاصة . ذلك أن التأمين الجماعى يمر على مرحلتين : المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن حيث يتعاقد طالب التأمين مع المؤمن لمصلحة مجموع من المستفيدين يعيشون بصفاتهم ، لتأمينهم من عدد معين من الأخطار كما أوضحنا . أما المرحلة الثانية ففيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين فى هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو مؤمن له أى مؤمن على حياته فى الوقت ذاته فتجب موافقته . ويسلم لكل فرد من المستفيدين دفتر شخصى خاص به .

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عـادة علـى أسـاس عـدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التى تدفع لهم ، فيجب أن يقدم طالب التأمين بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التى يقومون بها ، وعدد فئـة كـل مـنهم ، ومجموع مرتباتهم ، ويذكر ذلك كله فى وثيقة التأمين .

وينبغى أن يراعى أن أقساط التأمين لا تتعدد بتعدد المستفيدين ، بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعى. ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين يقتطعـه طالـب التأمين من مرتباتهم . ويكون عقد التأمين الجماعى عادة لمدة سـنة واحدة ، مع النص فى وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى (١).

(١) السنهورى ص ٤٩٠- خميس خضر ص ٤٨٨ ومابعـدها - وكانـت المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدى تنص على أنه :

"١- فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلـى إحدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بـأداء تعويضـات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليهـا فى وثيقة التأمين .

٢- ولا يكون تعيين المستفيد إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فـى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص تـوافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

٣- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة "- إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لتعلقها بجزيئات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤١٠ ومابعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى ، وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم – فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين- بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ تأمين يعادل أجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهرا فحسب ، وقد تضمنت الأوراق – ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلا ، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

٢- (أ)- " من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن : " ... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد ".

(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

(ب)- " لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد

التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولو تنكره المطعون ضدها الأولى . فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ".

(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

٣- " لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة

الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ، إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير ، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين ، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشترط " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير ، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ، ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين ".

(طعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٣٩٥- الصورة الثانية :

التأمين الشعبى :

التأمين الشعبى هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة. فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا .

وقد أعد هذا النوع من التأمين لمصلحة الطبقة الفقيرة التى تعيش من عملها ولا تستطيع ادخار مبالغ كبيرة . ويتميز هذا التأمين بأن أقساطه تكون مجزأه أجزاء صغيرة حتى يستطيع المؤمن له أداؤها. وقد تدفع أسبوعيا أو شهريا عند تسلم المؤمن له راتبه أو أجرته[١].

كما يتميز هذا النوع من التأمين بوجود حد أقصى لمبلغ التأمين. ويكون هذا الحد الأقصى غالبا غير كبير حتى يكون التأمين الشعبى فى متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا التأمين .

ويذهب البعض إلى أنه لايجوز للمؤمن له أن يزيد على هذا الحد الأقصى عند المؤمن الواحد ولو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد . وهذا الرأى يتفق مع طبيعة هذا التأمين من حيث أنه معد للطبقات الشعبية القليلة الدخل [٢].

ويذهب البعض الآخر إلى جواز زيادة مبلغ التأمين عن الحد الأقصى . ولكن المؤمن له يجوز له مع ذلك أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى لكل مبلغ تأمين على حدة[٣] .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٩٠ ومابعدها - عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ٧٥ .

(٢) السنهورى ص ١٣٠٨- خميس خضر ص ٤٩١ .

(٣) مشار إليه فى مؤلف خميس خضر ص ٤٩١ .

ونحن نحبذ الرأى الثانى .

وينعقد هذا التأمين دون إجراء كشف طبى على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط تجنبا لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ، والاقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته .

ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمضى بعد إبرام التأمين لا يضمن فى خلالها الخطر المؤمن منه ، فيستوثق بذلك ، دون حاجة إلى كشف طبى من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب . وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات . وتكون فى الغالب سنتين . ويشترط فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء . ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجئ، وجب على المؤمن الضمان . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوريا فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبى على نفقته[١] .

---

(١) السنهورى ص ١٣٠٨ ومابعدها .

٢٩٦ ـ الصورة الثالثة :
التأمين التكميلي :

لما كان إبرام عقد التأمين على الحياة عمل من أعمال الاحتياط. وليكون تاما يجب أداء الأقساط . ولكن قد يضطر المؤمن له – بالرغم منه ، وخصوصا عقب مرض أو حادث يعدم أو يقلل قدرته على العمل ، مما يؤدى إلى نقص موارده إلى التوقف عن أداء القسط . ومن ثم فإنه علاجا لهذا الوضع يلجأ المؤمن له فى التأمين على الحياة إلى عقد آخر بجانب عقد التأمين على الحياة ، ويتعهد بموجبه المؤمن بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا المؤمن له عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع . ويجوز أن يكون المؤمن فى التأمين التكميلي هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة .

ولكن يجب عدم التوسع فى تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط فى التأمين على الحياة ، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل غير تابع لعقد التأمين على الحياة عند مؤمن آخر غير المؤمن فى التأمين على الحياة .

ويتضح مما سبق أن التأمين التكميلي ليس تأمينا على الحياة ، بل هو فى الواقع من الأمر تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة.

ولكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا عن المرض أو العجز . بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة . ومن هنا جاءت تسميته بالتأمين التكميلى والتأمين التكميلى تأمين تابع للتأمين على الحياة ولو عقد عند مؤمن آخر ، ويرتبط مصيره بمصير التأمين على الحياة الذى يتبعه ، ويحسب القسط فيه على أساس القسط فى التأمين على الحياة . ويجوز التحلل من التأمين التكميلى على النحو الذى يجوز به التحلل من التأمين على الحياة .

وفى هذه الصورة من صور التأمين يضمن المؤمن عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائما كليا أو جزئيا وكذلك العجز المؤقت . فإذا كان العجز الدائم عجزا كليا ، دفع المؤمن بدلا عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التى تستحق منذ حدوث العجز وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له بمبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة أو بأن يدفع له إيرادا مرتبا من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه .

أما إذا كان العجز الدائم عجزا جزئيا ، فيجوز أن يتعهد المؤمن فى هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . ويضمن المؤمن أيضا العجز المؤقت فيدفع بدلا من المؤمن له أقساط التأمين على الحياة طيلة المدة التي يبقى فيها العجز المؤقت ، وقد يدفع المؤمن للمؤمن له أيضا إيرادا مرتبا مدة هذا العجز . وكذلك يضمن

المؤمن فى التأمين التكميلى موت المؤمن له بتأثير سبب خـارجى مفاجئ ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغا مساويا للمبلـغ المسـتحق بموجب عقد التأمين على الحياة وبذلك يتقاضى خلفاء المـؤمن لـه المبلغين معا [١].

٣٩٧ - الأشخاص الذين يتناولهم عقد التأمين على الحيـاة :

يوجد فى عقد التأمين على الحياة : المـؤمن وطالـب التـأمين والمؤمن له والمستفيد .

فالمؤمن هو الذى يأخذ على عاتقه تبعة الخطر ، ويتعهد بـدفع مبلغ التأمين .

وطالب التأمين أو المتعاقد هو الذى يتعامل مع المؤمن ويوقـع الوثيقة وهو المدين بالقسط ، والذى يوجه إليه المؤمن عنـد عـدم الدفع الإعذار . وفى غالب الأحوال يكون التأمين على رأسه فيكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحدا . ولكن قد يحصل التـأمين من شخص ويعلق على حياة آخر (المؤمن له أو عليه) ، بشـرط رضاء هذا الأخير كتابة مع بيان المبلغ المؤمن منه .

والمؤمن له هو الشخص الذى يعلق علـى حياتـه التـأمين ، فالخطر يكون بالنسبة إليه . والفائدة المقصودة من العقـد يتوقـف أداؤها على وفاته أو حياته .

---

(١) خميس خضر ص ٤٩١ ومابعدها - عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ٧٥ .

والمستفيد هو الذى يكون له قبض المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر وفقا للاشتراط لمصلحة الغير .

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ، كما فى التأمين لحال الحياة ، وقد يكونان شخصين مختلفين . وإذا كان التأمين معلقا على حياة الغير فقد يوجد ثلاثة أشخاص مختلفين : طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد .

والمتعاقد فى التأمين على الحياة هو طالب التأمين ، فالمؤمن له ليس طالب التأمين إذا عقد التأمين على حياة الغير ، بل إن الغير فى هذه الحالة هو المؤمن له . ويطلق أحيانا على طالب التأمين لفظ المتعاقد أو المشترط [١].

٣٩٨ ـ وثيقة التأمين :

تتضمن وثيقة التأمين على الحياة بالإضافة إلى البيانات التى ذكرناها فى شرح فى المادة (٧٥٠) بيانات أخرى تتلاءم مع طبيعة هذا التأمين .

وكانت المادة (١٠٨٣) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على البيانات اللازمة فى وثيقة التأمين ، فقد جاء بها :

" يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٥٨) على ما يأتى :

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣١٤ ومابعدها .

(أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده [١].

(ب) اسم المستفيد إذا كان شخصا معينا ، ولقبه .

(ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ ".

إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة المراجعة لأنها تورد حكما جزئيا يحسن أن ينظمه قانون خاص [٢].

ونرى أن هذه البيانات رغم حذف المادة – هى البيانات التى يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين .

٣٩٩ـ صورة وثيقة التأمين على الحياة :

الغالب أن تكون وثيقة التأمين لمصلحة شخص معين . إلا أنه يجوز أن تكون فى صورة وثيقة إذنية أو وثيقة لحاملها .

---

(١) **وقد قضت محكمة النقض بأن :**

" من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير ، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق ".

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١)

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٦٠ الهامش .

وكانت المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

" ١- يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لايجوز أن تكون لحاملها .

٢- يجب أن يشمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلا .

٣- ولا يكون التظهير نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين " - إلا أن لجنة القانون المدنى حذفت هذه المادة لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [1].

٤٠٠ـ انعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص :

فى التأمين على الأشخاص يتحدد أداء المؤمن بقدر المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كان على المؤمن أن يدفع ذلك المبلغ إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد ، دون أن يطالب بإثبات الضرر الذى لحقه من تحقق الخطر ، وذلك لأن التأمين على الأشخاص لا يقصد به تعويض الضرر، فما يصيب جسم الإنسان لا يمكن تعويضه أيا كان المبلغ الذى يدفعه المؤمن .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٦٠ الهامش ومابعدها .

وعلى ذلك يعتبر المبلغ المحدد سلفا فى وثيقة التأمين هو مقدار أداء المؤمن فى التأمين على الأشخاص . ولا يستطيع المؤمن بعد وفاء هذا المبلغ أن يرجع على الغير المسئول عن تحقق الخطر ، بل يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى الرجوع على الغير بالتعويض ، وقد حرمت المادة (٧٦٥) مدنى المؤمن من الرجوع على الغير المسئول عن الحادث ، إذ تنص على أنه : " فى التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه ، أو قبل المسئول عن هذا الحادث " [١] .

٤٠١ ـ الآثار التى تترتب على انعدام صفة التعويض :

يترتب على انعدام صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص الآثار الآتية :

١ – التزام المؤمن بمبلغ التأمين الثابت بالوثيقة :

يلتزم المؤمن فى التأمين على الأشخاص بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه فى الوثيقة بصرف النظر عن تحقق ضرر من عدمه . وإذا تحقق ضرر للمؤمن له أو المستفيد فإنه لا ينظر إلى مقدار هذا الضرر.

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٥٨ – أحمد شرف الدين ص ١٦٠ .

ومن ثم لايجوز للمؤمن طلب تخفيض مبلغ التأمين على أساس عدم حصول ضرر أو على أساس حصول ضرر لا يتناسب مع مبلغ التعويض .

٢- جواز التأمين على الأشخاص ولو لم يكن الغرض منه تعويض ضرر ما :

بل إن من أنواع التأمين على الحياة ما يفترض عدم حدوث ضرر كالتأمين لحال البقاء حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لاضرر فيه وهو البقاء على قيد الحياة . والغرض من مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين قد يكون رأس مال يواجه المؤمن له به أغراض الحياة أو إعانة ورثته على ذلك[١] .

٣- جواز تعدد عقود التأمين والجمع بين مبالغ التأمين :

يترتب على انعدام الصفة التعويضية ، وأن مبلغ التأمين لا يحدده إلا اتفاق الأطراف ، أنه يجوز للمؤمن له أن يعقد أكثر من تأمين ويستحق مبلغ التأمين المحدد فى كل عقد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل [٢].

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، فى التأمين على الأشخاص يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كان هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر . وفى التأمين من الإصابات يطلب

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٦١ .
(٢) السنهورى ص ١٣١٣ – أحمد شرف الدين ص ١٦١ .

منه أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة . والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة ، فيحذره ، وقد لا يتعاقد معه [١].

٤٠٢ ـ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق للمؤمن له :

يستطيع المؤمن له نظرا لانعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التعويض الذى يستحقه بموجب وثيقة التأمين ، ومبلغ التعويض الذى يستحقه قبل الغير طبقا للقواعد العامة فى المسئولية[٢] .

ومؤدى ذلك أن مبلغ التأمين المتفق عليه لا يتغير لمجرد استحقاق المؤمن له تعويضا فى ذمة الغير . فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين ، واستحقاق التعويض مصدره الفعل الضار .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة (الفعل الضار) فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما

---

(١) السنهورى ص ١٣١٣ .
(٢) محمد زهرة ص ٢٩٠- السنهورى ص ١٣١٤ - أحمد شرف الدين ص ١٦١ .

فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر ".

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٢- " متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول المؤمن فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما ".

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)

٤٠٣- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول :

(أنظر شرح المادة ٢٦٥) .

مـادة (٧٥٥)

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهليـة ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

٢- وتكون هذه الموافقة لازمة لصـحة حوالـة الحـق فـى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

الشـرح

٤٠٤ ـ التأمين على حياة الغـير :

غالبا ما يجمع المتعاقد فى شخصه بين صـفتى المـؤمن لـه والمؤمن عليه فى نفس الوقت ، وذلك كمن يؤمن على حياته لصالح زوجته وأولاده .

ولكن قد يحدث أن يكون المؤمن عليه شخصا آخر غير المؤمن له ، فيترتب على وفاة الأول استحقاق الثانى ، أو شخص ثالـث ، لعوض التأمين [١].

وقد أجاز المشرع التأمين على حياة الغيـر بشـروط معينـة سنذكرها . وهذا التأمين قد يكون مفيدا ومشروعا ، كالتأمين الـذى يعقده والد على حياة ابنه أو دائن على حياة مدينه [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٢٤ .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٢٤ .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

" يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠.

ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونية سنة ١٨٧٤ وذلك نظرا لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم .

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة عن الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء المؤمن عليه "[1].

٤٠٥ ـ شروط التأمين على حياة الغير :

يشترط لصحة التأمين على حياة الغير توافر الشروط الآتية :

١- موافقة الغير على التأمين على حياته قبل إبرام العقد :

يجب أن يوافق الغير المراد التأمين على حياته ، قبل إبرام عقد التأمين .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٦٠ ومابعدها .

فإذا كان الغير عديم الأهلية أو ناقصها فإنه يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم حسب الأحوال ، أى ممن يمثل قانونا المؤمن عليه .

ومفاد ذلك أن ترد موافقة الغير على طلب التأمين . أو على ورقة مستقلة بشرط أن تكون سابقة على إبرام عقد التأمين . فلا يكفى إذن مجرد توقيع الغير المؤمن على حياته على وثيقة التأمين بالموافقة ، فمثل هذه الموافقة لا تكون حاصلة " قبل إبرام العقد " كما يتطلبها القانون ولا تحول دون بطلان التأمين [1].

والغرض من اشتراط موافقة المؤمن عليه أنه قد تنعدم مصلحة المؤمن له فى المحافظة على حياة المؤمن عليه وهو ما يغرى الأول بتعريض الثانى للتهلكة استعجالا لقبض عوض التأمين ، كما أن جهل المؤمن عليه بالتأمين على حياته ، قد يعرضه للاعتداء على حياته دون أن يكون فى وسعه الاحتياط لدرء هذا الخطر ، ومن ثم فإن الموافقة السابقة على التأمين تدرء هذه المخاطر[2].

٢- أن تكون موافقة المؤمن عليه كتابة :

اشترطت الفقرة الأولى من المادة أن تكون موافقة الغير السابقة على إبرام عقد التأمين كتابة .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٢٧ - السنهورى ص ١٣٢٥ .
(٢) محمد على عرفه ص ٢٢٦ .

والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات . فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن إثباتها [١].

إلا أنه لا يشترط أن تكون الكتابة رسمية فيجوز أن تكون عرفيه فأية كتابة تكفى كرسالة عادية . ولا يشترط تحرير ملحق للوثيقة فالقانون لا يشترط هذا الشكل .

٤٠٦ ـ وجوب الموافقة الكتابية من الغير المؤمن عليه لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه : " وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق " .

ومفاد ذلك أن موافقة المؤمن عليه الكتابية ليست لازمة فحسب لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هى ضرورية أيضا لصحة حوالة المستفيد لحقه فى الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض . فالمشرع يبغى بذلك تحريم التعامل عموما على وثيقة التأمين على حياة الغير إلا بعد الحصول على موافقة المؤمن على حياته .

وعلة ذلك ظاهرة ، وهى منع التحايل على القانون ، فقد يوافق الغير على التأمين على حياته لصالح شخص يكون موضع ثقته ،

---

(١) السنهورى ص ١٣٢٥ – محمد كامل مرسى ص ٣٢٩ .

فتحويل الحق فى الاستفادة من هذا التأمين أو رهنه إلــى شــخص آخر قد لا يرضى عنه المؤمن عليه يعتبــر إخلالهــا بهــذه الثقــة المشروعة ، مما يجعل التصرف مشوبا بالبطلان .

٤٠٧ ـ جـزاء عدم موافقة الغير المؤمن على حياته :

إذا لم يوافق الغير المؤمن على حياته كتابة قبل إبرام العقد ، أو على حوالة الحق أو رهنه ، كان عقد التأمين أو الحوالة أو الرهن باطلا بطلانا مطلقا .

ولا يلحق البطلان الحوالة والرهن فحسب بل إنه يمتد إلى هبة الحق فى الاستفادة من التأمين أو الإيصاء به أيضا ، دون موافقــة المؤمن على حياته مقدما[١] .

وطالما أن هذا البطلان مطلق ، فإنه يجوز لكــل ذى مصــلحة التمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا تصــححه الإجازة .

٤٠٨ ـ التأمين على حياة الجنين :

لا يوجد فى مصر قانون يمنع من التأمين على حياة الجنــين . وبالتالى يجوز التأمين على حياة الجنين .

إنما يجب أن يوافق على عقد التأمين الولى أو الوصــى علــى الجنين أى من يمثله قانونا .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٢٧ .

أما إذا ولد الجنين ميتا ، فإن احتمال الخطر ينعدم ويفقد عقد التأمين مقوما من مقوماته الجوهرية ، فيكون باطلا .

غير أنه يجوز أن يقع التأمين فى الجنين الذى ولد ميتا على نفقات العلاج والجنازة . فإذا ولد الجنين حيا وعاش بعد مولده فإن عقد التأمين ينتهى ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشئ . أما إذا ولد الجنين ميتا أو ولد حيا ولكنه لم يعش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنازة [١].

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى المادة (١٠٨٢) منه على أن : " يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا ، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج والجنازة " - وجاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدى أنه : " تجرى هذه المادة على منوال القانون البلجيكى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وقانون ١٩٠٨ الألمانى (م١٥٩ فقرة ٣) وقانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م٥٨ فقرة أولى) ، إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين "[٢].

---

(١) السنهورى ص ١٣٢٦ - المستشار أنور طلبه المطول فى شرح القانون المدنى الطبعة الأولى ٢٠٠٤ الجزء العاشر ص ٥٩٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣ ، ٣٥٩ ومابعدها .

مـــادة (٧٥٦)

١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المـــؤمن أن يـــدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢- فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المـــؤمن على حياته مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبـــت أن المـــؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

٣- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بـــدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيـــار وإدراك ، فـــلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تـــاريخ العقد .

الشـــرح

٤٠٩ـ براءة ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا انتحـر المـؤمن على حيـاته :

تنص جميع القوانين التى نظمت التأمين على عدم جواز التأمين من الانتحار .

وذلك لأسباب عديدة .

منها أن من الشروط الأساسية الواجب توافرهـــا فـــى الخطـــر المؤمن منه ألا يكون إراديا محضا ، فإذا كان تحقق الخطر بـــإرادة

المؤمن له ، فلا يوجد ثمة احتمال ، ومن ثم فـــلا تــأمين لانعــدام موضوعه .

ويترتب على ذلك أنه إذا انتحر المؤمن له فإن الخطر المــؤمن منه يكون محقق الوقوع بهذا الفعل الإرادى وانتفــى الاحتمــال ، ويبطل عقد التأمين بالتالى .

ومنها أيضا أن الانتحار عمل يتنافى مع الأخلاق ، فضلا عــن أنه ضار من الناحية الاجتماعية ، لأن الشخص الذى يقــدم علــى الانتحار ينكر واجباته نحو نفسه وواجباته نحو الجماعة التى يعيش فيها ، ولا يمكن القول أن مصلحة المستفيدين فــى تقاضــى مبلــغ التأمين ترجح هذه الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام .

ومنها أن جواز التأمين من الانتحار سيشجع الأشخاص الــذين اختمرت فى أذهانهم فكرة الانتحار على إبرام عقود التــأمين ، ثــم ينفذون بعد ذلك ما سبق أن قرروه ضامنين مستقبل ذويهم الــذين سيتقاضون مبلغ التأمين . وهذا ولا شك عمل مناف للأخلاق[١].

ولذلك قضت الفقرة الأولى من المادة على أن تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته.

ومن ثم يسقط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته ولو لم تتم الوفاة إثر المحاولة ولكنها تأخرت بعض الوقت مادامت كانــت نتيجة له .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٢٨ ومابعدها .

٤١٠ ـ التزام المؤمن بأداء مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين :

رغم أن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، إلا أنه يلزم بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين . وليس ذلك نتيجة لبطلان التأمين لأنه انعقد صحيحا فى هذا الفرض . كما أنه لا يعتبر من قبيل سقوط الحق فى عوض التأمين ، لأن هذا الجزاء يطبق على المؤمن له لإخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد ، وإنما لأن الجزاء الذى نحن بصدده إنما يضر بأشخاص أبرياء لا ذنب لهم فيما وقع من المؤمن له ، ولذلك احتفظ لهم بالحق فى احتياطى التأمين . فيمكن القول بأنه جزاء مدنى خاص أملته اعتبارات خلقية واجتماعية [١].

٤١١ ـ جواز تأمين الانتحار استثناء :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أنه " فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله .. الخ".

ومفاد ذلك أنه إذا كان الانتحار لا شعوريا أى عن غير إرادة واختيار ، كما إذا حدث نتيجة الإصابة بمرض ، ولو لم يكن مرضا

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٣٠ ومابعدها – محمد كامل مرسى ص ٣٣٤ .

عقليا مادام من شأنه أن يفقد المنتحر الإرادة والاختيـار[١] ، فإنـه يكون بمثابة حادثة ، فلا يحول دون إنتاج التأمين نتائجه المعتادة . فبطلان الضمان بسبب الانتحار لا يعدو أن يكون جزاء لعقاب عمل إرادى غير مشروع ، فلا يعقل إذن أن ينسحب هذا الجزاء علـى حالة الانتحار اللاشعورى حيث لا تستوجبه مقتضيات الأخـلاق أو النظام الاجتماعى .

وتقدير ما إذا كان الانتحار اختيـارا أو لا شـعوريا متـروك لقاضى الموضوع . فتلك مسألة موضوعية له مطلق الحريـة فـى استنتاجها من الوقائع المعروضة عليه [٢].

---

(١) وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٠٨٥) من المشروع التمهيدى المقابلة للنص الحالى تنص على أن :

" فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله " وقد عدلت لجنة القانون المدنى بمجلس الشـيوخ هذا النص باستبدال عبـارة " مرضـا أفقـد المريض إرادته " بعبارة " مرضا عقليا " وعبـارة " فاقـد الإرادة " بعبـارة " فاقـد الإدراك " • الواردتين فى الفقرة الثانية .

وعللت اللجنة ذلك فى تقريرها بأنها " رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون أن تشترط أن يكون عقليا " (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٦٣ ومابعدها) .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٣٥ – محمد على عرفه ص ٢٣٠ ومابعدها .

٤١٢ـ عبء الإثبات :

إذا انتحر المؤمن له بسبب مرض أفقده إرادته ، فحسب المؤمن أن يثبت واقعة الانتحار لتنهض قرينة على براءتـه مـن التزامـه بالضمان . وعلى المستفيد دحض هذه القرينة بإثبات أن الانتحار لم يكن عن عمد واختيار .

ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثباته واقعة ماديـة ، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبى وبالقرائن وإثبات فقد الإرادة بالبينة[1] .

٤١٣ـ اشتراط إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين :

إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بـدفع مبلـغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فـلا يكـون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

ومفاد ذلك أن الشرط المذكور لا يكون باطلا ولكن لا ينفـذ إلا إذا انتحر المؤمن له بعد سنتين من تاريخ العقد ، لا من تاريخ نفاذه .

وإذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ولكنه مات بعد انقضاء هذه المدة ، فإن المستفيد لا يسـتحق مبلـغ التأمين ولكنه يستحق احتياطى التأمين .

---

(١) السنهورى ص ٣٦١ هامش (٤) .

غير أنه لا يصح استبعاد الانتحار من نطاق الضمان مطلقا ، ولو بشرط صريح فى وثيقة التأمين . فمثل هذا الشرط يقع باطلا طبقا لنص المادة ٧٥٣ التى تقضى ببطلان كل اتفاق يخالف أحكام القانون إذا كان فى غير مصلحة المستأمن أو المستفيد.، والقاضى يقضى كما قدمنا بضمان الانتحار دائما إذا كان سببه مرضا أفقد المريض إرادته .

مادة (٧٥٧)

١- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

الشرح

٤١٤ـ تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة الشخص المؤمن عليه :

تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه : " إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه " .

فهذا النص يفترض أن المؤمن له قد أمن على حياة غيره لمصلحته هو ، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد ، أما المؤمن على حياته فهو شخص آخر ليس طرفا فى عقد التأمين ولكنه وافق على العقد طبقا للمادة ٧٥٥ مدنى .

فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته . إلا أن المؤمن له هنا وقد تسبب عمدا فى وفاة المؤمن عليه أو حرض على وفاته ، ليحقق مصلحة لنفسه وهى الحصول على مبلغ التأمين عن طريق الجريمة ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين وينتهى عقد التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين .

وقد يتسبب المؤمن له فى وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين كأن يقتله أخذا بالثأر أو لعداوة تجد بينهما أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين [١].

فضلا عن أن تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته ، يحقق الحظر المؤمن عليه بفعله . ومن القواعد الأساسية فى التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفى العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال فى عقد التأمين قائما .

والقتل الذى يبرئ ذمة المؤمن ، هو القتل العمد المؤثم ، فلا يكفى أن يتسبب خطأ فى الوفاة أو يعتدى عليه بالضرب مما يفضى إلى موته ما دامت نية القتل قد انتفت ، وقد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون غير مؤثم وفى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد . ومثال ذلك القتل العمد إذا كان دفاعا عن النفس .

---

(١) السنهورى ص ١٣٢٨ ومابعدها .

ولايشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد فقد يحفظ التحقيق أولا يتم الإبلاغ فيجوز إثبات القتل أمام المحكمة المدنية طالما لم يصدر حكم بالبراءة ، ويستوى أن يكون القاتل فاعلا أو شريكا[١].

٤١٥ـ تسبب المستفيد فى موت المؤمن على حياته :

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن : " وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ... الخ " .

فالفرض هنا أن يقع التأمين لمصلحة الغير سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين ، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير أو كان تأمينا على حياة نفس طالب التأمين ، وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فإذا تسبب فى موته أو حرض على قتله فقتل بالتفصيل السابق، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وفى هذا الفرض لا يبرأ المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين كما فى الحالة السابقة ، وإنما يسقط حق المستفيد من هذا التأمين .

---

(١) المستشار أنور طلبه ص ٥٩٩ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٣٥ .

وقد خالف المشرع فى هذا حكم القانون الفرنسى (م٧٩) التى تسوى بين المستأمن والمستفيد ، وتعتبر الفعل العمد الذى يصدر من المستفيد يؤدى إلى نفس النتيجة التى يؤدى إليها الفعل العمد الصادر من المستأمن ، وذلك لأن المستفيد وإن لم يكن متعاقدا ، إلا أن تعيينه كمستفيد يجعل له حقا مباشرا يكون بموجبه دائنا للمؤمن.

فإذا تسبب بفعله العمد فى وفاة المؤمن على حياته انعدمت فكرة الخطر وانعدمت معها صفة الاحتمال التى يقوم عليها التأمين [١].

ولما كانت ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين ، فإنه يدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته .

وإذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع فى القتل كان لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، رغم قبول المستفيد من قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٣٤ .

مـــادة (٧٥٨)

١- يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلــغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشــخاص يعيــنهم المؤمن له فيما بعد .

٢- ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولــد ، أو لورثتــه دون ذكــر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كــان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميــراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقــت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث .

الشــــرح

٤١٦ ـ المستفيد من التأمين :

المستفيد من التأمين هو الشخص الذى يتمحض الضمان لمصلحته، بمعنى أن يصبح المستحق الوحيد لعوض التأمين إذا تحقق الخطــر المؤمن منه .

وقد يكون المؤمن له هو فى نفس الوقت المستفيد من التأمين ،

كما فى بعض صور التأمين على الحيـاة كالتـأمين حـال الحيـاة والتأمين المختلط ، أوفى حالة التأمين من الحريـق علـى أمـوال المؤمن له .

وكثيرا ما يعقد التأمين لمصلحة شخص آخر غير المسـتأمن ، كورثته (فى التأمين على الوفاة) ، أو دائنيه (فى تأمين الضمان)، أو المجنى عليه (فى التأمين من المسئولية عـن الحـوادث التـى تصيب الغير بفعل المؤمن له) ، أو أى شخص آخر يحدده المؤمن له للحصول على عوض التأمين .

والغالب فى التأمين على الحياة أن تكون الغاية منه هى إفـادة الغير منه ، فى حين أنه يندر فى أنواع التأمين الأخرى أن يتـأثر المؤمن له بغير مصلحته الشخصية ، فهو يبغى من التأمين ضـمان أمواله أو مسئوليته ، لا تحقيق مصلحة لغيره ، وبذلك يجمع العاقد فى شخصه بين صفتى المؤمن له والمستفيد[١] .

وإذا كان المستفيد غير المؤمن له ، فإن تعيينه قد يكون بمقابـل أو بغير مقابل . وفى الغالب أن يكون من غير مقابل . فالمؤمن له يقصد تقديم منفعة للمستفيد ، الذى لا يقدم مباشرة أو بطريق غيـر مباشر أى مقابل . ويعفى التأمين على الحياة فى هذه الحالـة مـن الإجراءات الشكلية للهبة ، إذ يكون تبرعا غير مباشرمما لا تشترط فيه الرسمية .

---

(١) محمد على عرفه ص٢٤٣ .

وقد يكون تعيين المستفيد بمقابل إذا كان المؤمن له ملزما قبل شخص فيعينه كمستفيد من عقد التأمين ، فيؤمن دائنه من إعساره[١].

تعيين المستفيد من التأمين :

٤١٧ـ من يقوم بتعيين المستفيد :

سواء كان التأمين على الحياة لصالح الغير تبرعا أو معاوضة ، فإن الحق فى تعيين المستفيد يكون للمستأمن وحده باعتبار أنه الطرف الآخر فى عقد التأمين ، ولذلك فهو يملك توجيه المنفعة منه إلى أى غرض يريده .

ويعتبر الحق فى تعيين المستفيد من الحقوق الشخصية البحتة ، ومن ثم لا يستطيع دائنو المستأمن استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة ، كذلك لايجوز لورثة طالب التأمين استعمال حق تعيين المستفيد ، بعد وفاته [٢]. وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد . ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته لا باعتبارهم مستفيدين بل باعتبارهم ورثة فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٤١ .

(٢) السنهورى ص ١٣٣٣ – محمد على عرفه ص ٢٤٤ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٣٨ .

وإذا كان التأمين على حياة شخص آخر غير المستأمن (التأمين على حياة الغير)- وهو الفرض الغالب فى حالة التأمين من الوفاة - فإن المستفيد يكسب حقا مباشرا على عوض التأمين ، بمعنى أن حقه لا يؤول إليه عن طريق المؤمن له باعتباره خلفا له ، بل إنه يكتسب هذا الحق مباشرة من عقد التأمين ، ولو أنه لم يكن طرفا فيه . وما ذلك إلا تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير .

ولهذا التخريج نتائج عملية غاية فى الأهمية ، إذ يصبح المستفيد مزودا بدعوى مباشرة فى مواجهة المؤمن فلا يخشى بذلك منافسة دائنى المستأمن فى حالة إعساره أو إفلاسه ، كما أنه يكون فى منجى من مشاركة الورثة إياه فى هذا المبلغ استنادا إلى أحكام الوصية لأنه لم يتلق هذا الحق من تركة المؤمن له ، بل من عقد التأمين مباشرة .

على أنه وإن لم يكن للدائنين أو الورثة حق مشاركة المستفيد فى عوض التأمين ، فقد يتقرر لهم الحق أحيانا فى محاسبته على الأقساط التى دفعها المؤمن له . ويتحقق ذلك فى حالة إفلاس المؤمن له ، إذ يجب أن يرد إلى جماعة الدائنين أقساط التأمين التى دفعها المفلس فى فترة الريبة أو قبلها ، بشرط أن يثبت أن المفلس كان وقت دفعها عالما بما عليه حالة أعماله من سوء وحرج . كما يجوز أيضا رجوع الورثة على المستفيد بالأقساط إذا تبين أن المورث لم يدفعها متبرعا . وذلك كما إذا أمن مدين على حياته

لمصلحة دائنه ليضمن له سداد دينه ، ثم مات المؤمن له قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، فيكون للدائن الحق فى قبض مبلغ التأمين ، كما يكون للورثة الحق فى محاسبته على الأقساط المدفوعة فبما زاد على مقدار الدائن إذ لم يقصد مورثهم أن يتبرع بها لدائن [١].

٤١٨ - متى يكون تعيين المستفيد ؟

يكون لطالب التأمين تعيين المستفيد فى وثيقة التأمين كما يجوز له تعيينه فى أثناء العقد إلى وقت انتهائه ، أى إلى موت المؤمن له فى التأمين لحال الحياة . وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما إذا كان قد أمن على حياته لمصلحة مستفيد بوصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين .

وللمؤمن له استبدال المستفيد وتعيين غيره فى أى وقت أراد ، طالما أن المستفيد الأصلى لم يعلن قبوله لما اشترط لمصلحته . فحتى هذه اللحظة يكون للمؤمن له مطلق الحرية فى أن يتصرف فى عوض التأمين لشخص آخر ، سواء بالبيع عن طريق الحوالة ، أو حتى بالرهن فقط .

وله فى جميع الأحوال أن يعين فى أى وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين مستفيدا آخر يأتى مكان المستفيد الأصلى فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلى لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر ، أو

---

(١) محمد على عرفه ص ٣٤٥ .

يأتى مع المستفيد الأصلى فيما إذا كان هذا المستفيد دائنا لطالب التأمين مثلا ، ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقى للمستفيد الآخر (١).

ولايشترط لصحة تغيير المستفيد صدوره فى شكل خاص ، كما يصح أن يكون صريحا أو ضمنيا . إنما يجب أن يستنتج هذا التغيير الضمنى من وقائع لا يدع مجالا للشك فى أن المستأنف قصد حقيقة استبعاد المستفيد الأصلى .

ولا ضرورة لتدخل المؤمن لكى ينتج تغيير المستفيد أثره القانونى ، بل يكفى مجرد إخطاره به . لكن إذا اشترط فى وثيقة التأمين أن تغيير المستفيد لا يحتج به على المؤمن ما لم يثبت فى ملحق خاص مرفق بالوثيقة ، فلا يجوز الاحتجاج به فى مواجهة المؤمن إلا بحصوله بهذه الطريقة . وفيما عدا ذلك إذا أظهر المستأمن رغبته فى تعيين المستفيد أو تغييره بخطاب أرسله إلى المؤمن ، لكنه توفى قبل التوقيع على الملحق الذى أعده لهذا الغرض ، فإن إظهار رغبة المؤمن له على هذا النحو يكفى لتقرير حق المستفيد فى مواجهة المؤمن فيتعين عليه الوفاء له دون غيره بمبلغ التأمين .

---

(١) السنهورى ص ١٣٣٥ – محمد كامل مرسى ص ٣٤٢– عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٣٩ .

ولما كان الرجوع عن الاشتراط حقا شخصيا للمشترط كان من المتفق عليه أنه لا تجوز مباشرته لأحد سواه ، فلا يقبل من دائنيه مباشرة الحق باسمه . كما يمتنع ذلك على ورثته أيضا (م١٥٥ مدنى) [١].

٤١٩ ـ كيفية التعيين :

يجوز أن يكون التعيين مباشرا أى بالاسم بأن يذكر بالاسم واللقب . فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما .

على أنه ليس من الضرورى تعيين المستفيد بالاسم ، فقد يكون التعيين بطريق غير مباشر ببيان صفته بحيث يمكن تعيينه بوجه التعيين ولو عند نهاية العقد . فيكفى أن يكون المستفيد قابلا للتعيين. ولذلك تنص الفقرة الأولى من المادة على أن :

" يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد ".

وقد ضربت الفقرة الثانية من المادة مثالا لذلك إذ قضت بأن يعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذ ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٥٠ومابعدها .

كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

ولتطبيق هذا المثال يراعى ما يأتى :

١- **الزوج :** يعتبر زوج طالب التأمين مستفيدا معينا وإن لم يذكر بالاسم . ويسرى هذا الحكم سواء عقد التأمين فى أثناء الزوجية أو عقد قبل الزواج .

ويقصد بالزوج هنا الزوج أو الزوجة الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له .

فإذا تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو الموت أو بغير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الذى انحلت رابطة زوجيته ، يكون هو المستفيد[1] .

٢- الأولاد والفروع :

يعتبر مستفيدون معينون الأولاد والفروع ولو لم تذكر أسماؤهم ، من ولد منهم ومن لم يولد . ولا شك أن من يكون منهم مولودا أو حملا وقت الاشتراط يعتبر مستفيدا معينا . ويعتبر كذلك من يولد

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص١٤٠ ومابعدها .

بعد الاشتراط ، لأنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يكـون الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل متى كان تعيينه مستطاعا وقـت أن ينتج العقد أثره (م١٥٦ مدنى) .

والعبرة فى تعيين المستفيد فى هذه الحالة تكون بوفاة المؤمن له . فمن ولد من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم ، كانوا مستفيدين من التأمين [1].

٣- الورثة :

إذا كان التأمين لصالح ورثة المؤمن له دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث .

وتكون العبرة فى تحديد هؤلاء الورثة بمن يثبـت لـه صـفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء ولد قبل إبرام عقد التـأمين أو ولد بعد ذلك .

ويستحقون مبلغ التأمين طبقا لنصيبهم الشرعى فى الميـراث ، مالم يحدد المؤمن له لكل منهم نصيبا فـى مبلـغ التـأمين ، فهـم لايستحقون مبلغ التأمين باعتبارهم ورثة وإنما باعتبارهم مستفيدين.

ويستحق الورثة مبلغ التأمين حتى لو كانوا خاضـعين لقـانون أجنبى فى الميراث يجيز النزول عن الإرث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم فى الإرث ، فإنهم يستحقوق مبلغ التأمين بوصفهم مسـتفيدين لا بوصفهم ورثة كما ذكرنا .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٤١ ومابعدها .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

١- " تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هـو مـن مسـائل الواقع التى تتصل بنصوص المشـارطة . فمتـى كانـت محكمـة الموضوع قـد استظهرت من مشـارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنـى المسـتفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على الشركات يكون غير مجد ".

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٧/٣)

٢- " تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلهـا تأسيسا على أن وثيقة التـأمين لـم تتضـمن اشـتراطا لمصـلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها ، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضـوع- هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أولا تشتمل على هذا الاشتراط – ومن ثم فإنه لا يقبل من الشـركة الطاعنـة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٣-(أ)- " مفاد المادة ٧٥٨ من القانون المـدنى أنـه إذا كـان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيـه فـإن

ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة في تحديد ذات المستفيدعند استحقاق مبلغ التأمين ، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة - فعندئذ يكون على القاضي أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها ".

(ب)- " المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها ".

(ج)- " من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها ".

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)

٤- " تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا ".

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

٤٢٠ ـ قبول المستفيد للتعيين :

يثبت حق المستفيد قبل المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد تعيين المؤمن له لهذا المستفيد ، ولا يتطلب الأمر قبولا من المستفيد لأن التعيين يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن له .

غير أن للمستفيد مصلحة جدية فى الإسراع بالقبول ، إذ أن قبوله لما اشترط لمصلحته يضع حدا لحرية المؤمن له فى الرجوع فيه بإرادته المنفردة عملا بالمادة ١/١٥٥ مدنى التى تقضى بأن :

" يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن مخالفا لما يقتضيه العقد " .

فقبول المستفيد إذن ليس من أثره إنشاء حقه ، بل تثبيت هذا الحق الموجود من قبل ، ويشترط فى قبول المستفيد أن يكون الأخير ذا أهلية ، فيصح من القاصر المأذون ومن فى حكمه . ولكنه لايجوز من القاصر غير المأذون ولا من المحجور عليه ، بل يجب أن يصدر ممن يمثلهما [١].

فإذا كان الأب هو المؤمن لمصلحة ولده القاصر فيجب بجانب تعاقده مع المؤمن أن يصدر منه قبول مستقل للتعيين بالنيابة عن القاصر .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٦٠ .

ويجوز أن يصدر القبول من دائنى المستفيد فيباشرون هذا الحق باسمه ، وينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده ، إلا أن يكون حاصلا على سبيل التبرع للمستفيد شخصيا ، فلا يسوغ فى هذه الحالة أن يصدر القبول من سواه . فإذا توفى المستفيد قبل القبول ، سقط الاشتراط الحاصل لمصلحته . وأصبح الحق فى عوض التأمين خالصا للمؤمن له أو لمن يعينه بعد ذلك للاستفادة من التأمين .

ولا يلزم أن يصدر القبول من المستفيد فى حياة المشترط ، بل يصح صدوره بعد وفاته ، طالما أنه لم يرجع عن اشتراطه [١].

ولا يشترط فى القبول شكل خاص . ويصح أن يكون صريحا أو ضمنيا . ولكن لما كان القبول فى صالح المستفيد دائما فإنه يمكن استنتاجه من أية قرينة تدل عليه . فيستنتج مثلا من مجرد مطالبته بتنفيذ الاشتراط لصالحه أو من حيازته الدائمة لوثيقة التأمين أو للملحق المتضمن للاشتراط برضاء المؤمن له . أو إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين أو رضى بخصم من راتبه فى نظير التأمين الذى عقده صاحب العمل لمصلحته [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٥١ ومابعدها – السنهورى ص ١٣٤٢ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٥٠ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٥١– السنهورى ص ١٣٤٣ .

ولا يسرى قبول التعيين فى مواجهة المؤمن إلا من وقت علمه بذلك . والمستفيد يقوم عادة بإخطار المؤمن بأية وسيلة . أما لو نقض المؤمن له هذا التعيين وأخطر المؤمن بذلك قبل إخطار المستفيد له ، جاز للمؤمن أن يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الجديد .

ويجوز أن يصدر القبول فى أى وقت مادام المؤمن له لم ينقض التعيين ويصح حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له أو بعد وفاة المؤمن له . فإذا ما صدر القبول أصبح التعيين نهائيا فلا يجوز للمؤمن له الرجوع فيه إلا إذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن له (مادة ٧٥٧) أو كان التصرف تبرعا فيجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته لعذر مقبول إذا لم يوجد مانع من الرجوع (م ٥٠٢) [١].

وكانت المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

" ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا وقت علمه بذلك " إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تتضمنها قوانين خاصة "[٢].

---

(١) المستشار أنور طلبه ص ٦٠٣.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٦٩ الهامش ومابعدها .

٤٢١ـ الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر :

الخطر هو محل التزام المؤمن ، ولكى يتحدد الخطر لابــد أن يعرف المؤمن كل الظروف الهامة التى يمكن أن تكون مؤثرة فيه ، إما لأنها تزيد فرصة تحققه وإما لأنها قد تؤدى إلى تفاقم آثــاره ، ودون هذا التحديد سيكون من المتعذر أن يأخذ المؤمن فكرة حقيقية عن الخطر ، ويتعذر عليه بالتالى أن يقدر الثمن الذى يطلبه كمقابل لضمان هذا الخطر . صحيح أن المؤمن يستطيع أن يبــذل جهــدا للحصول على ما يريد معرفته من ظروف متعلقة بــالخطر ، فــإذا تعلق الأمر بتأمين ضد الحريق مثلا ، كان عليه أن يرسل خبــراءه لمعاينة المبنى المطلوب التأمين عليه لمعرفــة موقعــه ، والمــواد المستعملة فى بنائه وطريقة استعماله ، وغير ذلك مــن الظــروف التى يمكن أن تكون مؤثرة فى الحريق ، وإذا تعلق الأمــر بتــأمين على الحياة كان باستطاعة المؤمن أن يطلب تقريرا طبيا عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ولكن مهما بلغت الدقة فى تحريــات المؤمن فإنه لن يستطيع أن يأخذ صورة حقيقية عن الخطر ، ما لم يعاونه طالب التأمين فى هذا الشأن ، فلا يستطيع المؤمن أن يعرف مثلا ، ما إذا كانت هناك عقود تأمين مبرمة مع مؤمن آخر لضمان نفس الخطر ، أو ما إذا كان طالب التأمين قد سبق أن طلب التأمين على نفس الشئ ورفض طلبه . وفى التأمين على الحياة لا يستطيع

المؤمن أن يعرف الأمراض السابقة للمؤمن على حياته ، أو ما إذا كانت توجد أمراض وراثية فى أسرته . وكل هذه البيانات يحتاج المؤمن إلى معرفتها فى كثير من الحالات .

ولذلك فإن قوانين التأمين تضع على عاتق طالب التأمين التزاما مؤداه أن يخطر المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر ، والتى يكون من شأنها أن تؤثر فى قرار المؤمن ، إما بالنسبة لقبول التأمين أو رفضه وإما بالنسبة للشروط التى سيقبل على أساسها التأمين [1].

٤٢٢ـ أساس هذا الالتزام :

التزام طالب التأمين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ليس التزاما ناشئا عن عقد التأمين ، وإنما هو التزام سابق على العقد ، يجب أن يتم الوفاء به أثناء إبرام التأمين . فإذا تم العقد لم يعد هناك محل للوفاء به ، وإنما يتعلق حينئذ بتصحيح ما سبق أن أدلى به طالب التأمين من بيانات .

وأمام أهمية الدور الذى يقوم به طالب التأمين فى هذا المجال ألزمته قوانين بعض الدول صراحة على أن يعلن المؤمن بدقة – وقت إبرام العقد – بكل الظروف المعلومة والتى من شأنها أن تساعد المؤمن على تقدير طبيعة ونوعية الخطر الذى يلتزم بضمانه

---

(١) عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص ٣٣٢ ومابعدها – محمد زهرة ١٨٧ ومابعدها .

وكانت المادة (١٠٦٦/ب) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه يجب على طالب التأمين " أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد ، كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه " . غير أن هذه المادة حذفت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ . لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[١].

ولايمكن استخلاص هذا الالتزام من القواعد العامة ، لأن المتعاقد لا يلتزم فى المراحل التمهيدية للتعاقد ، بأن يخطر المتعاقد الآخر بشئ ، وإنما يقع على عاتق كل منهما أن يبحث بنفسه عما يحقق مصلحته . ومع ذلك لا يثور شك فى الفقه المصرى حول وجود هذا الالتزام باعتباره " تطبيقا للقواعد المقررة فى التأمين " أو أنه يستند إلى العرف التأمينى ، أو أنه التزام مترتب على العقد . وأيا كان الخلاف ، فالذى يجرى عليه العمل ، هو أن وثائق التأمين فى مصر تتضمن شروطا تقرر هذا الالتزام ، وتحدد ما يترتب على الإخلال به من جزاءات وهى شروط منقولة نقلا يكاد أن يكون حرفيا من النصوص التى تقرر هذا الالتزام فى بعض قوانين التأمين المعاصرة [٢].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٧ ص ٢٢٣ ، ص ٣٣٩ .
(٢) راجع فى عرض ذلك عبد الودود يحيى فى شرح العقود المسماة ص ٣٣٤ – وإن كان يرى سيادته أنه لا يمكن إرجاع التزام المستأمن

٤٢٣ـ نطاق الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر :

يلزم المؤمن له بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الخطر موضوع التأمين ، وألا يكتم منها شيئا .

ويجب أن تكون هذه المعلومات مؤثرة فى الخطر بمعنى أنها تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر ، وبالتالى على قراره فى شأن هذا العقد ، إذا كان قد علم بها قبل إبرامه .

وتكون الظروف مؤثرة فى الخطر وفقا للمعنى السابق إذا كان المؤمن لو علم بها لما أبرم العقد أو لما أبرمه وفقا للشروط المتفق عليها ، بأن كان سيطلب قسطا أعلى مثلا . ومن ثم لا تعتبر ظروفا مؤثرة فى الخطر ، وبالتالى لا تدخل فى نطاق التزام طالب التأمين ، الظروف التى تعتبر من خصائص بعض مجموعة الأخطار لأن المؤمن لابد أن يعرف هذه الظروف . كذلك لاتعتبر ظروفا مؤثرة فى الخطر الظروف المفيدة للمؤمن .

والبيانات المتعلقة بالخطر ، إما أن تكون متصلة بالخطر ذاته ، أو بشخص المؤمن له .

والبيانات المتصلة بالخطر ذاته تختلف باختلاف نوع التأمين وموضوعه .

بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر إلى أى من الأسس السابقة ، وسيظل هذا الالتزام مشكوكا فى أساسه ، وفى شرعية ما يترتب على الإخلال به من جزاءات إلى أن يتقرر هذا الالتزام بنصوص تشريعية على نحو ما هو موجود فى قوانين التأمين المعاصرة .

ففى حالة التأمين على عقار من الحريق مثلا ، يتعين على المؤمن له أن يبين نوع البناء وطريقته والمواد التى استعملت فيه. ويجب عليه أيضا أن يحدد مكان العقار ، لأن مقدار القسط يختلف تبعا للمناطق ، وقرب العقار أو بعده عن موطن الخطر . وعليه أن يفصح عن تخصيصه لما لطريقة استعمال العقار من أثر فى مدى احتمال تحقق الخطر .

وفى التأمين من السرقة يعتبر من البيانات الهامة بيان الحوادث التى سبق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بموضوع التأمين الجديد ، أو حتى بأشياء أخرى غير محفوظة معه فى نفس المكان .

ومن البيانات الهامة فى التأمين على السيارات تحديد وقت صنع السيارة وتاريخ شرائها ، وما إذا كان قد سبق للمؤمن له التأمين على نفس السيارة لدى شركة أخرى .

وفى التأمين على الأشخاص يطلب ممن يريد التأمين على الحياة أن يدلى بسنة وبسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية ليس فى الحال فحسب ، بل وفى الماضى أيضا .

وإذا كان التأمين من الحوادث فعليه أن يبين مهنته أو صناعته ، ونوع المشاغل التى ينصرف إليها عادة ، أو تلك التى يزمع الانصراف إليها خلال مدة التأمين .

وأخيرا فى التأمين من إصابات العمل يطلب إلى المؤمن له أن يدلى ببيانات دقيقة عن مهنته لما لهذا البيان من أهمية خاصة فـــى تحديد الخطر ، وبالتالى فى تقدير القسط وأن يقدر مقدار الأجــور الكاملة التى يصرفها لعماله ، إذ تقدر الأقساط فى نطاق هذا التأمين بنسبة مجموع الأجور التى تصرف للقائمين بالعمــل أثنــاء مــدة التأمين. ولذلك يلزم المؤمن له بمسك دفاتر منظمة يرســلها إلــى الشركة فى نهاية كل سنة للاطلاع عليها ، وإعادة النظر فى تقدير القسط على ضوء الزيادة أو النقص فى مجموع الأجور [١].

أما البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له ، فمن بينهــا تحديــد مركز المؤمن له القانونى من الشئ موضوع التــأمين (مالــك أو منتفع أو دائن مرتهن أو وديع أو وكيل أو مستأجر .. الخ) . ويهم هذا البيان لتعرف مصلحته فى المحافظة على الشــئ ، ولتفــادى خطر التعرض للمطالبة بتعويض مزدوج فى حالــة مــا إذا كــان المؤمن له مجرد حائز عرضى للشئ .

وهناك بيانات يراد بها التثبت من يسار المؤمن له أو يقظته أو سلوكه . فمن ذلك البيانات المتعلقة بالحوادث التــى تعــرض لهــا وانتهت مع ذلك بإلغاء التأمين .

وما إذا كان المستأمن قد تقدم بطلب التأمين إلى شركة أخرى ،

---

(١) محمد على عرفه ص ١٤٦ ومابعدها .

فأجابته بالرفض . ويهم المؤمن أيضا ، فى حالة التأمين من المسئولية الناجمة عن حوادث السيارات ، أن يعلم ما إذا كانت رخصة السيارة قد سحبت من مالكها بسبب تهوره فى القيادة أو ما شابه ذلك .

وكثيرا ما يهتم المؤمن بالتحقق من يسار المؤمن له ، فيطلب إليه أن يبين ما إذا كان قد سبق الحكم عليه بشهر إفلاسه ، أو بالتصفية القضائية . وللمؤمن أن يطلب إبلاغه بكل تأمين آخر سابق أو لاحق على التأمين الجديد ، ليتوصل بذلك إلى تحديد مسئوليته بالضبط [١].

ومثال الظروف المفيدة للمؤمن التى لا تؤثر فى الخطر وجود محطة إطفاء بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو مجاورة مركز الشرطة للمخزن المؤمن عليه ضد السرقة ، ذلك أن التزام طالب التأمين بإعلان الظروف المتعلقة بالخطر يهدف إلى حماية جماعة المؤمن لهم ، والظروف الحسنة لا تسئ إليهم .

ومن ثم يترك لطالب التأمين تحقيقا لمصلحته أن ينبه المؤمن إلى هذه الظروف ليصل من وراء ذلك إلى دفع قسط يتناسب مع الخطر [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ١٤٨ ومابعدها .

(٢) عبد الودود يحيى ص ٣٣٦ ومابعدها – السنهورى ص ١١٦٨ ومابعدها.

ومسألة ما إذا كان ظرف ما يعتبر ظرفا مؤثرا أو غير مــؤثر هى مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض [١].

وقد قضت محكمـة النقض بـأن :

١- " إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا علـــى أن تقرير المؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحا ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامـــه ووجـــود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديـــه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن فيه ، فهذا منهـــا قصـــور فـــى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتـــب عليـــه هـــو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبـــرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بـــين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن على ذلك على اعتبارات من شـــأنها أن تبرره . وخصوصا أن عبء إثبات الضرر يقـــع دائمـــا علـــى المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تعلق ذلـــك البيـــان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له ".

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٠٦ .

٢- " إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا فى إجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالا لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين .

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصريح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانونا ، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون ".

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

٣- " متى كان البيان – الخاص بالمرض – فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم

سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك- على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبـرم التـأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لـم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فـإن الحكـم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضـه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنـه كـان مرضـا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكـر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مـادام أن ذلـك كان محل سؤال محدد مكتوب ".

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)

٤٢٤ ـ وجوب علم المؤمن له بالبيانات :

يقرر الفقه بوجه عام أنه لكى يسأل طالب التأمين عن الإخـلال بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ، لا يكفى أن تكون هذه البيانات جوهرية بالمعنى الذى حددناه . وإنما يجب بالإضافة إلـى

ذلك أن تكون هذه البيانات معلومة له . وهذا الشرط يبدو منطقيا وعادلا بالنسبة لطالب التأمين ، إذ لا يمكن أن يلتزم بإعلان ظروف متعلقة بالخطر ، إذا كان غير عالم بهذه الظروف. وهذا دليل على أننا هنا بصدد التزام خاص بعقد التأمين وليس مجرد تطبيق للقواعد العامة للغلط فى القانون المدنى . فالالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر – بأى حال من الأحوال – ليس تطبيقا من تطبيقات الغلط ، بل هو التزام ذو " ذاتية " خاصة يتعلق فقط بعقد التأمين [١].

ويعتبر شرط العلم متوافرا ، إذا كان الظرف محل السؤال معلوما لطالب التأمين وقت إبرام العقد . ولا يقع على عاتق طالب التأمين واجب البحث والتحرى عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف ، ولذلك لا يمكن القول بأن طالب التأمين كان يجب أن يعلم بهذا الظرف أو ذاك ، لأن وجوب العلم ، لا يأخذ حكم العلم [٢].

---

(١) محمد زهرة ص ١٩٩ – عبد الودود فى العقود المسماة ص ٣٤٠.

(٢) عبد الودود يحيى ص ٤٣٠ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ١٨٢– أحمد شرف الدين ص ٢٠٦ – محمد شكرى سرور ص ١٥٦ – وعكس ذلك السنهورى ص ١١٧٢ فيذهب إلى أنه ليس من الضرورى العلم الفعلى ، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعا هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر ، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد . فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدرا معقولا من العناية فى العلم بالحظر الذى يؤمن منه . وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة .

وإذا كانت معرفة طالب التأمين بظرف ما غير يقينيـــة ، بـــأن كان هناك شائعات حول ظرف من الظروف ، فإن هذه يمكـــن أن تعتبر معرفة ، ويجب على طالب التأمين أن يخطر المـــؤمن بمـــا وصل إلى علمه من أخبار لم تتأكد صحتها [١].

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بـــالخطر علـــى النحو الذى أوردناه ، وبين أن يكون حسن النية . فحســـن النيـــة لا يعنى أن يكون جاهلا بالواقعة ، بل يعنى أن يكون عالما بها ولكنه أهمل فى تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضراربه ، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نيـــة . والمـــؤمن لـــه حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذى يعلمـــه ، ولكـــن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخـــف مـــن جـــزاء الإخـــلال بالالتزام عن سوء نية [٢].

٤٢٥ ـ علم المؤمن بظـروف الخطر :

يجب ملاحظة أن الغرض من إلزام المؤمن له بإعلان بعـــض الظروف للمؤمن هو إعلام هذا الأخير بها ليستطيع على أساس ذلك العلم قبول أو رفض مبدأ التأمين أو ليقبل التـــأمين علـــى أســـاس شروط معينة ، فإذا كان المؤمن يعلم هذه الظروف فلا وجه لإلزام

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤١ .

(٢) السنهورى ص ١١٧٢ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٢٠٧ .

المؤمن له بإعلانها ولا يستطيع المؤمن من ثم ، أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه هذا بعد أن أقدم على التعاقد معه[١] .

ويعتبر معلوما للمؤمن ما يوجد فى سجلاته . فإذا كان لطالب التأمين عدة وثائق لدى نفس المؤمن ، فإن ما ورد فى هذه الوثائق من بيانات يعتبر معلوما للمؤمن . من ثم لا يكون طالب التأمين مخلا بالتزامه إذا لم يعلن فى طلب التأمين الجديد بيان سبق أن أعلنه عند إبرام تأمين سابق [٢].

٤٢٦ـ هل يقوم علم الوسيط مقام علم المؤمن ؟

يثور التساؤل عما إذا كان علم الوسيط ببيان الخطر يقوم مقام علم المؤمن به ، بحيث لا يلزم المؤمن له بالإدلاء بهذه البيانات .

والجواب على ذلك أنه إذا كان الوسيط فى التأمين وكيلا مفوضا ، وهو له صلاحية إبرام عقود التأمين ، فإن معرفة هذا الوكيل بظرف متعلق بالخطر تعادل تماما معرفة المؤمن .

أما معرفة وسيط التأمين الذى تقتصر مهمته على التوسط فى إبرام العقود ، فلا تكفى ولا تتساوى فى الحكم مع معرفة المؤمن ، ما لم يكن هذا الوسيط مكلفا من قبل المؤمن باختبار الخطر وتقديم تقرير بشأنه ، إذ فى هذه الحالة يعتد بعلمه بظروف الخطر ، ويأخذ علمه حكم علم المؤمن بهذه الظروف [٣].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٠٨ .
(٢) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٤٤ ومابعدها .
(٣) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٤٤- أحمد شرف الدين ص ٢٠٨ ومابعدها .

٤٢٧ ـ هل يقوم علم الطبيب الثقة مقام علم المؤمن ؟

الطبيب الثقة هو الطبيب الذى يوقع الكشف الطبى على طالب التأمين على حياته .

وقد ذهب رأى إلى عدم الاعتداد بما يعلمه الطبيب الثقة من ظروف متعلقة بالحالة الصحية لطالب التأمين ، إذا كان هذا الأخير لم يعلن هذه الظروف ، ذلك أن الطبيب الثقة يكون فى الغالب من الأحوال هو الطبيب الخاص لطالب التأمين ، ولذلك لا يسوى فى الحكم بين علمه وعلم المؤمن بظروف الخطر ، لأنه فى الواقع أقرب إلى طالب التأمين منه إلى المؤمن .

بينما يذهب رأى آخر إلى أن الطبيب الثقة عندما يقوم بتوقيع الكشف الطبى على طالب التأمين ، إنما يقوم باختبار الخطر لحساب المؤمن ، الأمر الذى يترتب عليه أن علمه بظرف متعلق بالحالة الصحية لطالب التأمين ، يأخذ حكم علم المؤمن بهذا الظرف(١).

ونرى الأخذ بالرأى الأخير .

٤٢٨ ـ الملزم بالإعلان :

يقصد بالإعلان إحاطة المؤمن علما بالبيانات الخاصة بالخطر التى لا يعلمها .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٣٣٤ .

ويقع عبء الإعلان على عاتق المؤمن له . فهو الذى يتعاقد مع المؤمن ، وهو الذى يوافق – مقدما – على أن يتحمل عبء هذا الالتزام .

ولكن إلى جانب طالب التأمين قد يوجد شخص آخر يقع على عاتقه هذا الالتزام بجانب المؤمن له . ونجد ذلك واضحا فى التأمين على حياة الغير حيث يلتزم المؤمن على حياته – بالإضافة إلى المؤمن له – بإعلان ظروف وبيانات الخطر لأنه أكثر الناس علما بها [١].

أما غير هؤلاء كالمستفيدين من التأمين على الحياة، أو الدائن المرتهن إذا تم التأمين لصالحه ، فلا يقع على عاتقهم هذا الالتزام[٢].

وإذا كان طالب التأمين شخصا معنويا ، فإن الالتزام يقع على عاتق الشخص الطبيعى أو الأشخاص الطبيعين الذين يمثلونه . وإذا كان هناك نائب قانونى عن شخص طبيعى ، كالولى فإن هذا النائب هو الذى يكون ملتزما ، وذلك بخلاف النيابة الاتفاقية حيث يقع الالتزام على عاتق كل من الموكل والوكيل .

وإذا أبرم التأمين عدة أشخاص ، كما لوكان التأمين من الحريق على منزل يملكه عدة شركاء ، فإن كلا من الشركاء يكون ملتزما

---

(١) محمد زهرة ص ٢٠٤ ومابعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤٥ .

(٢) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤٥ .

بإعلان الخطر ، ولكن إذا قام أحدهم بالإعلان ، فإن هـذا يكفـى ويعتبر وفاء بالالتزام الذى يقع على عاتقهم جميعا [١].

ويوجه الإعلان – بداهة – للمؤمن أو وكيله ، وفى حالة تعـدد المؤمنين يكفى أن يوجه الإعلان إلى أحدهم .

٤٢٩ـ وقت الإعلان :

التزام المؤمن له بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر يجب أن ينفذ قبل إبرام العقد ، أى فى الفترة ما بين المفاوضات ولحظـة إبـرام العقد . فطالب التأمين يجب أن يحيط – حتى هذه اللحظة – المؤمن علما بطل الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه.

وإذا حدث أن تم إبرام عقد التأمين قبل أن يكون المؤمن له قـد أعلن المؤمن بكل الظروف والبيانات المؤثرة فى الخطـر ، فـإن وقت تنفيذ الالتزام بالإعلان يكون قد انتهى ولن يكون هناك محـل لتنفيذه فيما بعد . فالوقت المحدد لتنفيذ هذا الالتزام هو " مـا قبـل لحظة إبرام العقد " ويلاحظ أن العقد يعتبر قد انعقد منذ اللحظة التى يرسل فيها المؤمن قبوله إلى طالب التأمين . فقبل هذه اللحظة نكون " أثناء إبرام العقد " ، أما بعدها فيكون العقد قد تم إبرامـه نهائيـا ولايكون هناك مجال– بعد ذلك – أمام المؤمن له لتنفيذ التزامه [٢].

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٤٦ .

(٢) محمد زهرة ص ٢٠٥ .

٤٣٠ ـ كيفية الإعلان :

نظرا لعدم وجود نصوص فى القانون المصرى تنظم كيفية الإعلان ، فلا يكون طالب التأمين ملزما بتنفيذ التزامه فى شكل معين . ولذلك يمكن أن يكون الإعلان كتابة كما يمكن أن يكون شفاهة ، ويترتب على الإعلان أثره فى الحالتين . وإن كان تنفيذ الإعلان شفاهة قد يثير مشكلة الإثبات إذ أنكر المؤمن أن طالب التأمين قد قام بتنفيذ التزامه تنفيذا صحيحا ، ويكون عبء الإثبات فى هذه الحالة على عاتق المؤمن .

وإذا تم الإعلان كتابة فليس بشرط أن يتم الإعلان فى صيغة معينة أو على نموذج معين .

لكنه يجوز من ناحية أخرى أن يتفق الطرفان على أن يكون الإعلان كتابة ، ويكون هذا الاتفاق صحيحا طبقا للقواعد العامة[١].

وهذا الإعلان يطلق عليه الإعلان التلقائى ، وهو نظام مرن ويضمن لطالب التأمين حماية كافية لأنه إذا كان إعلان الخطر غير كامل ، أو تضمن بيانات غير صحيحة فإنه سيسهل على طالب التأمين أن يتمسك بأنه لم يكن يعرف أهمية هذه البيانات أو أثرها على الخطر . وفى هذه الحالة لن يتعرض إلا للجزاء المخفف الذى تقرره وثائق التأمين فى مصر كما سنرى .

---

(١) محمد زهرة ص ٢٠٦ .

إلا أنه نظرا لأن المؤمن لهم لا يدركون الكثيـر فـي مجـال التأمين ، فإنهم لا يعرفون تماما ما يجب عليهم الإدلاء به فإنه إلـى جانب نظام التقرير أو الإعلان التلقـائى يؤخـذ بنظـام الأسـئلة الموضوعة أو المطبوعة . وفى هذا النظام الأخيـر يجـب علـى المؤمن له ، فى نفس الوقت الذى يقدم فيه طلب التأمين ، أن يجيب بدقة وأمانة عن هذه الأسئلة . ولكن لما كان الغالب أن تكون هـذه الأسئلة غير جامعة بمعنى أنها لا تشتمل علىكل الظروف المحيطة بالخطر فإن المسلم به أن المؤمن له لا يعتبر موفيا بالتزامه بمجرد الإجابة عن هذه الأسئلة . بل يجب عليه الإقرار تلقائيا بكل ظـرف يعلمه من شأنه أن يؤثر فى فكرة الخطر لدى المؤمن . ويعضد ذلك أن عقد التأمين من عقود حسن النية فيجب على المؤمن له أن يعمل ما فى استطاعته حتى لا ينخدع المؤمن فـي طبيعـة أوصـاف أو جسامة الخطر أو غير ذلك من الظروف الشخصية .

ويتمخض نظام الأسئلة المطبوعة عن فائـدة للمـؤمن تتعلـق بإثبات سوء نية المؤمن له ذلك أنه إذا ورد سؤال مكتوب - بشـأن ظرف معين فإن هذا يدل على أن هذا الظرف مؤثر . فـإذا تعمـد المؤمن له إخفاءه أو إعلانه بطريقة غير كاملة بـأن امتنـع عـن الإجابة أو كانت إجابته ناقصة فإن هذا يقيم قرينة على سوء نيته . ويمكن للمؤمن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات سبب آخـر لعـدم الإجابة أو للإجابة الناقصة[١] .

---

(١) السنهورى ص ١١٧٣ ومابعدها - أحمد شرف الدين ص ٢١٠ .

وللجمع بين مزايا طريقتى الإعلان ولتفـادى عيـب طريقـة الأسئلة فى عدم شمولها لكل الظروف والوقائع المحيطـة بـالخطر فإن المؤمن يقتصر أحيانا على أن يوضح للمؤمن له أهمية بعـض الظروف فى تحديد الخطر المؤمن منه ولا يقيده بـبعض الأسـئلة التى قد تكون قاصرة ، وإنما للمؤمن له كامل الحرية فـى تقـديم البيانات اللازمة تلقائيا [١].

الالتزام بإعلان تفاقم الخطر أثناء سير التأمين

٤٣١ ـ مضمـون الالتزام :

يلتزم المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل ما يطرأ بعد إبرام العقد من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر عما كان عليه وقت بدء التأمين. وهو التزام ناشئ عن عقد التأمين ولا يبدأ إلا بعد تمام إبرام عقـد التأمين فالمؤمن له يلتزم بإحاطة المؤمن علما أولاً بأول ، بكل مـا شأنه أن يؤدى إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها سواء بزيادة فـرص وقوعها أو بزيادة جسامة ما قد ينشأ عنها من أضرار لدى تحققها ، ويعد هذا الالتزام امتدادا للإعلان المبدئى للمخاطر [٢].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢١ .

(٢) محمد حسام لطفى ص ١٨٣ .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ، يتضمن نصا (المادة ١٠٦٩) فى هذا الصدد يجرى على أن :

"١- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد ، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢- فإذا لم يكن للمؤمن عليه فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى طرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

٣- ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن ، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين .

٤- ومع ذلك لايجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استيفاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده " - إلا أن المادة حذفت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [1].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٤٣ ومابعدها .

وقد ذكرنا سلفا أن هذا الالتزام يتفق مع القواعد العامة ، ولكن وثائق التأمين تحرص على أن تتضمن شروطا تبين مضمون هذا الالتزام وكيفية الوفاء به على نحو يتفق مع مضمونه فى نص المشروع التمهيدى .

ونعرض لذلك تفصيلا على النحو التالى .

٤٣٢ـ ظروف الخطر الواجب إخطار المؤمن بها :

يقصد بظروف الخطر ، كل ما يحيط به من وقائع وملابسات يمكن أن تكون محل اعتبار عند المؤمن ، بحيث لو أنها كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أعلى . ولكن لا يكفى أن تكون الظروف مؤثرة فى الخطر على هذا النحو ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المؤمن له عالما بها ، وأن تكون مجهولة للمؤمن . ونعرض لهذه الشروط فيما يلى :

١ – أن تكون الظروف مؤثرة فى الخطر :

يجب أن تكون الظروف المستجدة ، سواء أكانت وقتية عابرة ، أم مستمرة دائمة مؤثرة فى الخطر المؤمن منه . فينتفى هذا الالتزام إذا كانت الظروف المستجدة غير مؤثرة فى الخطر . ويتجلى هذا التأثير فى صورتين :

(الصورة الأولى) ظروف مؤثرة فى درجة احتمال وقوع الخطر تزيد فى الغالب درجة احتمال وقوع الخطر أثناء سريان العقد ، ومن أمثلة ذلك : هجر المؤمن له منزله المؤمن عليه مدة طويلة ، أو تأجيره محل تجارى بالعقار المؤمن عليه من خطر الحريق لبقال يتجر فى البترول وغيره من المواد الخطرة أو تغيير الغرض المخصصة له السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة ، أو من سيارة نقل ركاب إلى سيارة نقل بضائع ، أو تشغيله السيارة الأجرة المؤمن عليها فى منطقة أكثر خطورة بجعلها تعمل فى الريف بعد أن كانت تعمل بالعاصمة أو حتى تركها فى مكان التشغيل الأصلى بعد زيادة عدد ركابها فى الوثيقة ، أو استخدامه لسيارته المؤمن عليها فى الذهاب إلى عمله بدلا من الالتزام بما قرره عند التعاقد من أن السيارة مخصصة للتنقلات الخاصة دون سواها ، أو استحداثه لأجهزة حديثة ، تعمل بالكهرباء أو بالوقود السائل ، فى أداء عمله بعد أن كان يعمل بطريقة يدوية مما جعل ممارسته لمهنته أشد خطرا .

كذلك فإن ارتفاع قيمة الشئ المؤمن عليه فى عقد التأمين من خطر السرقة يعد زيادة لاحتمالات وقوع الخطر مؤثرة فى القسط[١].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ١٨٥ ومابعدها .

(الصورة الثانية) ظروف مؤثرة فى درجة جسامة الخطر :

قد يحدث ألا يترتب على الظروف المستجدة زيادة احتمـــالات وقوع الخطر بل مجرد زيادة جسامته بحيث يصبح عند وقوعه أشد وطأة وأقدح وقعا . مثال ذلك إقامة المؤمن له من خطـــر الحريـــق لديكورات جديدة مصنوعة من الخشب بعد أن كانـــت الـــديكورات مصنوعة من المعادن ، فانتشار الحريق فى هذه الحالة ، ســـيكون أسرع ، كما أن جسامة الخطر وحجم الكارثة سيكونان أكبر . كذلك الحال إذا أضاف المؤمن له وحدات تكييف تعمل بالوقود السائل إلى جوار الوحدات التى كانت موجودة أصلا عند التعاقد والتى تعمـــل بالكهرباء . ورغم وضوح الفارق بين زيادة احتمالات وقوع الخطر وزيادة درجة جسامته على التفصيل المتقدم ، فكثيـــرا مـــا تخـــتلط الحدود بينهما : فمن يضيف وحدة تكييف تعمل بالوقود السائل فـــى المثال السابق ، يزيد من درجة احتمال وقـــوع الخطـــر ودرجـــة جسامته فى ذات الوقت [١].

على أية حال ، ينعدم تأثير هذه التفرقة من الناحيـــة العمليـــة ، على أساس أن التزام المؤمن له بالإخطار ينعقد فى الحالتين .

وإذا اجتمع لأى ظرف مستجد أحد هذين الوصفين أو كلاهمـــا انعقدت مسئولية المؤمن له عن الأخطار . ولا يؤثر فى نشأة هـــذا

---

(١) السنهورى ص ١١٧٥ .

الالتزام على عاتقه – بعد وقوع الكارثة – انعدام تأثير الظرف على وقوع الكارثة بالصورة التى وقعت عليها . ويقع على عاتق المؤمن عبء تقديم الدليل على تأثير الظرف على فكرته عن الخطر .

وتخضع سلطة قاضى الموضوع فى هذا الشأن لرقابة قضاء النقض[١] .

٢- علم المؤمن له بالظروف الجديدة :

يجب أن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له ، وتظهر أهمية هذا الشرط فقط فى حالة ما إذا لم يكن للمؤمن له يد فى حدوث تلك الظروف . إذا أن هذا الشرط يعتبر متوافرا بطبيعة الحال فى حالة حدوث تلك الظروف بفعل المؤمن له .

ويكفى لتوافر هذا الشرط علم المؤمن له بالظروف دون أن يشترط أن يكون عالما بأثرها على الخطر [٢].

هذا ويلاحظ أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحرى عما طرأ من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر ولذلك لا يمكن القول بأن المؤمن له كان يجب أن يعلم لأن وجوب العلم لايقوم مقام العلم [٣].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ١٨٨ ومابعدها .

(٢) أحمد شرف الدين ص ٢٢٠ ومابعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٢٥٤ .

(٣) عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص ٣٥٤ .

وتفترق حالة الجهل بتلك الظروف عن حالة حسن النية ، ففي حالة الجهل لايلتزم المؤمن له بإعلان الظروف ، بينما يعتبر مخلا بالتزامه إذا لم يعلن الظروف المشددة التى يعلمها وكان عدم الإعلان بحسن نية فلم يقصد به غش المؤمن أو الإضرار به ليقلل من أهمية الخطر فى نظره . ويترتب على ذلك أنه لا جزاء في حالة الجهل ، بينما يوقع جزاء محقق على المؤمن له فى حالة عدم الإعلان بحسن نية [١].

٣- عدم علم المؤمن بظروف الخطر :

يجب ألا يكون المؤمن عالما بظروف الخطر ، الذى يلتزم المؤمن له بإعلانه إليه . ذلك أن سبب قيام هذا الالتزام هو إحاطة المؤمن علما بكل تغيير لايعلمه يلحق بفكرته عن الخطر المضمون ، فإذا تحقق للمؤمن العلم بالظروف الجديدة - عن غير طريق المؤمن له - فلا محل لإعلانه بأمور يعلمها فعلا ، ولن تؤثر على فكرته عن الخطر .

وينطبق ذلك على الوقائع ذات الشهرة العامة التى يعلمها المؤمن أو ينبغى أن يعلمها ، وكذلك الظروف العامة التى تعد من خصائص الخطر المؤمن منه ، وكل ما يمكن تبينه بسهولة من

---

(٢) أحمد شرف الدين ص ٢٢١ - السنهورى ص ١١٧٧ .

مجرد المعاينة أو الفحص الطبى . مثل قابلية الشئ المؤمن عليه للاستعمال ، وعجز المؤمن على حياته [١].

٤٣٣ ـ وقت الإخطار :

يختلف وقت الإخطار باختلاف نشأة الظروف المستجدة ، وما إذا كانت هذه الظروف ترجع إلى إرادة المؤمن له أو تخرج عنها على التفصيل الآتى :

(أ) رجوع الظروف الجديدة إلى إرادة المؤمن :

إذا كانت الظروف الجديدة ترجع إلى إرادة المؤمن له بأن يتخذ الأخير قرارا بتشديد الخطر المضمون ، سواء من حيث احتمالات وقوعه أو من حيث جسامته ، فعليه إخطار المؤمن بهذا القرار قبل التنفيذ والمقصود الإخطار وليس الاستئذان[٢] . فتبرأ ذمة المؤمن له بمجرد تصديره للإخطار ولو تلقاه المؤمن بعد التنفيذ فإذا أراد المؤمن له تعديل غرضه من استعمال السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة إلى سيارة أجره فعليه إخطار المؤمن قبل أن يقدم على هذا العمل ، وإلا عد مخلا بالتزامه التعاقدى .

ويلاحظ ضرورة احترام اتفاق الأطراف إذا انصرف إلى تطلب موافقة المؤمن الكتابية قبل قيام المؤمن له بالتنفيذ . وبعبارة أخرى

---

(١) محمد حسين منصور ص ١٤٢ .

(٢) محمد حسام لطفىص ١٩٤ – أحمد شرف الدين ص ٢٢٤ .

يجوز تعديل مضمون الالتزام – محل الدراسة – من الإخطار إلى الاستئذان شريطة اتفاق الأطراف الصريح على ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياة اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض ".

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤)

(ب) رجوع الظروف الجديدة إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له :

إذا نشأت الظروف الجديدة بسبب خارج عن إرادة المؤمن له ، سواء كان ذلك فعل الغير أم فعل الطبيعة ، تعين قيام المؤمن له بالإخطار بهذه الظروف خلال مدة معينة من تاريخ علمه بها .

ويقع على عاتق الأطراف عبء تحديد هذه المدة فى عقد التـــأمين وإلا خضع تقديرها لمشيئة قاضى الموضوع [١].

٤٣٤ ـ شكل الإخطـار :

لم يضع المشرع شكلا محددا لإخطار المؤمن بتفاقم الخطـر ، ومن ثم يقع صحيحا إذا تم فى أى شكل كخطاب أو برقية أو شفاهة . ولكن العمل يجرى على اتباع الخطاب المسجل بعلم الوصـول ضمانا لسهولة الإثبات [٢].

ويعتبر المستأمن قد أوفى التزامه بمجرد إرسال الخطاب ، فإذا تحقق الخطر بعد ذلك ، فإن المستأمن لا يتعرض لأى جزاء ، حتى لو كان الخطاب لم يصل إلى المؤمن إلا بعد وقوع الحادث [٣].

٤٣٥ ـ الأثر المترتب على الإخطار :

يترتب على الإخطار بظروف الخطر على النحو الذى أوردناه فيما سلف ، أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتـأمين تغطيـة مؤقتة ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديـدة . وللمؤمن فى ذلك ثلاثة خيارات : إما أن يطلب فسخ العقد ، وإمـا

---

(١) محمد حسام لطفى ص ١٩٤- أحمد شرف الدين ص ٢٢٤ .
(٢) محمد حسين منصور ص ١٤٨ – محمد حسام لطفى ص ١٩٥ .
(٣) السنهورى ص ١١٧٩ هامش (٥) ومابعدها – عبد الودود يحيى فـى دروس فى العقود المسماة ص ٣٥٧ .

أن يستبقى العقد مع زيادة فى قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، وإما أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى قسط التأمين .

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى .

٤٣٦- بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة :

يظل المؤمن ملتزما بتغطية الخطر المتفاقم إلى حين تحديد موقفه النهائى منه . فإذا تحقق الخطر خلال تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، ولو كان تحقق الخطر نتيجة للظروف الجديدة ، أو كانت تلك الظروف من فعل المؤمن له ويلتزم المؤمن بالضمان حتى ولو لم يخطره المؤمن بتفاقم الخطر طالما كان يجهل الظروف التى أدت إلى هذا التفاقم [١].

وإذا قرر المؤمن استبقاء العقد مع زيادة القسط ، فإن هذه الزيادة تسرى بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة أو من وقت الإخطار بها طبقا للاتفاق . فإذا وقعت الكارثة خلال فترة التغطية المؤقتة ، فإن للمؤمن الحق فى خصم مقدار الزيادة فى القسط من مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له [٢].

---

(١) محمد حسين منصور ص ١٤٨- محمد زهرة ص ٢١٨ .

(٢) محمد حسين منصور ص ١٤٨ .

٤٣٧ ـ خيارات المؤمن :

(أ) طلب فسخ العقد :

إذا قام المستأمن بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة على النحو السابق ، كان للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين . ويجب التفرقة فى هذا الشأن بين ما إذا كانت الظروف الجديدة بفعل المستأمن أو دون تدخل منه . ففى الحالة الأولى تقضى القواعد العامة بأن يكون للمؤمن أن يرفض ما طلبه المستأمن من تغيير ، أى أن يتمسك بالتنفيذ العينى للعقد . فإذا قام المستأمن بالتغيير رغم ذلك كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد .

والغالب أن تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقضى بأن يكون الفسخ بخطاب مسجل بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المستأمن [١].

فإذا لم يشترط ذلك فى الوثيقة ، فيصح طلب الفسخ بوسيلة أخرى تؤدى الغرض منها . كأن يطلب المؤمن الفسخ شفاهة أو بخطاب عادى . ويقع عبء الإثبات – فى حالة إنكار المؤمن له علمه بطلب الفسخ – على عاتق المؤمن [٢].

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى ، فعقد التأمين عقد زمنى والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى.

---

(١) السنهورى ١١٨١ – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٥٨.

(٢) محمد زهرة ص ٢٢١ ومابعدها .

فينقضى التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط وقت الفسخ .

ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدما من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة . ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا فى حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له [١].

ويجب التمسك بالفسخ خلال المدة المعقولة ، لأن السكوت عن طلب الفسخ قد يستشف منه التنازل الضمنى عن ذلك ، خاصة إذا كان المؤمن له قد عرض عليه زيادة محددة فى القسط . ويتأكد ذلك إذا حل ميعاد القسط الجديد وقبضه [٢].

(ب) استبقاء العقد مع زيادة القسط :

يندر اللجوء لفسخ التأمين لأنه لا يتفق ومصالح الطرفين ، بل يتم الاتفاق غالبا على الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بما يتفق مع تفاقم الخطر ، وذلك حرصا من المؤمن على الاستمرار فى أداء مهمته دون التخلى عن عملائه .

---

(١) السنهورى ص ١١٨١ مابعدها - محمد زهرة ص ٢٢٢ .

(٢) محمد حسين منصور ص ١٤٩ .

ويقترح المؤمن على المؤمن له استيفاء العقد مع زيادة القسط ، فإذا قبل الأخير ذلك تم صياغة هذا الاتفاق فى ملحق لوثيقة التأمين. وتسرى الزيادة فى القسط بأثر رجعى من وقت تفاقم الخطر أو من وقت إخطار المؤمن بذلك . ولا يعتد سكوت المؤمن له عن الرد عن الاقتراح بزيادة القسط قبولا أو رفضا ، خاصة وأن السكوت المجرد يفيده فى استمرار التغطية المؤقتة دون زيادة فى القسط . لذلك يحرص المؤمن على تحديد مدة معينة للرد يعتبر العقد بعدها مفسوخا فى حالة عدم الرد .

أما إذا رفض المؤمن له زيادة القسط ، كان للمؤمن حق التمسك بفسخ العقد أو الإبقاء عليه دون تعديل . فإذا قرر الفسخ تعين إخطار المؤمن له بذلك .

وللمؤمن طلب التعويض عما يكون قد نجم عن الفسخ من أضرار إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى تفاقم الخطر ، مع رفضه الاستجابة لزيادة القسط المعتدلة والمتناسبة مع الخطر فى صورته الجديدة [1].

(ج) استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين :

قد يجد المؤمن ، أن مصلحته ليست إلا فى الاستمرار فى عملية التأمين دون أية زيادة فى تعريفة القسط رغم ما حدث من تفاقم . ويرجع ذلك إلى أحد أمرين :

---

(١) محمد حسين منصور ص١٤٩ .

الأول : هو عدم تأثير الظروف الجديدة على حساباته المتعلقة بالخطر لدخولها فى اعتباره عند التعاقد .

الثانى : هو أهمية عملية التأمين أو العميل بالنسبة له ، بحيث يجد أن ما يتحمله من ضرر لا يتناسب إطلاقا مع ما قد يلحقه من خسارة من جراء تمسكه بالفسخ أو زيادة القسط [١].

ورضاء المؤمن ببقاء العقد دون زيادة فى القسط قد يكون صريحا كما لو أخطره المستأمن بالظروف الجديدة ، فرد المؤمن بما يفيد علمه ، دون أن يطلب زيادة مقابلة فى القسط ، أو أنه يقبل استمرار العقد دون تعديل فى القسط . وقد يكون رضاء المؤمن ضمنيا يستنتج من سلوكه بعد أن علم بزيادة الخطر ، كما لو استمر فى اقتضاء الأقساط أو قام بتسوية الكارثة بعد علمه بالظروف الجديدة [٢].

وفى هذا المعنى كانت تنص المادة ٤/١٠٦٩ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى إذ جرت على أن :

"ومع ذلك لايجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٢٠٠ .

(٢) عبد الودود يحيى دورس فى العقود المسماة ص ٣٦٠- محمد زهرة ص ٢٢٦ .

بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده " – إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (١).

٤٣٨ ـ نقص المخاطر :

إذا كان من شأن الظروف الطارئة على الخطر بعد التعاقد أن يؤدى إلى نقص المخاطر بدلا من زيادتها . فقد ذهب رأى إلى أن الأصل ألا يكون لنقص المخاطر أثر فى التزامات المتعاقدين(٢) ، فلا يتأثر مركز المؤمن بهذه الظروف. ولا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين . فإنه وإن كان من شأن نقص المخاطر بالنسبة للمؤمن له أن يصبح قسط التأمين زائدا عما يقتضيه ضمان الخطر بحالته الجديدة ، إلا أن لا يحق له مع ذلك أن يطالب بتخفيض القسط المتفق عليه ، إذ يفترض فيه أنه تعهد بإبقاء الخطر بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد ، فلا يكون له إذن أن يحتج بنقص المخاطر ليتوصل بذلك إلى إنقاص القسط أو إلغاء التأمين (٣).

ويمضى هذا الرأى إلى أن هناك فرضا واحدا يستطيع المستأمن أن يتعلل فيه بنقص المخاطر ليتمسك بتخفيض القسط . ويتحقق هذا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٤٣ ومابعدها .
(٢) محمد على عرفه ص ١٥٤ .
(٣) محمد على عرفه ص ١٥٤ .

الفرض إذا كان تحديد القسط وقت التعاقد ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى العقد من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات ، أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد . ولا شك فى أن هذا الحل متفق تماما مع ما قصده العاقدان . فالمؤمن وقد قبل ضمان الخطر المشدد فى مقابل زيادة القسط ، يكون قد قبل من باب أولى أن يضمن هذا الخطر بحالته الطبيعية . فإذا زالت الظروف المشددة ، لا يكون ثمة وجه لرفضه محو الزيادة التى ترتبت على هذه الظروف [١].

وأن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى كانت تنص على أن :

"إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين " – إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى " لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ١٥٤ ومابعدها – السنهورى ص ١٢٠١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٤٥ .

بينما ذهب رأى آخر - نؤيده - إلى أن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر تقتضى زيادة القسط عند تفاقم الخطر ، ولا شك أن ذات المبدأ يوجب تخفيض القسط فى الفرض العكسى ، أى عندما تزول الاعتبارات التى أدت إلى زيادة القسط ، كما لو تناقص الخطر أو زالت الظروف التى أدت إلى تفاقمه .

وهنا يجوز للمؤمن له طلب تخفيض القسط وفقا للتعريفة المطبقة قبل الاتفاق أو عند إبرام العقد . وإذا رفض المؤمن تخفيض القسط كان للمؤمن له إنهاء العقد [١]، ويتعلق حق الإنهاء بالنظام العام ، ومن ثم لايجوز الاتفاق على حرمانه منه ولايجوز إلزامه بالتعويض كنتيجة لهذا الإنهاء .

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر

٤٣٩ـ القاعدة :

لم يتضمن القانون المدنى نصا ينظم الجزاء فى حالة الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر أو تفاقمه أو الإدلاء ببيانات كاذبة فى هذا الشأن .

---

(١) محمد زهرة ص ٢٢٦ ومابعدها - محمد حسين منصور ص ١٥٠ .

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المـدنى يتضـمن نصـين (م ١٠٦٧، ١٠٦٨) [1] يعالجان جزاء الإخلال بالتزام المستأمن بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر على نحو مماثل لما ورد فى المـادتين ٢١ ،

---

(١) تنص المادة (١٠٦٧) على أن :

" ١- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطـر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن .

٢- يتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٣- وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقـد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما " .

وتنص المادة (١٠٦٨) على أن :

"١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائـه بيانـا غيـر صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته .

٢- فإذا كشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصـى عليه إلا [illegible] قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط.

٣- فإذا [illegible] ظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقـق الخطـر ، وجب [illegible] التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التـى دفعـت ومعدل [illegible] اط التى كان يجب أن تدفع ولو كانت المخاطر قد أعلنـت للمؤمن [illegible] وجه صحيح تام " - إلا أن المادتين حذفتا بلجنة القـانون المدنى بمجلس الشيوخ ، لأنهما تتعلقان بجزيئات وتفاصيل يحسـن أن تنظمها [illegible] خاصة .

٢٢ من قانون التأمين الفرنسى ، إلا أنهما حذفا فى لجنـــة القـــانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنهما يتعلقان بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة[١] .

فجاء القانون المدنى خلواً من أى تنظيم لهذا الجزاء لذلك اتجـــه الفقه والقضاء إلى الاسترشاد بالمادتين سالفتى الذكر من المشروع التمهيدى ، وهما تعتبران تقريبا بمثابة تطبيق للقواعد العامة وتستقر شركات التأمين على إدراج تلك الأحكام فى وثائق التأمين ضـــمن الشروط العامة، فأصبحت بمثابة عرف تأمينى ثابت يجرى العمـــل عليه .

ووفقا لما يجرى عليه العمل فى مصر ، تطبيقا لما يـــرد فـــى الشروط العامة لوثائق التأمين من الأضرار ، تجب التفرقـــة بـــين المؤمن له سئ النية والمؤمن له حسن النية . وينطبق ذلـــك عنـــد الإخلال بالالتزام سواء بالإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقـــد ، أو بالإعلان عن تفاقم الخطر[٢] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـــ٥ الهـــامش ص ٢٢٣ ، ص ٣٤٠ الهامش ومابعدها .

(٢) محمد حسام لطفى ص ٢٠٢ – عبد الودود يحيى دروس فـــى العقـــود المسماة ص ٣٨٣ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٢٢٩ ومابعدها– محمد زهرة ص٢٢٨ ومابعدها – محمد حسين منصور ص ١٥٠.

٤٤٠ـ جزاء المؤمن له فى حالة سوء النية :

يمكن القول من جهة أن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للإبطال ، ويمكن القول من جهة أخرى أن المؤمن له بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه يكون قد أخل بالتزامه بتقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه . ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد ، ولكن القول بالفسخ أولى من الإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق فى الفرض الثانى حيث تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا فى الإخطار . فالفسخ ينطبق على الفرضين الأول والثانى معا ، فى حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول.

ومع ذلك فقد جرى العرف التأمينى على أن الجزاء يكون بطلان العقد فى حالة سوء النية وإبطال العقد فى حالة حسن النية . وقد نص مشروع الحكومة على ما قرره العرف التأمينى فى هذا الشأن خارجا على القواعد العامة المقررة فى نظرية عيوب الإرادة وفى الفسخ ، وذلك فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ منه .

والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه . وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ذلك أيضا[١].

---

(١) السنهورى ص ٦٢٧ ومابعدها - خميس خضر ص ٤٣٨ .

وبطلان التأمين – طبقا لما تقرره وثائق التأمين – يترتب عليه حرمان المستأمن من التعويض مع احتفاظ المؤمن بما أخـذه مـن أقساط ، وحقه فى المطالبة بالأقساط التى حلت ولم تدفع بعـد [١]. أى أن البطلان هنا قاصر على سقوط التزام المؤمن دون المستأمن، وهذا ما يميزه عن كل من البطلان العادى والفسخ حيـث يترتـب على إعمال أى منهما زوال كافة الالتزامات والآثار المترتبة علـى العقد بالنسبة لكلا العاقدين .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضـائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذبا فى إجابتـه عـن الأسـئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاتـه فـى سـجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا أن البيانات المشـار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتـب علـى عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمـالا لـنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك

---

(١) عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٨٦ – محمد حسـين منصور ص ١٥١ .

أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين .

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشـرط الصـحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صـحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانونا ، فلا يكـون ثمـة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطـلان العقـود سببا جديدا لا يقره القانون ".

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

٢- " متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التـأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فـى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن لـه بعـدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبـرم التـأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لـم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فـإن الحكـم

يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب " .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)

٤٤١ـ إثبات سوء النية :

يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له ، لأن الأصل هو حسن النية . ولا يكفى لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله ، بالتزامه بالإعلان أو عدم الدقة فى البيانات المعلنة ، بل ينبغى إقامة الدليل على نية التضليل أو الخديعة .

ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبينة . ولقاضى الموضوع سلطة تقدير كاملة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة تخضع لرقابة محكمة النقض[١] .

---

(١) محمد حسين منصور ص ١٥١ – محمد على عرفه ص ١٦٤ .

٤٤٢ـ جـزاء المؤمـن له فى حالة حسن النية :

يكون المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالالتزام بالبيانـات غير عمدى . أى لم يكن بقصد تضليل المؤمن لحمله علـى إبـرام التأمين أو تخفيض سعر القسط .

وإذا لم يستطيع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له ، فإنه يعتبـر وفقا للأصل العام حسن النية .

ويعتبر المؤمن له فى حكم حسن النية إذا أثبـت أن الإخـلال بالالتزام بالإعلان سببه القوة القاهرة أو الحادث المفـاجئ أو أنـه تسبب فى تفاقم الخطر حرصا على مصـلحة المـؤمن أو تحقيقـا لواجب إنسانى . وكذلك الحال إذا قام المؤمن له من تلقـاء نفسـه بتصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة التى أعلنها أو كتمهـا عـن المؤمن ، وذلك قبل تحقق الخطر .

ونفس الحكم إذا تم إعلان البيان لمندوب التأمين أو الوكيـل إلا أنه أخطأ فى نقله أو لم يقم بذلك أصلا [١].

والجزاء هنا أخف من البطلان المقرر فى حالة سـوء النيـة ، وهو يختلف بحسب ما إذا تم كشـف الحقيقة قبل تفاقم الخطـر أم بعد ذلك .

---

(١) محمد حسين منصور ص ١٥٣ .

(أ) اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر :

إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر ، فإن المتعاقدين يصبحان فى موقف مماثل لموقفهما قبل التعاقد . وللمؤمن فى هذه الحالة أن يعرض على المستأمن بقاء العقد بنفس شروطه القديمة مع زيادة فى القسط تتناسب مع حقيقة الخطر ، فإن قبل المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة القسط فإن ذلك يعد تعديلا فى شروط العقد يسرى من تاريخ إجرائه فقط .

أما إذا رفض المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة القسط ، فليس أمام المؤمن إلا استيفاء العقد دون زيادة فى الأقساط أو المطالبة بفسخ العقد . على أن يرد للمستأمن من الأقساط المدفوعة القدر المقابل للزمن الذى لم يتحمل فى خلاله تبعة الخطر . أما الأقساط السابقة فتصبح حقا خالصا للمؤمن الذى يكون قد تحمل تبعة الخطر فعلا خلال المدة التى دفعت عنها هذه الأقساط[١] .

(ب) اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر :

إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فلا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد ، ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لاتتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فإن المؤمن لا يدفع من

---

(١) محمد على عرفه ص١٦٣ – محمد زهرة ص ٢٤٠ – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٨٧ .

التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط ، فإذا كان القسط الذى يدفعه المؤمن له أربعين جنيها فى السنة ومبلغ التعويض ألفين ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيها حتى يتناسب مع الخطر ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه . أى أن التعويض يخفض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت الظروف التى تزيد فى الخطر قد أعلنت إلى المؤمن [١].

٤٤٣ ـ حكم خاص للتأمين على الحياة :

أنظر شرح المادة (٧٦٤) .

---

(١) خميس خضر ص ٤٣٩ – محمد حسين منصور ص ١٥٤– محمد على عرفه ص ١٦٣ ومابعدها .

مادة (٧٥٩)

يجوز للمؤمن له الذى التزام بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

الشـــرح

قسط التأمين :

٤٤٤ ـ المقصود بقسط التأمين :

قسط التأمين هو المبلغ الذى يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه ، فهو من التأمين بمثابة الثمن فى عقد البيع أو الأجرة فى عقد الإيجار .

ويعتبر القسط ركنا فى التأمين لا يقل أهمية عن ركن الخطر ، إذ لن يجدى المؤمن شيئا أن يجمع عددا كبيرا من الأخطار . إذا لم تتجمع لديه الأقساط اللازمة لتغطية الآثار التى يسببها تحقق بعض هذه الأخطار .

والصلة وثيقة بين الخطر والقسط . فعلى أساس الخطر يقدر القسط وكما أن التأمين لا يوجد إذا لم يوجد الخطر . فإن التأمين ينعدم كذلك إذا لم يوجد القسط ، ويمكن أن يقال إن الخطر والقسط وجهان لعملة واحدة .

وللقسط تسمية مزدوجة ، فهو يسمى قسطا فى التأمين بأقساط

محددة ويسمى اشتراكا فى التأمين التعاونى . فالمؤمن فى التـأمين بأقساط محددة يتعهد بتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق خطر معين مقابل قسط محدد يلتزم المستأمن بدفعه . وهذا القسط يظل ثابتا أيا كانت النتائج التى تحققها شركة التأمين فلا يطالب المؤمن المستأمن بقسط إضافى إذا زادت التعويضات التـى دفعهـا علـى الأقسـاط المحصلة ، ولا يطالب المستأمن المؤمن برد جزء من القسط إذا قل التعويض عن الأقساط المحصلة .

وأما فى التأمين التعاونى ، فإن اشتراك المستأمن قابل للتغيير - على الأقل من الناحية النظرية - لأنه على عكس القسـط يتوقـف على النتيجة التى تحققها الهيئة التى تباشر التأمين ، وهذان النوعان من التأمين متقاربان الأمر الذى يمكن معه إطلاق كلمة قسط علـى ما يسهم به المستأمن فى الرصـيد المشـترك الـذى تـدفع منـه التعويضات لجمهور المستأمنين ، سواء تعلق الأمر بتأمين بأقسـاط محددة أو بتأمين تعاونى (١).

٤٤٥ ـ مشتملات القسط :

يتكون القسط من جزئين يتميز كل منهما عن الآخر : **الأول هو** القسط الصافى أو النظرى وهو يوازى بالتقريب قيمة الخطر كمـا

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤٧ ومابعدها .

دلت عليها الإحصاءات الفنية . والثانى عبء القسط أو علاوة القسط ، وهى تشمل المصاريف العمومية التى توجهها الهيئة القائمة بالتأمين كمصاريف الإدارة وإبرام العقود ، وتحصيل الأقساط ، وتحديد نتائج الحوادث ، مضافا إليها جانب من الأرباح بالنسبة للهيئات التى تتخذ شكل شركة مساهمة .

ومن مجموع هذين الجزءين يتكون القسط التجارى أوالمثقل ، أى القسط الذى يتحمل به المستأمن فعلا[١] . ونتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى .

٤٤٦ـ القسط الصافى :

القسط هو مقابل الخطر أو ثمن الخطر . ولذلك يعتبر الخطر العامل الرئيسى الذى يؤثر فى تحديد القسط . فيجب عند تحديد القسط ، أن يدخل فى الاعتبار درجة تحقق الخطر أى عدد الكوارث الممكن تحققها بالنسبة إلى عدد معين من الأخطار المؤمن منها . ففى التأمين من الحريق مثلا إذا دلت الملاحظة على أنه فى كل ألف حالة من الحالات المؤمن منها تحدث أربعة حرائق فى السنة ، كان معنى هذا أن درجة احتمال تحقق هذا النوع من الأخطار هى ٤/١٠٠٠ . فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة ،

---

(١) محمد على عرفه ص ٤١ .

وأن مبلغ التعويض هو ألف جنيه ، فإن مجمــوع المتحصــل مــن القسط الصافى يجب أن يكون ٤٠٠٠ جنيه لكى يســتطيع المــؤمن تغطية جميع الأخطار التى ستحقق ، وهذا المبلغ يقسم بين مجموع المستأمنين فيكون القسط الصافى بالنسبة لكل منهم أربعة جنيهات.

هذا إذا أدى تحقق الخطر إلى هلاك كلى ، كما فى التأمين مــن الوفاة ، وفى بعض حالات التأمين من الأضــرار كالتــأمين مــن السرقة حيث يترتب على تحقق الخطر التزام المؤمن بــدفع مبلــغ التأمين كاملا[1].

بيد أن الفرض فيما تقدم كان أن الخطر المتحقق يــؤدى إلــى هلاك كلى للشئ المؤمن عليه ، ومن ثم إلى التزام المــؤمن بــدفع مبلغ التأمين كاملا ، كما فى حالة التأمين من السرقة أو من نفــوق الماشية أو التأمين من الوفاة ... الخ – ولكن يحــدث فــى بعــض الفروض أن الخطر إذا وقع لا يؤدى إلا إلى هلاك جزئــى للشــئ المؤمن عليه أو فى عبارة مساوية أن الكارثة لا تكــون كاملــة أو كلية وإنما تكون جزئية أو بنســبة مــن الشــئ المــؤمن عليــه . والإحصاءات هى التى تدل المؤمن على هذه النسبة أيضــا . كــأن تدله مثلا على أنه فى حالة حدوث حريق فإن الغالــب أن يحصــل الهلاك بنسبة النصف .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دورس فى العقود المسماة ص ٢٤٩ .

وفى أمثال هذه الفروض تؤخذ هذه النسبة بدورها فى الاعتبار فى تحديد القسط ، لأن المؤمن لن يدفع فى هذه الحالة المبلغ المؤمن به كاملا وإنما يدفع منه بنسبة الهلاك ، أى بنسبة النصف ، فيكفى إذن أن يكون القسط بنفس النسبة . ففى المثال السابق ، يكفى أن يكون القسط الصافى الذى يلتزم كل مستأمن بدفعه هو ٢٥٠ جنيها لأن هذا المبلغ مضروب فى عدد المستأمنين يساوى نصف مبلغ التعويض الذى لن يكون المؤمن ملتزما إلا به وهو مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه [١].

٤٤٧ ـ مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

رأينا فيما سلف أن تقدير القسط مرتبط أشد الارتباط بتحرى عامل الخطر ، بحيث يعتبر الأخير مقياسا للأول ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ " تناسب القسط مع الخطر " .

ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على مجرد كونه أساسا لتقدير القسط ، ولكن نتائجه العملية تتجاوز هذا الاعتبار إلى حد بعيد ، ونشير إلى أهمها فيما يلى :

١- لا يستحق القسط إذا لم يوجد الخطر :

لايستحق القسط إذا لم يوجدخطر فمادام القسط هو مقابل للخطر فإنه إذا لم يوجد الخطر فإن المستأمن لا يكون ملتزما بدفع القسط

---

(١) محمد شكرى سرور ص ٢٤٣- عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٤٩ ومابعدها .

لانعدام سبب التزامه بدفعه . يستوى فى هذا الشأن أن يكون الخطر لم يوجد أصلا ، كأن يكون الشئ المؤمن عليه كان قد سبق أن هلك وقت التعاقد أو لم يعد معرضا للخطر المؤمن منه ، كما لو كانت البضاعة المؤمن عليها ضد مخاطر النقل قد وصلت سالمة قبل إبرام التأمين . إذ يقع التأمين عندئذ باطلا ، أم إذا وجد الخطر وقت إبرام التأمين ثم زال بعد ذلك ، كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إذ يترتب على ذلك إنهاء التأمين وإلزام المؤمن برد الأقساط المقابلة للفترة التى زال فيها الخطر .

٢- إذا كان الخطر بطبيعته متغيرا سواء بالزيادة أو النقصان ، وجب أن يكون القسط متغيرا بالتبعية زيادة ونقصانا .

ففى التأمين من الوفاة مثلا ، وهو المثال النموذجى للخطر المتغير بالزيادة حيث تتزايد احتمالات الوفاة كلما تقدمت بالمؤمن على حياته السن . كان يجب وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر - أن يتغير القسط بالزيادة خلال سنوات التأمين وبالعكس إذا تضاءل الخطر لزوال اعتبارات كانت قائمة وقت إبرام العقد من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، كان تحديد قسط التأمين ملحوظا فيه هذه الاعتبارات ، فإنه يحق للمستأمن أن يطلب تخفيض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة ، فإذا رفض المؤمن ذلك حق للمستأمن أن ينهى العقد فورا دون التعرض لمطالبته بتعويض ما .

لكن نظرا لأن ممارسة مثل هذه تؤدى إلى مضايقة المستأمنين من حيث شعورهم بالدنو المستمر لأجلهم ، وقد يجعلهم يحجمون عن التأمين كلية ، فإن الشركات تعمل مبدأ تناسب القسط بطريقة مستترة ، وذلك بأن تحدد قسطا ثابتا يكون فى بداية التأمين أكبر من القدر اللازم لتغطية الخطر ، وتقتطع هذه الزيادة وتحتفظ بها كاحتياطى تستعمله فى تكملة القسط عندما يصبح هذا بعد فترة من بدء التأمين أقل من القدر اللازم لتغطية الخطر .

٣- يتفرع عن النتيجة السابقة أنه إذا كان الخطر ثابتا بطبيعته ، ولكن طرأت ظروف خلال مدة التأمين من شأنها أن تزيد فى خطورته ، وكان ذلك بفعل المستأمن أو شخص آخر وكان المستأمن على علم بما فعله الغير ، فإنه يترتب على ذلك زوال التناسب بين القسط والخطر بوصفه الجديد ، بحيث يستدعى الأمر تدخلا جديدا من المتعاقدين لإعادة التوازن المفقود بزيادة القسط بالقدر الذى يجعله متناسبا مع الخطر .

ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة - ولكنها حتمية - هى سقوط حق المستأمن فى التعويض إذا لم يخطر الشركة بكل تغيير يعلمه من شأنه زيادة الخطر عما كان عليه وقت التعاقد .

٤- إذا لم يدل طالب التأمين عند إبرام العقد بسائر البيانات التى تمكن المؤمن من تكوين فكرة دقيقة عن المخاطر التى تحمل تبعتها، وكان سكوته هذا بحسن نية ، أو ذكر غير متعمد بيانات خاطئة ،

فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان التأمين . إنما يكون للمؤمن الحق فى أن يطالب بزيادة القسط أو بإنهاء التأمين إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، أما إذا اكتشفها بعد تحقق الحادث فيكون له ان يخفض التعويض المستحق للمستأمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة فعلا ، وتلك التى كان يتحتم دفعها لو تحدد القسط على هذا أساس هذا الخطر .

٤٤٨ ـ العوامل التى تؤثر فى تحديد القسط :

(أ) مبلغ التأمين :

يؤثر مبلغ التأمين بالضرورة فى تقدير القسط ، ذلك أن القسط الذى تحدده الإحصاءات على أساس درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة جسامته إنما يقدر بالنسبة لوحدة نقدية معينة هى مائة ، فإذا أريد تقدير القسط فى حالة معينة ، فيجب أن يضرب القسط الذى تبينه جداول الشركة فى عدد المئات التى يشملها مبلغ التأمين .

فمثلا إذا كان القسط المحدد فى جدول الشركة بالنسبة للتأمين على الحياة هوجنيهان ، فإن مقدار القسط الصافى بالنسبة لتأمين مبلغ ألف جنيه يكون : $\frac{١٠٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢٠ جنيها [1] .

---

(١) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٥٢ .

(ب) مدة التأمين :

تدخل فى تقدير القسط مدة التأمين . ذلك أن التأمين من العقـود المستمرة ويجب أن تختار وحدة زمنية معينة تبنى الاحتمالات على أساسها . والوحدة الزمنية المتخذة أساسا لذلك هى سنة . فالقسـط يحدد بالنسبة إلى مدة سنة ، فمثلا فى التأمين من الحريق إذا كـان القسط الذى يظهر فى جداول شركة التأمين هو نصف جنيه ، فـإن معنى ذلك أن القسط الواجب دفعه عن مدة سنة لكل مائة جنيه مـن مبلغ التأمين هو نصف جنيه .

والسبب فى هذه الممارسة هو أن معظم الأخطار ، وإن كانـت تتفاوت نسب احتمال تحققها خلال السنة الواحدة ، كخطر الحريـق إلا أنها من سنة إلى أخرى تكاد تكون منتظمة الحدوث ، فيما سبق أن وصفناه بالخطر الثابت. وفى أمثال هذه الأخطار الثابتة لا تكون هناك ثمة صعوبة ، فالقسط يتحدد على أساس مدة السنة .

إنما يختلف الأمر فيما يتعلق بما يوصف بالأخطار المتغيـرة ، وهى تلك التى تختلف فرص أو احتمالات تحققها من سـنة إلـى أخرى بالزيادة أو النقصان على ما أوردناه سلفا.

ومن أمثلتها خطر الوفاة فى التأمين على الحياة (خطر متزايد) ففى أمثال هذه الأخطار المتغيرة تحدد شركات التأمين قسطا سنويا موحدا أيضا ، لكن هنا تؤثر مدة التأمين تأثيرا جوهريا فى تحديـد هذا القسط الموحد من حيث قيمة هذا القسط إذ كلمـا كانـت مـدة

التأمين أطول كلما كان مقدار القسط أزيد وهكذا لكن يظل القسط السنوى موحدا طوال مدة التأمين .

واتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط هو الأصل فى التأمين ، غير أنه توجد حالات أخرى تكون تلك الفترة أقصر من سنة ، كالتأمين على أخطار النقل فمن الواضح أنه فى تلك الحالة وما يشابهها لا تكون مدة التأمين محددة بسنة بل باعتبارات أخرى كالمدة اللازمة للنقل . وعلى هذا الأساس لا تتدخل الوحدة الزمنية المقدرة بسنة فى تحديد قيمة القسط فى هذه الحالات[١] .

(ج) سعر الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط كذلك على عامل آخر ، عامل مالى هو سعر الفائدة . ذلك أن الأقساط تدفع مقدما وتظل خلال مدة من الزمن فى يد المؤمن قبل استخدامها فى تغطية آثار الكوارث . ولهذا فإن المؤمن يستطيع خلال ذلك استغلال تلك الأموال فيحصل من ورائها على فائدة تحقق له إيرادا .

ولهذا أثره فى إنقاص مقدار القسط . ذلك أن الفوائد التى يحصلها المؤمن تعينه على مواجهة المصروفات العامة فتخفضها. ولهذا يكون عليه أن يدخل فى الاعتبار عند تحديد القسط ما يحصل

---

(١) أحمد شرف الدين ص ١٥٥ – محمد شكرى سرور ص٢٤٨ .

عليه من فوائد نظير استغلال ما يتجمع لديه من أقساط ، أى يخفض القسط بنسبة الزيادة التى ينتظر الحصول عليها من الفوائد نظير توظيف المبالغ التى تتجمع لديه . ويبدو هذا واضحا بالنسبة لحالة التأمين على الحياة إذ يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الاحتياطى تقوم باستثمارها .

ويتم تخفيض مقدار الفوائد التى يحصل عليها المؤمن من مقدار القسط على ضوء ما يحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديه ، بالنظر إلى الظروف المحيطة بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال [١].

٤٤٩ـ عبء القسط :

رأينا أن القسط الصافى هو المقابل للخطر ، وأن ما يجمع منه يكفى – نظريا – لتغطية نتائج الأخطار التى تتحقق . ولكن هذا القسط النظرى ليس هو الذى يقوم المستأمن بدفعه ، بل تضاف إليه عناصر أخرى تؤدى إلى زيادته . ذلك أن الهيئات التى تباشر التأمين تحتاج إلى أموال كثيرة لمباشرة أعمالها . فبالإضافة إلى الأرباح التى تريد شركة التأمين أن تحققها من عمليات التأمين ، توجد مصاريف الحصول على العقود ، ومصاريف تحصيل

(١) الدكتور توفيق حسن فرج أحكام التأمين – الجزء الأول ١٩٩٤ ص ١٠١ ومابعدها – محمد على عرفه ص ٤٧ ومابعدها .

الأقساط ، ومصاريف الإدارة ، والضرائب ، ومن مجموع هذه النفقات يتكون عبء القسط أو علاوة القسط ، وهى تضاف إلى القسط الصافى ، ومن مجموعها يتكون القسط المعلى أو القسط التجارى ، وهو القسط الذى يدفعه المستأمن فعلا . ويتكون عبء القسط أو علاوة القسط من العناصر الآتية :

١- مصاريف الحصول على العقود :

يندر أن يسعى الأفراد من تلقاء أنفسهم إلى التأمين من الأخطار التى تهددهم ولذلك ترسل شركات التأمين مندوبيها لحث الأفراد على التأمين والتعاقد معهم .

ولكى يبذل هؤلاء الوسطاء جهودهم فى الحصول على أكبر عدد ممكن من العقود تحدد لهم شركات التأمين أجرا مرتفعا ، هو فى الغالب نسبة مئوية من القسط أو من المبلغ المؤمن به ، وهذه المصروفات التى تنفق فى سبيل الحصول على العقود ، لايتحملها المؤمن وإنما تقع على عاتق المستأمن ، لأنها تضاف إلى القسط الصافى .

٢- مصاريف التحصيل :

الأصل أن يسعى المؤمن لتحصيل الأقساط ، فلا ينتظر أن يسعى إليه المستأمن لسدادها .

على أن ذلك لا يمنع من الاتفاق على عكس ذلك .

وقد أصبح شرط الوفاء بالأقساط فى مقر الشركة من الشـــروط النموذجية فى وثائق التأمين . ورغم ذلك جرت شـــركات التـــأمين على إرسال عمالها فى طلب الأقساط استعجالا للتحصيل وتيســيرا للعمل .

وهذا مصدر جديد للإنفاق يلقى عبؤه فى النهاية علـــى كاهــل طلاب التأمين (١).

٣- مصاريف الإدارة :

يقصد بذلك كافة المصروفات التى تتحملها شركة التأمين فـــى سبيل قيامها بعملها . فيدخل فى ذلك إيجار الأماكن التى تشـــغلها ، وأجور ومرتبات العاملين فيها بصفة عامة على اختلاف طوائفهم ، والخبراء الذين يستعان بهم للكشف وتقدير الأضرار ، كما يـــدخل فيها كذلك مصروفات الدعوى التى ترفع من الشـــركة وعليهـــا ، ووسائل الوقاية التى تتخذها ، ونفقات تسوية الكوارث وغيرها من النفقات التى تتحملها الشركة فى سبيل الإدارة .

وكل هذه النفقات التى تقوم بهـــا الشـــركة فـــى ســـبيل الإدارة لاتتحمل بها ، وإنما تقع على كامل العملاء ، فتضاف إلى الأقساط بقدر يتناسب مع قيمتها حسب الظروف .

ولاشك فى أن تلك المصروفات تمثل عبئا ثقيلا يضم إلى علاوة

---

(١) محمد على عرفه ص ٤٩ .

القسط . والاتجاه فى الدول المختلفة إلى خفض تلك الأعبــاء عــن طريق التنظيم العلمى للتأمين[١] .

٤- الضرائب :

تضاف إلى القسط أيضا الضرائب المختلفة التى تفرضها الدولة على عمليات التأمين . ومن هذه الضــرائب مــا يفــرض علــى المستأمن ويحصل منه مع القسط ، ومنها ما يفرض على المــؤمن ولكن المؤمن ينقل عبئها فى النهاية إلى المستأمن عن طريق زيادة القسط[٢] .

٥- أرباح الشركة :

لما كانت شركات التأمين إنما هى مؤسسات تجارية تهدف إلى الربح ، فإنها تدخل فى اعتبارها عند تحديد الأقساط التى يلتزم بها العملاء ، ضرورة الحصول على قدر من الربح . بل إن الشركات الآن تحاول دائما فى ميزانياتها السنوية إبراز ما حققته من أرباح. ولاشك أن هذه الأرباح تدخل فى الاعتبار دائما عند تحديد الأقساط التى يلتزم بها المؤمن لهم ، وبذلك تضاف نسبة ولو ضئيلة تــدخل ضمن علاوة القسط ، وبالتالى ترفع من مقداره [٣].

---

(١) توفيق حسن فرج ص ١٠٧ .

(٢) عبد الودود يحيى فى دروس فى العقود المسماة ص ٢٥٥ .

(٣) توفيق حسن فرج ص ١٠٨ .

أحكام الالتزام بدفع القسط :

٤٥٠ـ من الملزم بدفع القسط ؟

الأصل أن المدين فى الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له الذى وقعت وثيقة التأمين باسمه . ويصدق هذا القول حتى ولو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل المؤمن له .

وهذا الالتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن له إذا توافر سبب لهذا الانتقال . فإذا توفى المؤمن له فإن ورثته وهم خلفه العام يلتزمون بالوفاء بالأقساط التى حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، كما يلزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد التأمين ، بدفع الأقساط المستقبلة . ورغم أن التزام الورثة بدفع الأقساط يكون فى حدود التركة ، إلا أن القانون قد يقضى بأنهم مسئولون بالتضامن عن دفعها . وإذا وقع الشئ المؤمن عليه فى نصيب وارث معين فإن هذا الوارث يكون هو الملتزم بدفع القسط وإذا تصرف المؤمن له فى الشئ المؤمن عليه بالبيع مثلا إلى شخص آخر ويسمى الخلف الخاص ، فإن عقد التأمين ينتقل فيما أنشأه من حقوق والتزامات خاصة بالشئ المؤمن عليه لهذا الخلف الخاص الذى يكون هو المدين بدفع القسط من وقت التصرف . وهذا الحكم يستفاد من المادة ١٤٦ مدنى التى تنص على أنه : " إذا

أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذى ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه " . والمعروف أن الحقوق والالتزامات التى ينشئها عقد التأمين تعتبر من مستلزمات الشئ المؤمن عليه ، إذ أن هذه الحقوق والالتزامات تهدف إلى المحافظة على الشئ .

وكانت المادة ١/١٠٧٥ من المشروع التمهيدى تنص على ذلك إذ جرت على أن :

" تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشئ المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته " . إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت المادة كلها لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[1].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٥٠ الهامش ومابعدها – راجع أيضا أحمد شرف الدين ص ٢٦٧ ومابعدها – خميس خضر ص ٥٣٤ ومابعدها – محمد شكرى سرور ص ٢٥٢ – السنهورى ص ١١١٩– وعكس ذلك محمد على عرفه ص ١٢٩ فيرى أنه إذا تصرف المستأمن فى الشئ المؤمن عليه إبان حياته ببيعه أو هبته ، فإن من مقتضى القواعد العامة ألا يستفيد خلفه من عقد التأمين ولا يضاربه لأنه أجنبى عنه ، وحتى فى حالة ما إذا أحال المتصرف حقوقه الناشئة عن هذا

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط طبقا للقواعد العامة في وفاء الغير للدين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعة للأقساط عملا من أعمال التحفظ والصيانة (١).

ويغلب في الوسطاء الذين تكون لهم صفة في إبرام وثيقة التأمين أصلا نيابة عن المؤمن ، أن يكونوا مخولين أيضا سلطة تحصيل الأقساط لحسابه .

ولكون سمسار التأمين لا يعتبر - من حيث الأصل - وكيلا عن المؤمن ولا يستطيع إبرام وثيقة التأمين عنه، فإنه عادة لا تكون له صفة أيضا في قبض الأقساط فإن أوفاه المستأمن بالقسط كان هذا الوفاء غير مبرئ لذمة المستأمن إلا إذا سلم السمسار هذا القسط للمؤمن فعلا . إنما لا شئ يمنع من أن يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن في قبض الأقساط، بل قد تستخلص وكالته ضمنا إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لتحصيله . وعندئذ يجوز للمستأمن أن يفي لهذا السمسار الوكيل بالقسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون

العقد إلى المتصرف إليه ، فإن ذلك لايؤدى إلى براءة ذمته من الالتزام بدفع الأقساط . إذ يتعين لذلك أن يرضى المؤمن بالمالك الجديد كمدين بالأقساط بدلا من المستأمن الأصلي . فنكون بذلك بصدد تجديد مزدوج : بتغيير الدائن وتغيير المدين في نفس الوقت .

(١) السنهوري ص ١١٩٩ - محمد كامل مرسي ص ١٢٠ - محمد شكري سرور ص ٢٥٢ .

هذا الوفاء مبرئا لذمة المستأمن ، وذلك كله طبقا للقواعد العامة (م٣٣٢ مدنى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين ، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة ".

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨

٤٥١ ـ ميعاد (زمان) دفع القسط :

الأصل أن يتحدد هذا الميعاد وفقا لما اتفق عليه أطراف العقد . غير أن العادة جرت على أن يتم الوفاء بالقسط مقدما فى بداية كل فترة جديدة للتأمين . ويستحق القسط الأول فى الوقت الذى يبرم فيه العقد .

كما أن المؤمن قد يحتاط لنفسه ويشترط عدم سريان العقد أو حتى عدم انعقاده إلا بعد سداد القسط الأول .

والأقساط عادة تكون سنوية أى واجبة الدفع فى بداية كل سنة.

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى ذاته إلى أجزاء يـدفع كل جزء منها مقدما (كأن يدفع مثلا كل ثلاثة أشهر) [١].

وفى هذه الحالة يظل القسط محتفظا بسنويته . فهذا ليس سوى طريقة فحسب لتيسير الدفع على المستأمن . ولـذلك فإنـه إذا مـا فرض وتحقق الخطر فى أول السنة ، فإن المستأمن يبقـى مـدينا بجميع أجزاء القسط السنوى وليس فقط الجزء مـن هـذا القسـط المقابل للفترة التى تحقق الخطر خلالها . وتخصم مديونيتـه بهـذه الأجزاء من عوض التأمين المستحق له .

غير أن هناك اعتبارات معينة تجعل سداد هذا القسط يتم علـى دفعة واحدة أى بصورة إجمالية ويسمى القسط فـى هـذه الحالـة بالقسط الوحيد . ويحدث ذلك مثلا فى حالة التأمين الذى تقل مدتـه عن سنة كما فى التأمين ضد مخاطر النقل فى رحلة واحدة . وقـد تكون مدة التأمين طويلة ، كما فى التأمين على الحياة ، ومع ذلـك يدفع المؤمن له القسط مرة واحدة .

وكانت المادة (١/١٠٧٣) من المشـروع التمهيـدى للتقنـين المدنى تنص على مبدأ سنوية القسط بقولها :

" يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التـأمين فـى الوقت الذى يبرم فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٧٠- محمد شكرى سرور ص ٢٥٤ .

التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد . وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة " . إلا أن هذا النص حذف بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [١].

٤٥٢ـ مكان الوفاء بالقسط :

طبقا للقواعد العامة يكون الوفاء بالقسط فى موطن المدين به ، والمستأمن هو المدين بالقسط . ولكن العرف التأمينى جرى على أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى موطن المستأمن أو فى مركز إدارة إعماله إن كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال .

والعبرة فى هذا الشأن بالموطن الذى ذكره المستأمن فى وثيقة التأمين ، فإن كان قد غيره خلال سريان الوثيقة فالعبرة بآخر موطن له أعلن به المؤمن .

وبديهى أنه لا شئ يمنع أن يتفق المستأمن مع المؤمن على أن يكون دفع القسط فى مكان آخر غير موطن المستأمن إذا وجد ذلك فى صالحه ، وهذا المكان قد يكون هو موطن المؤمن نفسه .

ومن جهة أخرى فإنه إذا ما تأخر المستأمن فى دفع أحد الأقساط فأعذره المؤمن بوجوب دفعه ، فإنه يترتب على هذا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٤٧ الهامش ومابعدها .

الإعذار أن يصبح القسط واجب السداد فى موطن المؤمن إن كان قبل الإعذار واجب السداد فى موطن المستأمن [١].

وكانت المادة (١٠٧٢) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تجرى على أن :

" ١- على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور .

٢- وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال، وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل .

٣- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء "- إلا أن المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ "لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة "[٢].

٤٥٣ـ طريقة دفع القسط :

الغالب أن يكون القسط مبلغا من النقود . ولذلك فهو واجب الدفع نقدا طبقا للقواعد العامة .

---

(١) محمد شكرى سرور ص ٢٥٨ - السنهورى ص ١٢٠٧ - أحمد شرف الدين ص ٢٧٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ١٣٤٦ الهامش ومابعدها .

ومع ذلك فإن المؤمن له يستطيع أن يقوم بالوفاء بالقسط وتبرأ ذمته بطرق أخرى غير الدفع نقدا .

فيجوز أن يتم الوفاء بحوالة بريدية أو بكمبيالة أو بشيك إذا اتفق أطراف العقد على ذلك مع ملاحظة أن الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المؤمن له إلا إذا قبض المؤمن قيمة هذه الأوراق المالية فعلا .

ويجوز أن يتم الوفاء بطريق المقاصة ، فإذا تأخر المؤمن له فى دفع الأقساط حتى تحققت الكارثة واستحق بذلك مبلغ التأمين، فإن المقاصة القانونية تتم بقوة القانون فى حدود المبلغ الأقل قيمة. ويحق للمؤمن بناء على ذلك أن يخصم من مبلغ التأمين قيمة الأقساط المستحقة . ويشترط بطبيعة الحال أن تتوافر الشروط الضرورية للمقاصة القانونية وهى أن يكون حق المؤمن له (مبلغ التأمين) مؤكدا ومستحق الأداء وليس محلا للنزاع .

وإذا لم تتوافر هذه الشروط بأن كان مبلغ التأمين لم يتحدد بعد مثلا ، كان للمؤمن يلجأ إلى المقاصة القضائية .

وتقضى المحكمة فى هذا الفرض بالمقاصة فى حدود مبلغ معين تحدده بصفة مؤقتة حتى يتحدد مبلغ التأمين بصفة نهائية . وذلك لما بين الالتزامين (التزام المؤمن له بالقسط والتزام المؤمن بمبلغ التأمين) من ارتباط يجد سببه فى نفس عقد التأمين . هذا الارتباط بين التزام المؤمن له بالقسط والتزام المؤمن بمبلغ التأمين يسمح لهذا الأخير بأن يحبس تحت يده مبلغ التأمين ليستوفى منه الأقساط المستحقة طبقا للقواعد المقرر فى الحق فى الحبس .

ويجوز إثبات السداد بكافة طرق الإثبات القانونية – بمـــا فيهـــا البينة والقرائن– إذا كان مقدار القسط لا يزيد على خمسمائة جنيـــه طبقا للقواعد العامة . وإذا كان المؤمن تاجرا كما هو الحال بالنسبة لجميع شركات التأمين ، جاز الإثبات بجميع الطرق حتـــى إذا زاد مقدار القسط على خمسمائة جنيه طبقا لقواعد الإثبات فى المســـائل التجارية (١).

٤٥٤ـ عدم قابلية القسط للتجزئة :

قد يحصل المؤمن على القسط السنوى مقدما ، ثم ينتهـــى عقـــد التأمين بالفسخ أو البطلان لأن سبب من الأســـباب ، غيـــر تحقـــق الحظر المؤمن منه ، بعد ستة أشهر مثلا من بدايته . فيثور التساؤل عما إذا كان من حـــق المستأمن استرداد نصف القسط الذى دفعـــه أم لا .

فذهب البعض إلى الإجابة بالنفى استنادا إلى مبدأ عـــدم قابليـــة القسط للتجزئة . فالمؤمن يقيم حساباته الفنية فى قيـــاس احتمـــالات الخطر وما يقابله من قسط على أساس فترة زمنية متكاملة ، ومـــن ثم فإن القول بقابلية القسط للتجزئة يؤدى إلـــى اخـــتلال حســـابات المؤمن ، حيث يصعب تقدير الجزء من القسط المقابل للفترة الباقية من السنة وذلك بتغير نسبة احتمال وقوع الخطر خـــلال الســـنة .

---

(١) السنهورى ص ١٢٠٨ – محمد زهرة ص ١٤٢ .

وتأخذ بعض التشريعات بهذا المبدأ كالقانون السويسرى والقانون الألمانى . وقد نص كل من المشرع الفرنسى والمصرى على عدم القابلية للتجزئية بالنسبة للتأمين البحرى .

ويذهب الرأى الراجح[١] إلى الأخذ بقابليه القسط للتجزئة ، أى أحقية المستأمن فى استرداد الجزء من القسط المقابل للفترة المتبقية من السنة ، لأن احتفاظ المؤمن بهذا الجزء يعد إثراء بلا سبب على حساب المستأمن ، يضاف إلى ذلك أن زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر خلال المدة المتبقية يستتبع انقضاء التزام المستأمن بدفع القسط عن ذات المدة ، لأن التزام الأول يعد بمثابة السبب لالتزام الثانى ولا شك أن القول بتجزئة القسط يتفق مع مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

ويجوز للأطراف الاتفاق مقدما على عدم القابلية للتجزئة لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام .

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من احتفاظ المؤمن بالجزء المتبقى من القسط على سبيل التعويض إذا كان المستأمن قد تسبب بغشه فى إبطال العقد أو فسخه [٢].

---

(١) السنهورى ص ١٢٠٤ – ص ٢٧١ ومابعدها – محمد حسين منصور ص ١٥٩ ومابعدها .

(٢) محمد حسين منصور ص ١٥٩ ومابعدها .

ويستند مبدأ قابلية القسط للتجزئة إلى اعتبارات قانونية أخـرى تستمد من طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود المدة . ومن المبدأ الذى يحكم عقد التأمين وهو تناسب القسط مع الخطر . فالمعروف أن محل الالتزام فى عقود المدة يقدر على أساس الزمن . فـالتزام المؤمن بالضمان منوط بالمدة ، وهذا الضمان منوط بالمدة . وهـذا الضمان لا يتحقق إلا بقدر ما يمر من تلك المـدة ، فلكـل لحظـة حظها من الضمان وبالمثل يجب أن يكون الحال بالنسـبة للالتـزام بدفع القسط ، فكل جزء منه لا يستحق إلا بقدر المدة التـى تحقـق فيها الضمان بحيث أنه إذا توقف الضمان خلال مدة معينة وجب أن يتوقف القسط أيضا . لذلك فإن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يربط الأول بالثانى وجودا وعدما ونقصا وزيادة ، فإذا ما توقف الخطـر وجب أن يتوقف القسط[(١)] .

جـزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسـط

٤٥٥ـ حكم القواعد العامة :

خلا التنظيم القانونى لعقد التأمين الذى أورده التقنين المدنى من جزاء على الإخلال بالتزام المستأمن بأداء قسط التأمين ، ولا يظل أمامنا سوى القواعد العامة .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٧٢ .

وتقضى القواعد العامة بأنه إذا أخل المستأمن بالتزامه بدفع القسط ، بأن امتنع عن دفعه أو تأخر فيه ، كان للمؤمن – بعد أن يعذره – أن يطلب قضاء ، إما التنفيذ العينى أو فسخ عقد التأمين . وهو لا يتحلل من التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم نهائى بالفسخ ، ومن الوقت الذى تثبت فيه نهائية الحكم ، لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى .

وكل ما للمؤمن حينئذ إذا ما تحقق الخطر أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ .

ولتفادى تلك النتيجة ، ولتجنب الإجراءات والمصاريف القضائية لدعوى التنفيذ العينى أو الفسخ ، فإن للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على اعتبار العقد مفسوخا عند عدم الوفاء بالقسط دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائى (م١٥٨ مدنى). ولكن هذا الاتفاق يشكل خطورة كبيرة على المؤمن له إذا كان القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ، فمجرد عدم الوفاء بالقسط عند حلول أجله فى موطن المؤمن يثبت تأخير المؤمن له وتقصيره ويؤدى إلى إنهاء العقد بقوة القانون أو وقف التزام المؤمن بضمان الخطر وذلك كله دون أن يذكر المؤمن له بوجوب دفع القسط فيحرم هذا الأخير من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر بعد ذلك .

ولاشك فى أن هذه الإجراءات - إذا استطاع المستأمن أن يستغل طولها وتعقيداتها ، لا تلائم إطلاقا مصلحة المؤمن ، كما أنها لا تحقق الحماية الكافية للمؤمن له فى بعض الحالات ، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين .

٤٥٦ ـ العرف التأمينى :

تحقيقا للتوازن بين مصلحة المؤمنين ومصلحة المؤمن لهم ولتلافى المثالب التى أشرنا إليها فى البند السابق ، تتضمن تشريعات التأمين نصوصا تحقق ذلك .

ومن هذه التشريعات قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ (المعدل) حيث قننت المادة ١٦ فيه العرف التأمينى ، فقضت بأنه إذا تأخر المستأمن فى الوفاء بالقسط ، وجب على المؤمن أن يعذره بخطاب موصى عليه ، ولايستطيع المؤمن ، بشرط فى العقد ، أن يعفى نفسه من هذا الإعذار . فإذا تم هذا الإعذار ، ولم يبادر المستأمن إلى دفع القسط المستحق ، فإن ضمان المؤمن يقف بعد عشرين يوما من تاريخ الإعذار . وإذا لم يقم المستأمن بدفع القسط المتأخر والمصاريف خلال عشرة أيام من بدء الإيقاف ، كان للمؤمن بعد انقضائها أن يفسخ العقد أو يطالب بالقسط قضاء .

وقد نقلت هذه المادة مع تعديل طفيف ، إلى المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، فنصت المادة ١٠٧٤ منه على ما يأتى :

" ١- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للإعذار ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة .

٢- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن .

٣- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف سريان عقد التأمين ولايكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

٤- فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات .

٥- وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

٦- ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار " .

غير أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [١].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٤٨ ومابعدها .

وقد جرت شركات التأمين على أن تضمن وثائق التأمين الأحكام الواردة بالمادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى ، وما كان موجودا فى المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى باعتبارها عرفا تأمينيا [١].

ويؤخذ من هذا العرف التأمينى أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق أو فى دفع ما استحق من أجزائه ، أن هناك مراحل ثلاث : تتم فى هذه الحالة ، هى :

١- الإعذار . ٢- وقف سريان التأمين .

٣- الفسخ .

ونعرض لذلك فيما يلى :

١- الإعذار :

حتى لايفاجأ المستأمن بوقف التأمين ، يجب على المؤمن إعذار المستأمن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن خطاب الإعذار ، أنه ليس مجرد مطالبة بالقسط ، وإنما هو للإعذار . كما يجب أن يبين فيه مقدار القسط ، وتاريخ استحقاقه ، والنتائج التى تترتب عليه ، وبصفة خاصة تنبيه المستأمن إلى أن التأمين سيقف سريانه بعد مدة معينة (ثلاثين يوما) .

---

(١) السنهورى ١٢١١ ومابعدها – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٣٩٦ ومابعدها – محمد شكرى سرور ص ٢٦٠ – خميس خضر ص ٤٤٢ ومابعدها .

ويعتبر الإعذار قد تم فى اليوم الذى تم فيه إرسال الخطـــاب لا فى الوقت الذى وصل فيه الخطاب إلى المؤمن له ، ويثبــت ذلــك بالرجوع إلى سجلات البريد . ولكون العبرة فى تمام الإعذار هـــى بإرسال الكتاب لا بوصوله للمؤمن له ، فإنه لايمنـــع مـــن اعتبـــار الإعذار قد تم ، ألا يرد علم الوصول إلى المؤمن مذكورا فيه أنه قد تسلم الكتاب ، أوردت مصلحة البريد أن المؤمن له لم يتسلم الكتاب لسبب ما أو لآخر ، سواء لرفضه تسلمه أو لتغيبه عن موطنـــه أو لتركه هذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد . فـــإن الإعذار يكون قد تم بالرغم من ذلك [1].

وطبقا للقواعد العامة فإن المؤمن هو الذى يقع عليه عبء إثبات اشتمال الكتاب علىٰ هذه البيانات الإلزامية . ولا صعوبة فى هـــذا الشأن إذا كان المستأمن يعترف بصحة الكتاب ، أو عنـــدما يبـــرز الكتاب الذى وصله أو حتى عندما يعود الكتاب مرة أخـــرى إلـــى المؤمن دون أن يتسلمه المستأمن – فالمحكمة تستطيع هنـــا أيضـــا التحقق – من اطلاعها على الكتاب العائـــد – مـــن مـــدى تـــوافر الشروط اللازمة منه[2] .

ويرسل خطاب الإعذار ، إلى المستأمن أو من يمثله فى موطنه المبين فى وثيقة التأمين ، أو فى موطنه الحالى إذا كان قد أخطـــر شركة التأمين بتغيير موطنه .

---

(١) السنهورى ص ١٢١٣ – محمد شكرى سرور ص ٢٦٤ هامش (١) .
(٢) محمد شكرى سرور ص ٢٦٤ .

ويترتب على الإعذار ما يلى :

١- صيرورة القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ولو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المستأمن .

٢- قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . وذلك خلافا للقواعد العامة التى لا يكون قطع المدة فيها إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها .

٣- بدء سريان ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان ضمان المؤمن ، على نحو ما سيجئ ، حيث تحسب هذه المدة من يوم إرسال الكتاب الموصى عليه وليس من يوم وصوله .

٤- ثبوت حق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلال المؤمن بالتزامه . ويمكن أن يتمثل ذلك فى صورة استحقاق فوائد تأخيرية إذا كان قد تم الاتفاق عليها فى العقد[١].

٤٥٧ ـ وقف سريان التأمين :

ابتداء من اليوم التالى للإعذار تبدأ المدة التى يقف بعد انتهائها سريان التأمين .

وهذه المدة تحددها وثائق التأمين فى مصر عادة بثلاثين يوما . فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه فى ٢٣ من شهر فبراير

---

(١) محمد حسين منصور ص ١٦٤ – محمد شكرى سرور ص ٢٦٥ .

مثلا فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم ، فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه فى ساعة الصفر من اليوم التالى أى عقب الساعة الثانية عشرة ليلا مباشرة ، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة من يوم ٢٥ مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما . فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما انقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم ٢٤ مارس . فإذا كان اليوم الأخير عطلة امتد الميعاد إلى اليوم التالى(١) .

ولما كان الوقف جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط فيتعين أن يكون هناك تقصير من جانب المؤمن له فى دفع القسط .

ولذلك لا يعرض أمر تطبيق هذا الجزاء إذا لم يثبت تقصير المؤمن له فى الوفاء بالقسط .

وينتفى هذا التقصير إذا كان عدم الوفاء بالقسط يرجع إلى قوة قاهرة أو إذا كان عدم الوفاء من جانب المؤمن له نتيجة لاستعمال هذا الأخير للدفع بعدم التنفيذ فى مواجهة المؤمن المخل بالتزاماته .

ويتحقق معنى التقصير من جانب المؤمن لا المؤمن له إذا كان القسط مطلوبا ولم يسع المؤمن إلى موطن المؤمن له لاستيفاء القسط . وإذا كان القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن له فيشترط لتحقق معنى التقصير فى عدم الوفاء بالقسط ليس فقط أن يسعى

---

(١) السنهورى ص ١٢١٤ – خميس خضر ص ٤٤٤ .

المؤمن إلى موطن المؤمن له لتحصيله ولكن يجب فـوق ذلـك أن يعذر المؤمن له بوجوب دفع القسط ليضعه موضع المقصر المخل بالتزامه [١].

والمقصود من هذه المدة ، منح المدين مهلة إضـافية يسـتطيع خلالها تدبر أمره وسداد الأقساط المتأخرة لذلك بوقف العقد تلقائيـا بمجرد انتهاء هذه المدة دون سداد [٢].

٤٥٨ـ أثـر الوقف :

يترتب على الوقف تعطيل التزام المؤمن بالضمان إلـى حـين سداد الأقساط المتأخرة أو نزول المؤمن صراحة أو ضمنا عن حقه فى الوقف . إنما يظل التزام المؤمن له قائما ، فيلتـزم بكـل مـا يستحق من أقساط طوال مدة الوقف . وهذا ليس إلا نتيجة منطقية لطبيعة جزاء الوقف الذى لا يمس سوى الالتزام بالضمان دون أن ينال من قيام باقى الالتزامات التعاقدية . فهو عقوبة مدنيـة ولـيس فيها من جور على المؤمن له ، فهو الذى تسبب بخطئه فى وقـف عقد التأمين [٣].

ولا يقتصر أثر الوقف على العلاقة بين المؤمن والمؤمن لـه ، ولكنه يتعدى هذه العلاقة ليحتج به على أشخاص آخـرين يتعلـق

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٧٧ ومابعدها .
(٢) محمد حسام لطفى ص ٢٤٥ .
(٣) محمد حسام لطفىص ٢٤٥ – أحمد شرف الدين ص ٢٨٤ .

حقهم بعقد التأمين . لأنه ليس لهؤلاء الأشخاص من حقـوق أكثـر مما يملك المؤمن له ذاته من حقوق . ومن ثم يستطيع المـؤمن أن يحتج بالوقف على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى ورثة المؤمن له والخلف الخاص للمؤمن له كمن انتقلت إليه ملكية الشئ المؤمن عليه . وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين كالـدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز وكالمضرور فـى التـأمين مـن المسئولية [١].

٤٥٩ـ انتهـاء الوقت :

ينتهى وقف التزام المؤمن بالضمان ، ويعود هذا الالتزام إلـى السريان ، فيكون المؤمن ملزما بضمان تغطية الخطر ، بأى سـبب من الأسباب الآتية :

١- دفع القسط المتأخر الذى كان التأخر فى دفعه هو السبب فى الوقف طالما تم هذا الدفع قبل أن يستعمل المؤمن حقه فى فسخ عقد التأمين . وعندئذ ينتهى الوقف من ظهر اليوم التالى ليوم هذا الدفع.

والذى ينهى الوقف هو سداد المستحق بالكامل . فدفع جزء من القسط تحت الحساب لا يكفى بل يجب أن يدفع القسط المتأخر كاملا إلى جانب ما يكون مستحقا عليه من مصروفات تكبـدها المـؤمن نتيجة تأخر المستأمن من السداد ، كمصاريف الإعذار .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٨٤ – محمد شكرى سرور ص ٢٧٠ .

وإذا أوفى المستأمن بطريق الشيك وتصادف وقوع الخطر فـــى الفترة ما بين تسليم الشيك للمؤمن وتحصيله ، فإن العبرة كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتسليم الشيك وليس بتحصيله [١].

٢- حلول ميعاد استحقاق القسط التالى للقسط الذى كان ســـببا للوقف ، حتى ولو لم يسدد المستأمن هذا الأخير ، فالوقف لا يـــدوم إلا لغاية اليوم الذى يستحق فيه القسط الجديد .

فإذا تأخر المستأمن فى دفع قسط جديد ، فإن للمؤمن أن يعذره بشأنه فيقف الضمان من جديد وهكذا ، بمعنى أن الوقف لايـــرد إلا على القسط الذى لم يدفع، فإذا حل ميعاد هذا القسط دون أن يفســـخ المؤمن العقد فإن الوقف ينتهى بالنسبة للقسط القديم [٢].

٣- إذا نزل المؤمن عن حقه فى الوقف صـــراحة أو ضـــمنا ، ولا يعتبر قبض المؤمن لجزء من القسط نـــزولا ضـــمنيا . ولكـــن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له فى أثناء مدة الوقـــف مهلة يدفع فى خلالها القسط المستحق أو ما بقى دون دفع من هـــذا القسط [٣].

---

(١) محمد شكرى سرور ص ٢٧١ .
(٢) السنهورى ص ١٢١٨ - أحمد شرف الدين ص ١٨٦ - محمد شـــكرى سرور ص ٢٧٣ .
(٣) السنهورى ص ١٢١٧ - أحمد شرف الدين ص ٢٨٥ .

٤٦٠ـ أثر انتهاء الوقف :

إذا انتهى الوقف ، عاد الضمان إلى السريان ، فإذا تحقق الخطر ، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين .

٤٦١ـ الفسخ أو التنفيذ العينى :

إذا انقضت مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء الوقف ، وهو ما يعنى أن أربعين يوما من تاريخ الإعذار تكون قد انقضت ، جاز للمؤمن منذ ذلك وحتى يوم حلول القسط الجديد أن يطلب فسخ العقد ، وإلا فإن حل ذلك القسط دون أن يكون قد استعمل هذا الحق انتهى وقف الضمان ، وانتهى كذلك حق المؤمن فى الفسخ بسبب هذا القسط القديم الذى لم يدفع . فإذا تخلف المستأمن عن دفع القسط الجديد بدوره نشأ من جديد للمؤمن الحق فى إعذار المستأمن وإيقاف سريان الضمان وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد وهكذا ... الخ .

فإذا اختار المؤمن الفسخ ، فإن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له على النحو الذى رأيناه فى الإعذار ويعتبر العقد مفسوخا من تاريخ إرسال الخطاب ، لا من الوقت الذى يصل فيه الخطاب للمستأمن [١].

---

(١) السنهورى ص ١٢١٩ – عبد الودود يحيى دروس فى العقود المسماة ص ٤٠٢ .

ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ [١].

وإذا لم يختر المؤمن الفسخ وإنما اختار التنفيذ العينى ، فيكون من حقه أن يطالب المستأمن قضائيا بدفع القسط المستحق والمصروفات مع التعويض إن كان له وجه . مع ملاحظة أن هذه المطالبة القضائية لا تجوز إلا بعد انقضاء عشرة أيام من الوقف، شأن التنفيذ العينى فى ذلك شأن الفسخ [٢].

٤٦٢ ـ لايجوز الإيقاف فى التأمين على الحياة :

لايطبق الإيقاف فى حالات التأمين على الحياة . إذ لا يترتب على عدم سداد الأقساط إلا تصفية التأمين أو تخفيضه ، أو إلغاؤه يحسب ما إذا كان المستأمن قد سدد أقساط السنوات الثلاثة الأولى فعلا ، أو لم يسددها بعد .

فلا يسرى الإيقاف إذن إلا فى نطاق التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص من الحوادث [٣].

٤٦٣ ـ جواز تحلل المؤمن له من الالتزام بدفع الأقساط :

يختلف التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين الأخرى فى أن للمستأمن الحق فى أن يتحلل من العقد فى أى وقت شاء . فلا

---

(١) السنهورى ص ١٢١٩ .

(٢) محمد شكرى سرور – ص ٢٧٥ ومابعدها – السنهورى ص ١٢١٩ هامش (٣) .

(٣) محمد على عرفه ص ١٤٣ ومابعدها .

يكون للمؤمن أن يطالبه بدفع الأقساط ، ولا بالتعويض عن عدم الوفاء بها .

ويستند هذا المبدأ إلى عرف مستقر فى نطاق التأمين على الحياة من مقتضاه أن يكون التزام المستأمن بدفع الأقساط اختياريا .

وعلة ذلك أن الدافع على هذا التأمين هو الاحتياط للمستقبل ، وتلك ضرورة يقدرها المستأمن بقدرها ، ويجب أن يترك له مطلق الحرية فى تقديرها . فإذا تغيرت الظروف التى عقد هذا التأمين فى ظلها ، كأن أصبح فى حالة من الثراء تغنيه عن الاعتماد على التأمين ، أو بالعكس صار إلى حالة من الضيق تعجزه عن الاستمرار فى تحمل تكاليفه ، فلا يتأتى أن يجبر مع ذلك على تحمل عبء هو عنه فى غناء ، أو أن تحمله أصبح يكلفه المشقة والعناء (١).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

" هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى . وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٣٢- عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٠٥ ومابعدها – محمد حسين منصور ص ١٦٧ ومابعدها .

" ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط " وهـذا الحكـم الأخير وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتـزام بـدفع جعل التأمين على الحياة ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى . إلا أنه مع ذلـك يضـحى مصـالح المؤمن إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتنـاع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية [١].

على أن تجريد الوفاء بأقساط التأمين على الحيـاة مـن صـفة الإلزام يقيده فى العمل اشتراط عدم سريان التأمين إلا بعد الوفـاء بقسط السنة الأولى ، فيصبح المستأمن ملتزما بالوفاء بهذا القسط .

وإذا كان قسط السنة الأولى مقسطا- مع وجود الشرط السابق- فإنه يجب على المؤمن له دفع كافة أقساط هذا القسط [٢].

غير أنه لايجوز أن يستنتج من ذلك أن التـأمين علـى الحيـاة يصبح بمثابة عقد لمدة سنة قابلة للتحديد . ففضـلا عـن أن هـذا التخريج يقتضى إعادة النظر فى تقدير القسط سنويا ليتحقق التكافؤ بينه وبين زيادة الخطر الناتجة عن تقدم المستأمن فى السن ، فإنـه يؤدى إلى عدم استمرار التأمين إذا نقصت أهلية المستأمن بعارض

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٣٣ .

طرأ عليه خلال مدة التأمين ، وهو ما لم يقل به أحد ، فالصحيح إذن أن التأمين ينعقد للمدة المتفق عليها، مع تخويل المستأمن حق إنهائه سنويا . ولا جديد فى ذلك ، فكثيرا ما يتفق فى الإيجار المعقود لتسع سنوات مثلا ، على أن يكون لأى من الطرفين أو كليهما الحق فى فسخه بعد مضى ثلاث أو ست سنوات [١].

٤٦٤ ـ التوقف عن دفع الأقساط حق شخصى :

حق التوقف عن دفع الأقساط يكون للمستأمن ، وهو يعتبر حقا شخصيا له يستعمله إذا أراد . وعلى ذلك لا يستطيع الدائنون أن يعطلوا استعماله لهذا الحق وذلك بعرضهم الوفاء بأقساط التأمين بدلا منه ، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدنى التى تجيز " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين .... " ، لأن هذه المادة تستثنى الحقوق المتعلقة بشخص المدين ، ويدخل فيها حق التوقف عن دفع أقساط التأمين على الحياة . كما لا يستطيع المستفيد أن يعرض الوفاء بدفع أقساط التأمين ، إذا كان المستأمن لا يريد استمراره فى دفعها ، وذلك رغم مصلحة المستفيد الواضحة فى ذلك .

ويترتب على ذلك أيضا أنه إذا أخطر المستأمن شركة التأمين برغبته فى التوقف عن دفع الأقساط ، ثم توفى بعد ذلك ، فلا يكون

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٣٣ ومابعدها .

لورثته أن يعيدوا العمل بوثيقة التأمين إذا عرضوا دفع الأقساط المتأخرة خلال مدة معينة [١]. ذلك أن استعمال هذا الشرط إنما يكون للمستأمن نفسه ، فضلا عن أن وفاة المستأمن معناها تحقق الخطر المؤمن منه ، ولا يمكن أن تقبل شركة التأمين إعادة العمل بالوثيقة مقابل دفع الأقساط المتأخرة فى الوقت الذى تحقق فيه الخطر فعلا[٢].

٤٦٥ـ إخطار المؤمن بالتحلل من العقد قبل انتهاء المدة الجارية :

يشترط لكى يتحلل المؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، من عقد التأمين ، أن يوجه إخطارا كتابيا إلى المؤمن قبل انتهاء

---

(١) تتضمن وثائق التأمين على الحياة عادة شرطا خاصا بإعادة سريان الوثيقة إذا كان المستأمن قد توقف عن دفع الأقساط . وينص هذا الشرط على ما يأتى :
" تتعهد الشركة خلال الستة شهور التالية لاستحقاق أول قسط حصل التوقف عن دفعه ، وبشرط وجود المؤمن عليه على قيد الحياة وتقديم طلب من المتعاقد ، أن تعيد سريان مفعول الوثيقة الملغاة أو المنخفضة بقيمتها الأصلية مقابل دفع الأقساط المتأخرة مع فوائد التأخير بواقع٥% سنويا . ويمكن للشركة فيما لايتعدى السنتين التاليتين لآخر قسط حصل التوقف عن دفعه ، وبناء على طلب المتعاقد أن تعيد سريان التأمين الملغى أو المخفض ، بشرط قبولها نتيجة الكشف الطبى الذى يوقعه طبيب الشركة على المؤمن عليه ، وعلى نفقة المتعاقد ، ودفع الأقساط المتأخرة مع فوائد التأخير بواقع ٥% سنويا " (راجع عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٠٧ هامش ١) .

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٠٧ .

الفترة الجارية . وعلى ذلك فإن العقد لا يلغى بقوة القانون بمجرد التوقف عن دفع الأقساط فى الميعاد المحدد ، إذ أن ذلك لا يعد إخطارا كافيا للمؤمن بتحلله من تبعة الخطر المؤمن منه . فمادام المؤمن مضطلعا بعبء هذا الخطر ؛ فإنه يحتفظ بالحق المقابل له وهو المطالبة بأقساط التأمين ، ولذا أوجب النص توجيه هذا الإخطار الكتابى .

ولم يشترط النص شكلا معينا فى الكتابة التى يتم بها إخطار المؤمن ، فيكفى أن تكون عرفية .

ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، ويغنى عن الإخطار ما يقوم مقام الكتابة كإقرار المؤمن . وإذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة جاز تكملته بالبينة ، باعتبار التحلل من العقد تصرفا قانونيا لا يثبت إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها [١].

ولا يوجد ميعاد معين للإخطار ، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم ذكره انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية .

أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى ، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية ثم عن السنة الثالثة والرابعة

---

(١) المستشار أنور طلبه ص ٦١٠ .

والخامسة وهكذا . ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فإن العقد لا ينفسخ بل يخفض طبقا لقواعد التخفيض المنصوص عليها فى المادة التالية [١].

٤٦٦ـ تكييف التحلل من عقد التأمين :

التحلل من عقد التأمين هو فسخ له من جانب واحد هو المؤمن له ، وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تضمنها المادة ١٤٧ من القانون المدنى والتى تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين ، والتحلل قاصر على المؤمن له ، فلا يجوز للمؤمن التحلل من عقد التأمين طالما كان المؤمن له يفى بالتزاماته المترتبة على العقد . ويقع التحلل بقوة القانون فور إخطار المؤمن به ، فلا يتوقف على قبول المؤمن بشرط أن يتم قبل استحقاق القسط السنوى[٢] .

---

(١) السنهورى ص ١٣٧٤ ومابعدها .

(٢) المستشار أنور طلبه ص ٦٠٩ ومابعدها .

مـــادة (٧٦٠)

١- فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن لـــه متـــى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يســتبدل بالوثيقــة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة التــأمين ولــو اتفق على غير ذلك كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منـــه محقق الوقوع.

٢- ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين علـــى الحيـــاة إذا كـــان مؤقتا.

الشـــرح

تخفيض التأمـــين :

٤٦٧ ـ المقصود بتخفيض التأمين :

تخفيض التأمين هو إنقاص مبلغ التأمين الـــذى تعهـــد المـــؤمن بدفعه ، ويكون ذلك إذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط ، بشـــرط أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل .

والتخفيض إذن يفترض أن المستأمن قدتوقف عن دفع الأقساط ، وفى هذه الحالة لا يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه فى العقد ، بل ينقص هذا المبلغ إلى القدر الذى يتناسب مع الأقساط التى دفعها المستأمن فعلا . فقد سبق أن رأينا أن المستأمن له حق التوقف عن

دفع الأقساط ، وفى هذه الحالة لا يظل التزام المؤمن كما هو ، كما لا يمكن القول باحتفاظ المؤمن بالاحتياطى الحسابى ، وهو – كما سنرى – الجزء الزائد على القسط الذى يتناسب مع الخطر وإنما يترتب على التخفيض أن يظل التأمين ساريا بمبلغ مساو للمبلغ الذى كان يمكن التأمين به لو أن المستأمن دفع الاحتياطى الحسابى الذى له كقسط وحيد [١].

ويشترط لكى يكون التأمين قابلا للتخفيض أن يكون المستأمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل .

والسبب فى ذلك أن الاحتياطى الحسابى فى السنوات الثلاث الأولى تستغرقه مصاريف الحصول على العقد ، وبالتالى لا يمكن تخفيض التأمين .

ولايجوز زيادة هذه السنوات الثلاث بشرط فى العقد ، فيجوز للمستأمن أن يطلب التخفيض بعد ثلاث سنوات حتى ولو اتفق على مدة أطول من هذه المدة .

ولكن على العكس يجوز إنقاص هذه المدة ، فبعض وثائق التأمين المختلط تجعل هذه المدة سنتين فقط ، إذ تنص على أنه إذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط وبلغت مدة التأخير ستة شهور ، وكانت أقساط السنتين الأوليين للتأمين قد سددت بأكملها ، فيخفض

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٧١ .

ويحسب مبلغ التأمين المخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة إلى عدد الأقساط المتفق عليها ، ويظل هذا المبلغ المخفض واجب الدفع حسب شروط هذه الوثيقة .

وطبيعى أن الاتفاق على إنقاص المدة التى يجوز تخفيض التأمين بعدها اتفاق صحيح ، ولا يتعارض مع نص المادة ٧٥٣ مدنى التى تنص على أن يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد " لأن الاتفاق فى هذه الحالة فيه مصلحة للمستأمن [١].

٤٦٨ ـ التأمين القابل للتخفيض :

لا يكون كل تأمين قابلا للتخفيض ، وإنما يجوز تخفيض التأمين فى الحالتين الآتيتين :

١- العقود المبرمة مدى الحياة ، أى التأمين لمدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وهو إحدى صور التأمين من الوفاة التى تناولناها فيما تقدم ، وفيه يتعهد المؤمن ، فى مقابل قسط أو أقساط دورية ، أن يدفع إلى المستفيد مبلغا معينا ، أو إيرادا مرتبا عند وفاة المستأمن .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٥ ومابعدها - محمد حسام لطفى ص ٣٠٠ .

٢- العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما في التأمين المختلط .

أما غير ذلك من صور التأمين على الحياة فغير قابلة للتخفيض ، كالتأمين المؤقت من الوفاة ، وهو الذى يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد إذا توفى المؤمن على حياته خلال المدة المحددة فى العقد . وكذلك لا يكون قابلا للتخفيض تأمين البقاء على قيد الحياة ، وهو الذى يجعل وفاء المؤمن بالتزامه متوقفا على بقاء المستفيد على قيد الحياة وقت وفاة المؤمن على حياته .

والسبب فى عدم جواز التخفيض فى هذين النوعين من التأمين أن التخفيض مرتبط بوجود احتياطى حسابى ، وفى هذين التأمينين لا يوجد احتياطى ، لأن الحادثة المؤمن منها غير محققة الوقوع ، فشرط التخفيض أن تكون الحادثة المؤمن منها محققة الوقوع[١] .

٤٦٩ـ هل يشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين ؟

لايشترط أن يطلب المستأمن تخفيض التأمين ، فالتخفيض عملية آلية ، فيكون على الشركة إذن أن تجريها من تلقاء نفسها بعد ثبوت توقف المستأمن عن الدفع ، بشرط أن يكون قد سدد أقساط السنوات الثلاث الأولى بأكملها فيخفض مبلغ التأمين .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٧ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ٢٩٩ .

وفى ذلك يختلف التخفيض عن التصفية التى تقتضى تقدم المستأمن بطلبها، كما أن التخفيض أدعى لتحقيق مصلحة المستأمن . وهو يجد ترحيبا من الشركات ، إذ لا يضطرها إلى الوفاء الفورى الذى تقتضيه التصفية [1].

احتياطى التأمين :

٤٧٠ـ الاحتياطى الحسابى :

رأينا سلفا أن الخطر فى التأمين قد يكون ثابتا وقد يكون متغيرا ، وفى الحالة الأخيرة قد يكون الخطر متزايدا وقد يكون متناقصا .

ولما كان القسط يجب أن يتناسب مع الخطر فإنه يجب أن يتغير بالزيادة أو بالنقص تبعا لتغير الخطر .

غير أن العادة لدى شركات التأمين جرت على تحديد قسط ثابت غير متغير طوال مدة التأمين ، وتستعين لذلك بما يسمى **بالاحتياطى الحسابى .**

ويمكن تعريف الاحتياطى الحسابى بأنه مبلغ نقدى يعطى لشركة التأمين على الحياة القدرة على تثبيت تعريفة القسط طوال فترة التأمين رغم تغير وتبدل ظروف المؤمن له وتزايد احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه . وتسمية هذا الاحتياطى بالاحتياطى الحسابى ترجع إلى النظر إلى طريقة تقديره [2].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٤٢ – خميس خضر ص ٥٠٨ .

(٢) محمد حسام لطفى ص ٢٩٦ – محمد على عرفه ص ٢٣٥ .

فخطر الوفاة يكون بطبيعته متزايدا كلما تقدمت السن بـالمؤمن له ولكن شركات التأمين جرت لضرورات تجارية على تحديد أقساط ثابتة متساوية ، فعلى أساس جدول الوفيات الذى لديهم وسعر الفائدة يقدرون القيمة الحالية لكل المبالغ التى يكون عليهم أداؤها ثم يحسبون المبلغ الذى يدفعه سنويا كل من المؤمن لهم فى الفئة المعينة بحيث أن مجموع ما يدفع سنويا يوازى تماما تلك القيمة . وينتج عن ذلك أنه فى التأمين العمرى أو التأمين المؤقت فى حال الوفاة يكون القسط السنوى فى أثناء السنوات الأولى من العقد زائدا على ما يقتضيه احتمال تحقق الخطر ، ولكنه يكون أقل بعد عدد معين من السنين ، فهو يحوى فى البداية وبعد ذلك بعض الوقت زيادة يجب على المؤمن أن يضعها جانبا ليستعملها عندما تصبح الأقساط المدفوعة خلال السنوات الأخيرة غير كافية . وهذه الزيادة التى تختفى تدريجيا تكون الاحتياطى الحسابى . ومن جهة أخرى فى عقود التأمين التى تستوجب الدفع فى ميعاد معين ، وعلى الخصوص فى التأمين المختلط ، تكون العملية فى نفس الوقت تأمينا واستثمارا للنقود . فالقسط الصافى ينقسم جزئين ، قسط الخطر المعد لتغطية خطر الوفاة خلال السنة وقسط الادخار المعد لأن يوضع جانبا ويستثمر لتوفير رأس المال الذى يجب أداؤه عند الاستحقاق إلى المؤمن له إذا كان باقيا على قيد الحياة . وقسط

الادخار هو الذى يتكون منه الاحتياطى الحسابى . وهـذا القسـط يتزايد بدون انقطاع بحيث أن الاحتياطى يكون فـى نهايـة السـنة الأخيرة من العقد مساويا لرأس المال المستحق ، فى حين أن قسط الخطر بتطبيقه على رأس مال الخطر ، الذى يتضـاءل كلمـا زاد الاحتياطى ، ينقص تدريجيا .

والاحتياطى إما أن يكون إجماليا أو فرديا [١].

٤٧١ ـ الاحتياطى الإجمالى :

يتكون الاحتياطى الإجمـالى مـن مجمـوع زيـادة الأقسـاط المتحصلة فى السنوات الأولى للتأمين على المصروفات التى تتطلبها تغطية المخاطر التى تتحقق فـى هـذه السـنوات ، وذلـك وفقـا للاحتمالات الإحصائية والمالية التى على أساسها حددت الأقساط ، أى الفرق بين تعهداته المستقبلة وتعهدات المؤمن لهم .

فإذا كان لدى الشركة عدد معين من الأشـخاص أمنـوا علـى حياتهم من الوفاة فى وقت واحد فإن مجموع الأقساط التى يـدفعها هؤلاء الأشخاص يكون أكثر من المبالغ اللازمة لتغطيـة مخـاطر الوفاة فى السنوات الأولى ، وذلك لأنهم يدفعون أقساط ثابتة طـول مدة التأمين . ومجموع هذه الزيادة فى الأقساط هـى الاحتيـاطى

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٨٢ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ٢٩٦ ومابعدها .

الإجمالى لهذه العقود . ويظل هذا الاحتياطى الإجمالى يزداد حتى يصل أقصاه فى السنة التى تصبح فيها الأقساط المتحصلة مساوية تماما للمبالغ اللازمة لتغطية المخاطر التى تتحقق فى تلك السنة . ثم يأخذ هذا الاحتياطى الإجمالى فى التناقص فى السنوات التالية ، لأن الأقساط التى تحصلها الشركة فى هذه السنوات تكون أقل من المبالغ اللازمة لتغطية المخاطر ، فتلجأ الشركة إلى الاحتياطى الحسابى الإجمالى لتأخذ منه ما يسد العجز فى الأقساط . ويظل الاحتياطى الإجمالى فى التناقص حتى ينتهى تماما بوفاة آخر المستأمنين ، وهذا طبعا إذا كان تحقق حالات الوفاة مطابقا تماما للجدول التى اعتمدت عليه الشركة [١].

٤٧٢ ـ الاحتياطى الفردى :

الاحتياطى الفردى ، هو نصيب كل مستأمن من الاحتياطى الإجمالى . ويمكن معرفته إذا قسمنا الاحتياطى الإجمالى على مجموع المستأمنين الذين ظلوا على قيد الحياة من مجموع من أبرموا تأمينا خلال نفس السنة .

وهو يختلف عن الاحتياطى الإجمالى من حيث أن هذا الأخير يتزايد تدريجيا حتى يصل درجته القصوى ثم يبدأ فى التناقص بعد ذلك ، فى حين أن الاحتياطى الفردى يتزايد بنسبة تناقص عدد

---

(١)عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٣ ومابعدها .

المستأمنين ، لأنه لا يتكون من الزيادة فى القسط التى يدفعها المستأمن فقط ، بل يضاف إليه نصيبه من الزيادة المتحصلة من المستأمنين الذين توفوا قبله [١].

٤٧٣ـ طبيعة حق المستأمن على الاحتياطى الحسابى :

يرى البعض أن الاحتياطى الحسابى ملك للمستأمنين ، لأنه يتكون من مجموع الزيادة التى يدفعونها فى الأقساط . بينما يذهب رأى آخر إلى أن الاحتياطى ملك لشركة التأمين ، وهو يظهر فى ميزانيتها فى صورة عقارات تملكها ، أو أوراق مالية ، أو قروض لها فى ذمة الغير .

والواقع أن شركة التأمين تستثمر المبالغ المتجمعة من الاحتياطى فى مشروعات مختلفة ، وهو تستثمرها باسمها باعتبار أنها المالكة لهذه المبالغ .

إلا أن ذلك لا ينفى حقوق المستأمنين على هذا الاحتياطى ، فهم يعتبرون دائنين للشركة بهذه المبالغ ويستطيع كل منهم أن يطالب بحقه فى أى وقت. كما يستطيع ورثة المستأمنين أن يطالبوا بالاحتياطى الحسابى فى الحالات التى لاينتج فيها التأمين أثره ، كانتحار المؤمن على حياته ، أو وفاته بفعل المستأمن . .

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٤ .

ويستطيع المستأمن أن يمارس ماله من حقوق على الاحتيــاطى الحسابى ، عن طريق تخفيض التأمين ، أو تصفيته وقبض ماله من احتياطى ، كما يستطيع أن يطلب سلفة على الوثيقة ، أو يرهنهـــا ، وفى هذه الحالة ينتقل الحق على الاحتياطى إلى الدائن المرتهن[١] .

---

(١) الدكتور عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٤ ومابعدها – محمد على عرفه ص ٢٣٧ ومابعدها .

مـادة (٧٦١)

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لايجـوز أن يقـل مبلـغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفـيض مخصـوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلـغ هـو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعـد عـدد معين من السنين ، لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفـض عـن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .

الشـــرح

٤٧٤ـ طريقة حساب تخفيض التأمين :

يتعين فى بيان طريقة حساب تخفيض التأمين ، التفرقـة بـين حالتين :

١- العقود المبرمة مدى الحياة .

٢- العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد مـرور عـدد معين من السنين .

ونعرض لذلك تفصيلا فيما يلى :

٤٧٥ ـ الحالة الأولى :
العقود المبرمة مدى الحياة :

وهى العقود التى يلتزم المؤمن له بسداد أقساطها مادام حيا مثل التأمين العمرى لحالة الوفاة .

وفى هذه العقود " لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع ، وطبقاً لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى ".

ويضع المشرع بذلك حدا أدنى لايجوز النزول عنه عند حساب المبلغ المخفض الذى يستحقه المؤمن له ، فيعطى المؤمن له الحق فى الحصول على مقدار احتياطيه الحسابى منقوصا منه مبلغا يساوى ١% من مبلغ التأمين الأصلى ، وتعادل هذه النسبة مقدار ما تكبده المؤمن من مصروفات للتعاقد واضطراب فى حساباته الاكتوارية ، وما سيتكبده من مصروفات إدارية للقيام بعملية التخفيض .

وقد اعتبر المشرع هذا المبلغ المخفض مساويا للمبلغ الذى سيحصل عليه المؤمن له ، إذا كان قد أبرم وثيقة تأمين من نفس

نوع الوثيقة الأصلية نظير قسط واحد وطبقاً لذات التعريفة التى كانت مرعية عند التعاقد الأصلى [١].

ويلاحظ إمكان الاتفاق على تخفيض نسبة إلـ ١% أو إلغائها لأن هذا الاتفاق فى مصلحة المؤمن [٢].

ولتوضيح المعنى السابق ، نضرب المثال الآتى :

إذا كان مبلغ التأمين الأصلى (ألف جنيه) والقسط السنوى (مائة جنيه) وطلب المؤمن إجراء التخفيض بعد دفعه ثلاثة أقساط سنوية قيمتها (ثلاثمائة جنيه) بلغ احتياطيها الحسابى مبلغا قدره (مائتا جنيه) ، فإن مبلغ التأمين يحسب على الوجه الآتى :

(١) طريقة الحساب : مبلغ الاحتياطى الحسابى ١% من مبلغ التأمين الأصلى = مبلغ التأمين المخفض .

(٢) التطبيق : ٢٠٠– ١٠٠ (.... × $\frac{١}{١٠٠}$ = مائة جنيه[٣] .

٤٧٦ـ الحالة الثانية :

العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد مرور عدد معين من السنين :

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٠٠– عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٨ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ٣٨٧ .

(٣) محمد حسام لطفى ص ٣٠٠ ومابعدها .

لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض فى هذه الحالة عن جـزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .

فإذا كان المؤمن له قد سدد ثلاثة أقساط من ثلاثين قسطا كانت واجبة الدفع لو استمر فى التعاقد ، يستحق $\frac{١}{١٠}$ من مبلغ التـأمين الأصلى على الأقل وذلك على الوجه الآتى:

(١) طريقة الحساب : مبلغ التأمين الأصلى × $\frac{\text{عدد الأقساط المدفوعة}}{\text{عدد الأقساط المستحقة}}$ = مبلغ التأمين المخفض .

(٢) التطبيق : ١٥٠٠ × $\frac{١}{١٠٠}$ = ١٥٠ جنيها [١].

٤٧٧ـ أثر إجراء التخفيض :

الرأى السائد أن التخفيض لا يتضمن تجديدا للعقد ، بل إن العقد القديم يظل مستمرا ، فالتخفيض يتم دون طلب من المستأمن بمجرد توقفه عن دفع الأقساط دون حاجة إلى اتفاق جديد . وهـو يسـتمر بنفس شروطه الأولى بما فيها مدة العقد [٢]. وكل ما يـؤدى إليـه التخفيض هو إنقاص مبلغ التأمين ، الذى يظل واجب الـدفع وفقـا للشروط الواردة فى وثيقة التأمين.

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٠١ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١٣٨٨ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الحيـاة ص ١١٩ – محمد حسام لطفى ص٣٠٢ – محمد علـى عرفـه ص ٢٤٢ ومابعدها – خميس خضر ص ٥٠٨ .

كما أن تعريفة التأمين التى تسرى على العقد المخفض هى نفس التعريفة التى كان معمولا بها وقت إبرام العقد . وهذا كله يدل على أن التخفيض لا ينشئ عقدا جديدا .

ويترتب على ذلك عدم لزوم تحرير اتفاق جديد بـــالتخفيض أو كتابة وثيقة جديدة ، أو حتى عمل ملحق للوثيقة الأصلية [١].

ويعتبر القانون شروط التخفيض جزءا من الشروط العامة التى يجب أن تذكر فى وثيقة التأمين عمـــلا بالمادة ٧٦٣ مـــدنى كمـــا سنرى .

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٠٢ .

مادة (٧٦٢)

١- يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢- ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

الشرح

تصفية التأمين :

٤٧٨ـ المقصود بتصفية التأمين :

يقصد بالتصفية إنهاء التأمين بناء على طلب المستأمن وقبضه للاحتياطى الحسابى الذى له ، أى أن المستأمن يستطيع أن يتوقف عن دفع الأقساط ويطلب إنهاء التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه ، وفى هذه الحالة يرد له نصيبه من الاحتياطى الحسابى ، هذا هو المقصود بتصفية التأمين . وواضح أن هذه العملية تختلف عن التخفيض الذى لا ينهى العقد ، ولا يؤثر على الأجل المحدد لوفاء المؤمن بمبلغ التأمين . هذا بالإضافة إلى أن التخفيض يتم بقوة القانون بمجرد توقف المستأمن عن دفع الأقساط ، أما التصفية فلا بد أن يطلبها المستأمن[1] .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١١٩ وما بعدها .

٤٧٩ـ شـــروط التصفية :

يشترط لإجراء تصفية عقد التأمين ما يأتى .

١- أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع :

لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فإن مبلغ التـــأمين يكـــون محتم الدفع، ومن ثم يكون العقد منطويا على عنصر ادخار[١] .

ومن مقتضى هذا الشرط استبعاد كل أنواع التأمين حال الحيـــاة من نطاق هذا الحق ، فلا يكون لمستأمن حال الحياة أن يتقدم بطلب التصفية عند التوقف عن دفع الأقساط .

وذلك لأن استحقاقه لعوض التأمين معلق على شرط بقائه على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد فى العقـــد ، وظـــاهر أن هـــذا الحادث غير محقق الوقوع .

وتطبيقا لذلك قضت الفقرة الثانية من المادة باعتبـــار التـــأمين المؤقت غير قابل للتصفية ، وذلك لكون الحادث المؤمن منه ، وهو وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة فى العقـــد ، لـــيس محقـــق الوقوع أيضا .

وتسلم شركات التأمين فى مصر بهـــذا الحـــق للمســـتأمنين ، فتضمن وثائقها شرطا يقضى بأن : " تشترى الشركة بنـــاء علـــى طلب أحد أصحاب الشأن العقود التى سددت عنها أقساط الســـنوات الثلاث الأولى على الأقل . ويكون ثمن الشراء محسوبا على أساس

---

(١) السنهورى ص ١٣٩٠ .

الأسعار المحددة بقرار من مجلس الإدارة والمعمول بها يوم طلب الاسترداد [1].

الشرط الثانى :

أن يكون المؤمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل :

يسرى على هذا الشرط ما ذكرناه عن نظيره فى شرح المادة السابقة التى تتناول تخفيض التأمين ، فنحيل إليه .

وعلة اشتراط هنا الشرط أن تصفية التأمين تضر بالمؤمن من وجهتين : فهى تضطره إلى دفع مبالغ لطالبى التصفية فى أوقات قد لا تكون مواتية من الناحية الاقتصادية ، كأوقات الأزمات ، ثم إنها تؤدى إلى ازدياد عبء المخاطر ، إذ لا يرغب فى التصفية عادة إلا خيار المستأمنين الذين أصبحوا ولا حاجة لهم ببقاء التأمين [2].

٤٨٠ـ طريقة إجراء التصفية :

لم تتعرض المادة (٧٦٢) مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة (٧٦١) لطريقة إجراء التخفيض . غير أن المسلم به أن التصفية تقتضى إنهاء التأمين ، ويجب تقويم الاحتياطى الحسابى الذى للمؤمن له وقت التصفية ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية ، وشروط التصفية تحددها شركة التأمين . وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب على أساسها .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٣٨ ومابعدها .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٣٨ .

وتكون قيمة التصفية عادة هى الاحتياطى الحسابى مخصوما منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى اقتضتها عملية التأمين ، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض وبعض الوثائق ينص على أن المؤمن تكون له مهلة مقدارها ثلاثة أشهر من وقت طلب التصفية ليدفع قيمة التصفية .

وإنه وإن كانت التصفية إجبارية فإن مثل هذا النص يكون مشروعا، لأنه لم ينص فى القانون على أن الوفاء يكون فى الحال ، ولا يمكن أن يكون كذلك لأنه يلزم بعض الوقت للتصفية [١].

وتعتبر شروط التصفية جزءا من الشروط العامة التى يجب ذكرها فى وثيقة التأمين (م ٧٦٣ مدنى) .

٤٨١ـ التصفية حق شخصى :

التصفية حق لطالب التأمين ، بصرف النظر عما إذا كانت الوثيقة عينت مستفيدا أو لم تعين ، إلا إذا قبل المستفيد المعين الاشتراط، فإنه من هذا الوقت يفقد المشترط حقه فى طلب التصفية ، لأن استعمال هذا الحق يعتبر رجوعا خفيا عن الاشتراط ، وقبول المستفيد قد ترتب عليه أن الاشتراط قد أصبح غير قابل للرجوع فيه [٢].

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٣٨١ .
(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٨٠ .

وحق التصفية شخصى ، فلا يجوز لدائنى طالـب التـأمين أو لأمين التفليسة أو المستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين(١).

وإذا مات المؤمن له بعد طلب التصفية فإن قيمـة التصـفية لا المبلغ المؤمن به ، هو الذى يكون على المؤمن أداؤه ، لأن التـزام المؤمن قد تحدد فى وقت طلب التصفية .

والتصفية لا تتم بحكم القانون – كما هو الحال فى التخفيض – بل يجب أن يطلبها المؤمن .

ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعذاره ، وانقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار ، فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون، وذلك مالم يطلب المؤمن لـه تصـفيته بـدلا مـن تخفيضه(٢).

٤٨٢ـ أثر إجراء التصفيـة :

يترتب على التصفية انتهاء عقد التأمين ، وتصبح قيمة التصفية دينا فى ذمة المؤمن يجب دفعه إلى المؤمن له . أو دفعـه خـلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين .

٤٨٣ـ السلف على الوثيقـة :

التصفية وإن كانت تخول المؤمن له أن يقبض فى الحال مبلغـا

(١) السنهورى ص ١٣٩٢ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ٣٠٤ – محمد كامل مرسى ص ٣٨١ .

(٢) السنهورى ص ١٣٩٢ .

مقابلا لجزء مهم من احتياطيه ، فإنه يضار بها ، لأنه يترتب عليها إنهاء العقد . وهى تضر أيضا بالمؤمن، لأنها تخل بثبات ماليتـــه ، إذا تضطره إلى دفع مبالغ فى أوقات قد تضايقه .

ولذلك وجدت وسيلة أصلح من التصفية لطرفى عقد التـــأمين ، وهى السلف على الوثيقة [١].

ويتميز نظام السلف على الوثيقة بتحقيقه لمصلحة المـــؤمن لـــه دون إهداره لمصلحة المؤمن .

فالمؤمن يعطى سلفة لاتتجاوز قيمتها قيمة التصفية – فهى تحدد عادة بتسعين فى المائة من قيمة التصفية – نظير تمتعـــه بضـــمانة هامة وهى إمكان خصم قيمة السلفة من المبلغ المستحق للمؤمن له دون التزام باتباع إجراءات معينة .

كما أنه يحصل على فوائد فى هذه الحالة فضلا عن مصـــلحته الأكيدة فى عدم خسارته لعميله لأن السلف على الوثيقة لا تنهيهـــا كما هى الحال بشأن التصفية .

ويتحقق صالح المؤمن له فى أن يحصل على قرض سهل دون أن ينهى الوثيقة .

كما أن له الحق فى رد السلفة وفوائدها فتعتبر السلفة كأن لـــم تكن .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٢٨٤ .

لذلك يمكن القول أن نظام السلف على الوثيقة يجعل من عقد التأمين وسيلة ائتمان للمؤمن له ، لما يخوله من استعمال احتياطيه الحسابى فى صورة " حساب جار " غير قابل للكشف أى يقبل السحب منه على الدوام [١].

٤٨٤ ـ شروط السلف على الوثيقة :

تقديم السلف على الوثيقة ليس إلزاميا للشركة ، بل لها أن ترفض ذلك [٢]. كما أن مبلغ السلفة لا يمكن أن يزيد على الاحتياطى الحسابى .

وتتضمن وثائق التأمين عادة شرطا يعطى للشركة الحق فى أن تخصم بطريق المقاصة ، القروض التى يكون المستأمن قد أخذها ، من كل المبالغ التى يمكن أن تستحق بموجب وثيقة التأمين .

وقد تتضمن وثائق التأمين على الحياة شرطا آخر خاصا بإقراض المستأمن بدون فائدة ، إذا كان محتاجا لمبلغ القرض لإجراء عملية جراحية لازمة للمحافظة على حياته .

وفى هذه الحالة يكون القرض بنفس الشروط والإجراءات السابق الإشارة إليها ، أى فى حدود مبلغ التصفية ، إلا إذا كانت الشركة قد وضعت شروطا أخرى لمثل هذا القرض .

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٠٧ ومابعدها .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٣٨٥ .

وقد تتضمن وثيقة التأمين شرطا آخر مؤداه أن المستأمن يقبل تصفية الوثيقة بمجرد تأخره عن دفع القسط من أقساط السلفة وهذا ما يعرف بشرط التصفية الحتمية [١].

وتتميز السلف على الوثيقة بأن المؤمن لا يستطيع أن يجبر المستأمن على ردها ، وإن كان هذا الأخير يستطيع من تلقاء نفسه أن يرد ما اقترضه حتى يبقى الاحتياطى الحسابى الخاص به كاملا[٢].

والحصول على السلفة حق شخصى للمؤمن له فلا يجوز لدائنيه الحصول عليها [٣].

وليس من حق المؤمن له طلب السلفة مادام المستفيد قد قبل التأمين [٤].

وكانت المادة (١٠٩٦) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه : " يجوز أن يقدم المؤمن عليه قرضا إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن " – إلا أن لجنة المراجعة حذفت هذه المادة لاشتمالها على حكم تفصيلى [٥].

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٢٢ وهامش (١) .
(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٢٣ .
(٣) محمد كامل مرسى ص ٣٨٥ .
(٤) محمد حسام الدين لطفى ص ٣٠٩ هامش (١٢٥) .
(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٨٠ هامش (١) .

٤٨٥ـ أثر رد السلفة :

إذا رد المؤمن له تدار السلفة التى حصل عليها فــإن التــأمين يعود إلى سيرته الأولى . والملاحظ هنا أن المؤمن لا يستطيع إلزام عميله برد السلفة لأن هذا حق ثابت للمؤمن له وكل ماله هو إعمال شرط التصفية الحتمية دون الرجوع إلى عميله .

٤٨٦ـ الطبيعة القانونية للسلف على الوثيقة :

أثارت الطبيعة القانونية للسلف على الوثيقة خلافا فى الفقه [١]. إلا أن الفقه والقضاء الآن يتفقان على ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أن السلفة على الوثيقة عملية خاصة لها طابعها المميز . فهى إعطاء المستأمن جزءا من رصيده الحسابى من شأنه أن يؤدى إلى تعديل مركز الطرفين[٢] .

رهن الوثيقة :

٤٨٧ـ تعريف :

رهن الوثية هو عملية بموجبها يرتب المؤمن له بصفته مــدينا

---

(١) انقسم الفقه إلى آراء ثلاثة هى :
١- السلف على الوثيقة قرض مضمون برهن .
٢- السلف على الوثيقة وفاء مبتسر بجزء من الاحتياطى الحسابى .
٣- السلف على الوثيقة نظام ذو طبيعة خاصة (راجع فى تفصيل ونقد هذه الآراء محمد حسام لطفى ص ٣١٠ ومابعدها) .

(٢) السنهورى ص ١٣٩٥ – عبــد الودود يحيى فى التأمــين على الحيــاة ص ١٢٤ – محمد حسام لطفى ص ٣٠٩ وما بعدها – محمــد كامــل مرسى ص ٣٨٧ .

حق رهن لصالح دائنه على وثيقة التأمين على الحياة ، ويقترن الرهن عادة بنقل حيازة الوثيقة نفسها إلى الدائن ليسهل له ممارسة حقوقه عليها عند حلول أجل التأمين إثباتاً لحسن النوايا .

ويشيع لجوء المؤمن على حياتهم إلى رهن وثائقهم عند حاجتهم الملحة إلى النقود. فبدلا من لجوئهم إلى المؤمن لتعجيل سلفة على الوثيقة يطلبون من الغير منحهم قرضا بضمان الوثيقة (١).

٤٨٨ـ طرق رهن وثيقة التأمين :

كانت المادة ١/١٠٩١ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

" تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن " - إلا أن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة .

وعلى ذلك يتم رهن وثيقة التأمين طبقا للأحكام الخاصة برهن الديون التى وردت فى المواد من ١١٢٣ إلى ١١٢٩ من القانون المدنى .

وبذلك يتم رهن الوثيقة بإحدى الطرق الآتية :

١- **الإعلان** : يمكن رهن الوثيقة بإعلان الاتفاق الخاص بالرهن المبرم بين الدائن المرتهن والمؤمن له إلى المؤمن بشأن

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٢١٣ ومابعدها .

الوثائق غير الإذنية (م١١٢٣ مدنى) . ويسرى هذا الرهن فى حق الغير بمجرد إعلان هذا الاتفاق إلى المؤمن أو قبوله الثابت التاريخ له وبحيازة الدائن المرتهن للوثيقة (م١١٢٣ مدنى) .

٢- **إبرام اتفاق خاص** : يمكن رهن الوثيقة بإبرام اتفاق خاص بين المرتهن والمدين وإعلانه إلى المؤمن حتى ينفذ فى حقه .

٣- التظهير : وهذه الطريقة لايلجأ إليها إلا بالنسبة للوثائق الإذنية شريطة أن يشار إلى أن التظهير على سبيل الرهن (م ١١٢٤ مدنى) [١].

ويلاحظ فى هذه الصور الثلاث أن المؤمن له يلتزم فى مواجهة المرتهن بسداد أقساط التأمين على الحياة لأن الصفة التخييرية لالتزامه بدفع الأقساط لا وجود لها إلا فى علاقته مع المؤمن وإن للمرتهن أن يسددها ويرجع بقيمها على مدينه .

ولاتؤثر وفاة المؤمن له (المؤمن على حياته) بفعل المستفيد المعين فى الوثيقة الأصلية على حق المرتهن فى استيفاء مبلغ التأمين بصفته مستفيدا حقيقيا من العقد لأمرين وهما :

الأول : أن المرتهن مستفيد فى حدود ما هو مستحق له .

الثانى : أن التعدى لم يصدر منه بل صدر من غيره[٢] .

---

(١)

(٢) محمد حسام لطفى ص ٣١٥ .

٤٨٩ـ آثار الرهن :

تختلف حقوق الدائن المرتهن تبعا لتاريخ حلول الدين ، بالنسبة للوقت الذى يستحق فيه مبلغ التأمين . ونميز فى هذا الشأن بين فروض ثلاثة .

(أ) أن يستحق كل من مبلغ التأمين والدين المضمون بالرهن فى وقت واحد .

فى هذا الفرض يكون للدائن المرتهن أن يقبض من مبلغ التأمين ما هو مستحق له .

إذ تقضى المادة ١١٢٩ مدنى بأن :

" إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١١٢١ الفقرة الثانية ".

ولما كان الدين المرهون فى الفرض الذى نحن بصدده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فإن الدائن يستطيع أن يستوفى حقه منه ، فإن بقى شئ منه فهو للمؤمن له .

(ب) أن يحل أجل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين . فيكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض أن يطلب تصفية الوثيقة ، سواء كان له هذا الحق بموجب شرط صريح فى عقد

الرهن ، أم أن العقد لم يتضمن مثل هذا الشرط . ذلك أن تصفية الوثيقة هى الوسيلة الوحيدة التى يستطيع بواسطتها الدائن المرتهن أن يحصل على حقه من الدين المرهون [1].

وفى هذا تقضى المادة ١١٢٨ مدنى بأن :

" ١- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معا ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .

٢- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون منه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

(ج) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالوثيقة :

فى هذا الفرض تقضى الفقرة الأولى من المادة (١١٢٨) مدنى بأنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلا للدائن المرتهن والمدين الراهن (المستأمن) معا . ولكل منهما أن يطلب إلى المؤمن إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٢٥ .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة علـــى أنـــه علـــى المـــرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المؤمن ، وأن يكون ذلـــك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة بإنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الـــدائن . والمقصـــود بالفقرة الأخيرة ، أنه إذا قرر الدائن المـــرتهن والمـــدين الـــراهن استغلال مبلغ التأمين فى شراء منقول أو عقـــار مـــثلا ، فتجـــب المبادرة بإنشاء رهن جديد لمصلحة الدائن على هـــذا المنقـــول أو العقار [١].

وأخيرا إذا كان التأمين علىالحياة معقودا لصالح مستفيد معين ، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط إذا تسبب المستفيد فى وفاة المؤمن عليه ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ذلـــك أن الـــدائن المرتهن يعتبر هو المستفيد من التأمين فى حدود ما يستحق له مـــن دين مضمون بالوثيقة ، ومن لايجوز التمسك فى مواجهته بالمـــادة ٥٥٧ من القانون المدنى ، لأن الفعل الذى أدى إلى وفـــاة المـــؤمن على حياته صدر من غيره [٢].

---

(١) هناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له فى كثير من الأحوال ، وهى أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين ، ويلتزم بدفع الأقســـاط . ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الأقساط التى دفعها أعاد له وثيقة التـــأمين (الســـنهورى ص ١٣٩٧ هامش ٤).

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٢٥ وما بعدها .

انتهاء عقد التأمين

أولاً : انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته

٤٩٠ - حكم انتهاء عقد التأمين بانتهاء مدته :

رأينا سلفا أن من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، كما رأينا أن للمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كيف يشاءان ، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو أكثر أو أقل .

وليس من الضرورى أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائما طوال مدة العقد ، وإنما يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام فى أوقات متقطعة .

ويحق للمتعاقدين - بداهة - إبرام عقد التأمين عن مدة أقل مثل مدة رحلة بالطائرة أو مدة انعقاد مباراة رياضية . وبانتهاء هذه المدة ينقضى عقد التأمين إما بسداد مبلغ التأمين وإما بعدم سداده بحسب ما إذا كان الخطر تحقق أم لم يتحقق[١] .

غير أن يغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان - فى غير التأمين على الحياة - مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها . ولكن جرت العادة على الاتفاق على أن يبدأ

(١) محمد حسام لطفى ص ٣١٨ هامش (٣) - السنهورى ص ١٢٤٩ .

سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه المـؤمن لـه على العقد ودفع القسط الأول .

ويحوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مـدة غير محددة كأن يكون المؤمن له شركة مدتها غير محدودة ، ويتفق العاقدان على أن تكون مدة التأمين هى مدة بقاء الشركة ، وتكـون المدة غير محددة أيضا فى جمعيات التأمين التبادلية ، فإن المـؤمن يكون عضوا فى هذه الجمعية ويبقى عقد التأمين مادام عضوا فيهـا أى مدة غير محددة . وفى جميع الأحوال التى تكون فيها مدة العقد غير محددة ، يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضـاء خمس سنوات كما سنرى (١).

وإذا حددت المدة بطريقة غير واضحة فـإن العقـد لا يبطـل ويعتبر مبرما لمدة غير محددة .

وإذا خلا العقد من تحديد المدة فإنه يعـد مبرمـا لمـدة سـنة واحدة(٢).

٤٩١ - امتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته :

إذا كانت القاعدة هى انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته ، إلا أنه – على ما جرى عليه العرف التأمينى – يجوز بمقتضى شرط فـى

---

(١) السنهورى ص ١٢٤٩ .

(٢) محمد حسام لطفى ص ٣١٨ ومابعدها – أحمد شرف الـدين ص ٣٧١ ومابعدها .

الوثيقة الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يبد المؤمن له رغبة فى عدم امتداد العقد خلال مدة معينة .

ويعتبر هذا امتداد للعقد وليس تجديدا ضمنيا له .

فإذا لم يرد شرط الامتداد فى العقد فإنه ينتهى بانتهاء مدته ولايتجدد ضمنا لمجرد استمرار المؤمن له فى دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها . وإذا أريد استمرار ضمان المؤمن فلابد من إبرام عقد تأمين جديد تتبع فيه إجراءات الانعقاد المقررة [١].

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

١- " لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لاينحل إلا من الوقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا استوفى مدته فإن يعتبر

---

(١) السنهورى ص ١٢٥٢ ومابعدها - أحمد شرف الدين ص ٣٧٧ - فى زهرة ص ٢٩٩ .

منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لايجوز تجديده ضمنيا " .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)

٢- (أ) " إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لايجوز تجديده ضمنيا ، وأنه يجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة " .

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(ب) " تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصا صريحا على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملا وقبول المؤمن له لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط " .

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٤٩٢ـ شروط امتداد عقد التأمين :

يشترط لامتداد عقد التأمين توافر الشروط الأربعة الآتية :

١- أن يكون عقد تأمين من الأضرار ، وهذا شرط منطقى لأن

عقود التأمين على الحياة تقبل التحلل منها فى أى وقت ، وتنتهى عند وقوع الوفاة أو انتهاء مدتها . فإذا انتهت وثيقة التأمين على الحياة بالوفاة استحال امتداد العقد ، وإذا انتهى العقد بانقضاء مدته يحرر الأطراف ملحقا للوثيقة لتعديل مدته الواردة فيه . ولم يجر العمل على امتداد عقود التأمين على الحياة ببند اتفاقى (١).

٢- أن يكون العقد محدد المدة :

هذا الشرط تمليه اعتبارات المنطق ، فليس فى الإمكان - بداهة- بحث امتداد عقد غير محدد المدة . إذ مقتضى عدم تحديد هذه المدة هو بقاء العقد لأجل غير محدد .

وإذا كانت مدة العقد خمس سنوات أو أقل فإن العقد يمتد عند انتهائها. أما إذا كانت مدة العقد أكثر من خمس سنوات فإن العقد يبقى ، طالما لم يتم فسخه على النحو الذى سنراه ، لحين انتهاء مدته الأصلية ثم يمتد بعد ذلك سنة فسنة (٢).

٣- أن تنقضى المدة الأصلية للعقد :

يشترط أن تنقضى مدة العقد بأكملها . لأن الامتداد لا يكون إلا بعد انتهاء المدة الأصلية . فالامتداد ما هو إلا استمرار للعقد الأصلى دون حاجة لإبرام تأمين جديد ، ولذلك فهو يفترض -

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٢٤ .

(٢) السنهورى ص ١٢٥٣ ومابعدها - محمد حسام لطفى ص ٣٢٤ .

بداهة – أن المدة الأصليةللعقد انتهت لكى تمتد مدة العقد بنفس الشروط القديمة . أما إذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته الأصلية . فلا يكون قابلا للامتداد بل ينقضى بصفة نهائية .

٤- اتفاق الطرفين على الامتداد بمقتضى شرط صريح :

يجب أن يتفق الطرفان على الامتداد بمقتضى شرط صريح فى وثيقة التأمين. فلا امتداد لعقد تأمين دون شرط صريح يقضى بذلك .

ومتى وجد قبل هذا الشرط فإن العقد يمتد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين ، ودون حاجة إلى اتخاذ شكل أو أى إجراء آخر . أما إذا لم تتضمن وثيقة التأمين شرط الامتداد ، فإن التأمين ينتهى بقوة القانون عند انتهاء مدته[١] .

٥- ألا يعارض أحد الأطراف فى امتداد العقد :

من حق أى من طرفى العقد أن يبدى رغبته فى عدم امتداد العقد . فإذا عارض أحدهما فى الامتداد قبل انقضاء المدة الأصلية للعقد بفترة يراها القاضى مناسبة ، فإن العقد لايمتد وينتهى بانتهاء مدته الأصلية . وقد يبدى أحد الطرفين هذه الرغبة قبل انتهاء مدة العقد الأصلية وقد يبديها بعد الامتداد الأول لكى يمنع تكرار الامتداد [٢].

---

(١) محمد زهرة ص ٣٠٠ –عبد الودود يحيى دروس فى شرح العقود المسماة ص٤١٢ .

(٢) محمد زهرة ص ٣٠١ – محمد حسام لطفى ص ٣٢٥ .

٤٩٣ ـ آثار امتداد عقد التأمين :

يترتب على امتداد عقد التأمين استمرار العقد الأصلى قائما ومنتجا لجميع آثاره بنفس الشروط القديمة دون تعديله .

ويمتد العقد بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء جديد كتحرير وثيقة تأمين جديدة مثلا .

وبالنسبة لمدة الامتداد ، فالعقد يمتد إلى سنة واحدة فقط . فإذا لم تصدر معارضة من المؤمن له يعبر بها عن اعتراضه على امتداد العقد ، فإنه يمتد سنة أخرى ، وهكذا فإن العقد يمتد سنة فسنة ، إلى أن تصدر مثل هذه المعارضة قبل انقضائها .

وامتداد العقد لمدة سنة واحدة فقط مع إمكان المؤمن له المعارضة فى ذلك من شأنه أن يوفر الحماية له ، فالعقد يمتد سنة أخرى بعد انتهاء مدته فلا يفاجأ المؤمن له بزوال ضمان المؤمن ، ولكن المؤمن له لا يظل مقيدا بالعقد إلى ما لا نهاية ، فمن حقه أن يتحلل من العقد بعد مضى سنة بمعارضته للامتداد [١].

وقد حدد العرف التأمينى المدة المعقولة للاعتراض على الامتداد بثلاثين يوما ، قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو قبل انتهاء السنة التى امتد إليها العقد [٢].

وامتداد عقد التأمين على النحو السابق بيانه لا يعنى تكوين عقد

---

(٢) السنهورى ص ١٢٥٥- أحمد شرف الدين ص ٣٨٠ – محمد زهرة ص ٣٠١ ومابعدها .

(١) محمد حسام لطفى ص ٣٢٥ .

تأمين جديد يتلو الأول ، بل إن الامتداد ما هو إلا استمرار للعقد الأصلى بنفس شروطه فيما عدا ما يتعلق بمدته التى تكون سنة واحدة .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنت الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين ، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة ".

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)

ويترتب على أن العقد يمتد ولا يتجدد النتائج الآتية :

١- أنه يكفى توافر الأهلية وقت إبرام العقد الأصلى ، ولايشترط توافرها من جديد عند الامتداد .

٢- يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد الأصلى منذ إبرامه ، وليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الامتداد . وتكون بالتالى أسبقية العقد من تاريخ تحرير العقد الأصلى (١).

---

(١) محمد زهرة ص ٣٠٢ - خميس خضر ص ٤٥٦ ومابعدها .

ثانيا : فسخ عقد التأمين

٤٩٤ ـ الحق فى فسخ العقد طبقا للعرف التأمينى :

إذا كان التقنين المدنى قد تدخل لينشئ سببا لانقضاء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدته ، فأجازت المادة ٧٥٩ للمؤمن له التحلل من العقد فى أى وقت وذلك بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء المدة الجارية ، فإن العرف التأمينى، بالمقابلة لذلك أنشأ فى أنواع التأمين الأخرى حقا لكل من المؤمن والمؤمن له فى طلب فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات على انعقاده إذا كانت مدته تزيد على ذلك ، بشرط إخطار العاقد الآخر قبل انتهاء فترة خمس السنوات بستة أشهر على الأقل . وهذا العرف يتضمنه عادة شرط فى وثائق التأمين ويلزم مراعاته فيما يتعلق بفسخ العقد. وفإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط فإن الفسخ لا يقع إلا باتفاق طرفى العقد عليه[1] .

وحق الفسخ بهذا المفهوم يستهدف أساسا حماية مصالح المؤمن لهم وذلك بالحيلولة دون تورطهم فى الالتزام بعقود تأمين تبدو لهم أطول من اللازم . فالمؤمن له قد لا يستطيع تماما أولا يتنبه وقت

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٧٢ ومابعدها – السنهورى ص ١٢٥٠ – خميس خضر ص ٤٥١ ومابعدها .

إبرام العقد طول مدة العقد . ويعطيه النص فى وثيقة التأمين الحق فى أن يقرر من جديد مدى ملاءمة العقد من حيث مدته لظروفه الشخصية ، فإن تراءى له أن المدة المتفق عليها أطول من اللازم كان له طلب فسخ عقد التأمين . وتعطى وثائق التأمين عادة نفس الحق للمؤمن وذلك لكى يكون – مع المؤمن له – على قدم المساواة(١).

وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ينص فى الفقرة الأولى من المادة (١٠٦٠) منه على أن :

" ١- ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين في نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة .

إلا أن المادة برمتها حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين (٢).

٤٩٥ـ شروط الفسخ :

يشترط لإعمال الفسخ توافر الشروط الآتية :

---

(١) محمد زهرة ص ٣٠٧ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣ الهامش – ص ٣٣٤ الهامش .

١- أن يكون العقد تأمينا من الأضرار :

يشترط أن يكون العقد تأمينا من الأضرار ، فلا يسرى العرف التأمينى بالفسخ على التأمين على الحياة ، الذى تقتضى طبيعتـــه أن يكون العقد طويل الأجل حتى يمكن تحقيق الهدف منه فى إدخـــار مبلغ كاف من المال .

فضلا عن أن المؤمن له فى التأمين على الحياة غير مجبر على الانتظار خمس سنوات ليتحلل منه مادام القانون يسمح له بذلك بعد انتهاء سنة واحدة إذا قدر أن مصلحته تقتضى ذلك .

٢- أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس ســنوات . فــإذا حدد الطرفان مدة أطول من خمس سنوات ، أو كانت مــدة العقــد غير محددة المدة باتفاق الطرفين ، كان لأى من الطرفين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات .

٣- أن يتفق الطرفان صراحة فى وثيقة التأمين على حق كـــل منهما فى طلب فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات من مدة العقد . فالفسخ الخمسى حق اتفاقى مصدره إرادة الطرفين يجب النص عليه صراحة حتى يمكن إعمال أحكامه [١].

---

(١) محمد زهرة ص ٣٠٩ .

٤٩٦ـ طبيعة الحق فى الفسخ :

الحق فى الفسخ يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولايجوز النزول عنه ولا الحد منه . كأن يتفق مثلا على أن يكون فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ويدخل فى حساب مدة خمس السنوات الفترة التى يكون العقد قد أوقف سريانه فى أثنائها لعدم دفع الأقساط أو بالاتفاق على وقفه (١).

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ، أو أخطره ولكن بعد الميعاد ، فإن العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى ، خمسا فخمسا وهكذا ، إلى أن يحصل الإخطار ، فإذا لم يحصل إخطار أصلا ، بقى العقد فى سريانه إلى أن تنقضى مدته ، وعندئذ ينتهى العقد أو يمتد (٢).

وكما ذكرنا سلفا لايجوز الاتفاق على تقصير مدة الإخطار بالنسبة للمؤمن . إنما يجوز على العكس الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له الذى يحق له حينئذ أن يخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء فترة خمس السنوات بأربعة أشهر مثلا إن كانت مدة الإخطار ستة أشهر أو بشهرين إذا كانت مدة الإخطار ثلاثة أشهر (٣).

---

(١) محمد شركى سرور ص ٣٩٧ – محمد زهرة ص ٣٠٨ ومابعدها .

(٢) خميس خضر ص ٤٥٤ – محمد شكرى سرور ص ٣٩٦ .

(٣) وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٠٦٠) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن:

٤٩٧ـ آثار الفسخ :

متى استوفى الفسخ شروطه ، وتم بالكيفية المقررة ، فإنه ينتج أثره في انقضاء العقد عند اكتمال السنوات الخمس ، وينتهى ضمان المؤمن الذى يجب عليه أن يرد ما قبضه مقدما من أقساط كانت مستحقة عن مدة تالية لانتهاء العقد .

غير أنه لما كان عقد التأمين من العقود الزمنية فإنه لايكون له أثر رجعى .

" وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة وفى الأحوال الأخرى التى يكون له فيها هذا الحق إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها ، كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك " – وقد رأينا سلفا أن المادة بأكملها حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين .

مـادة (٧٦٣)

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشـــروط العامـــة ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين .

الشــــرح

٤٩٨ ـ ذكر شروط التخفيض والتصفية بالوثيقة :

راجع التعليق على المواد (٧٦٠ – ٧٦٢) .

مـادة (٧٦٤)

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فـى سـن الشخص الذى عقد التأمين على حياتـه بطـلان التـأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصـت عليه تعريفة التأمين .

٢- وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتـب علـى البيانـات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مـع النسـبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السـن الحقيقة .

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجـب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته ، وجب علـى المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التـى حصـل عليهـا ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السـن الحقيقـة للمؤمن عليه .

الشـــرح

٤٩٩ـ الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر :

يلتزم المستأمن – كما فى أنواع التأمين الأخرى – بـأن يـدلى للمؤمن بجميع البيانات الخاصة بالخطر ، حتى يستطيع هذا الأخير أن يأخذ فكرة حقيقية عنه ، ويقدر ما إذا كان سيقبل التأمين ، ومـا هو القسط المقابل لذلك الخطر .

ونظرا لأن التأمين يرد علـى حيـاة الشـخص ، فـإن هـذه الإقرارات لها أهمية كبرى ذلك أن المؤمن لا يقبل عـادة التـأمين على حياة الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة ، لأن هذه تعتبـر مخاطر غير عادية بالنسبة للتعريفة العادية للتأمين .

ولما كان فى وسع طالب التأمين عدم كتابة بعـض البيانـات الهامة ، أو الإدلاء ببيانات خاطئة ، جرت عادة شـركات التـأمين على وضع أسئلة مفصلة يجب أن يجيب عليها طالب التأمين فـى صدق وإخلاص [١].

---

(١) وهذه أمثلة للبيانات التى يشملها طلب التأمين على الحياة :

طلب رقم   شركة .... للتأمين   طلب تأمين على الحياة

(بكشف طبى)

١- الاسم واللقب بالكامل ....

٢- المهنة بالتفصيل ....

٣- محل الإقامة ....

٤- محل الميلاد (القطر والجهة) ....

٥- تاريخ الميلاد (اليوم - الشهر - السنة) .

الجنسية ....

ابتداء التأمين ....

٦- (أ) ما هى المستندات أو الوسائل الأخرى التى يثبـت بهـا تـاريخ ومحل الميلاد ....

(ب) متى تقدم هذه المستندات ....

٧- هل أنت أعزب أم متزوج أم أرمل ؟

وطبيعى أن تكون الإجابة على هذه الأسئلة من طالب التأمين ، أى ممن سيتعاقد مع شركة التأمين ، وهذا مفهوم إذا كان طالب التأمين هو المؤمن على حياته .

٨- ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو إحدى الشركات ؟
ألم يرفض طلب من إحداها ؟ ....
٩- هل قبل طلبك ؟ ....
بالشروط العادية أم بشروط معدلة ....
بأقساط عادية أم مرتفعة ....
أم أن المفاوضات قطعت ولأى سبب ؟
١٠- إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات ، بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ، سارى أو مخفض ، أو ملغى) .
١١- ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات ؟
من أى شركة ؟ ومتى ؟
١٢-هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك ؟
١٣- هل هناك حزازات أو ضغائن بينك وبين آخرين ؟
١٤- مبلغ التأمين .
١٥- فى أى وقت وفى أى حالة يدفع مبلغ التأمين ؟
١٦- إلى من يدفع ؟
أ - فى حالة وفاة المؤمن عليه .
ب- فى حالة وجوده على قيد الحياة .
١٧- كيف تدفع الأقساط ؟
١٨- رقم التعريفة .... مدة التأمين .... مدة سداد الأقساط ......

ولكن إذا كان التأمين على حياة الغير ، فإن المؤمن يهمه أن يعرف البيانات المتعلقة بالمؤمن على حياته ، ولذلك فلا يكتفى فى هذا الخصوص بالبيانات التى يقدمها طالب التأمين ، لا سيما وأن بعض هذه البيانات قد يكون خاصا جدا ، لا يستطيع الإدلاء به إلا المؤمن على حياته نفسه . ولذلك فإنه من الناحية العملية يقدم المؤمن هذه الأسئلة إلى المؤمن على حياته ليجيب هو عليها ويوقع على إجاباته .

وقد يثير هذا بعض اللبس من ناحية تطبيق الجزاءات التى يرتبها القانون على الكذب أو الخطأ فى هذه البيانات ، ذلك أن الجزاء يوقع على الطرف الآخر فى العقد وهو المستأمن ، فى حين أن البيانات الخاطئة صادرة من المؤمن على حياته وهو ليس طرفا فى العقد ، إلا أن هذا يبرر بواسطة فكرة النيابة ، ذلك أن المؤمن على حياته عند إجابته على هذه الأسئلة إنما يعمل باسم طالب التأمين ، فكل خطأ يرتكبه يعتبر كما لو كان صادرا من طالب التأمين نفسه .

ويجب أن يكون مفهوما أن البيانات المطلوب الإدلاء بها هى تلك الخاصة بالظروف السابقة على إبرام العقد ، وبالتالى يدخل فيها ما يحدث فى الفترة بين طلب التأمين وإبرام العقد .

وهذه البيانات تتغير بحسب نوع التأمين . فإذا كان التأمين لحال

الحياة فإنه يكفى بيان سن المستأمن وقت إبرام التأمين ، لأن حالة المؤمن على حياته الصحية لا تعتبر بيانا هاما بالنسبة للمؤمن ، بل إن هذا الأخير له مصلحة فى وفاة المؤمن على حياته .

وعلى العكس إذا تعلق الأمر بتأمين من الوفاة ، إذ تكون للمؤمن مصلحة هامة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة. ولذلك فلا يكفى المؤمن أن يعلم فقط البيانات الخاصة بسنه ، وإنما يهمه أن يعرف الحالة الصحيحة للمؤمن على حياته ، سواء فى الحاضر أم فى الماضى ، كما يهمه أن يعرف من هم الذين سيفيدون من هذا التأمين ، وما إذا كان هناك تأمينات أخرى ، وبأى مبالغ، وعما إذا قد طلب تأمينا آخر ورفض لدى شركة أخرى وسبب هذا الرفض [١].

٥٠٠ ـ عدم الإدلاء بالبيانات الخاصة بزيادة الخطر :

إذا كان المستأمن فى التأمين على الحياة يلتزم عند إبرام عقد التأمين أن يدلى بكل البيانات الخاصة بالخطر كما فى أنواع التأمين الأخرى ، فإنه على العكس لايلتزم بإعلان الظروف التى يترتب عليها زيادة الخطر أثناء التأمين . وهو استثناء تبرره طبيعة التأمين على الحياة ذاته الذى لا يمكن أن يحقق هدفه إذا ألزمنا المؤمن له بإعلان الظروف المستجدة التى تؤثر على الخطر .

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ٨٣ ومابعدها .

فالمؤمن في التأمين على الحياة يأخذ على عاتقه ضمان الخطر المؤمن منه (وهو هنا الموت) ليس فقط بالحالة التى يكون عليها وقت إبرام العقد وإنما فى أية حالة يصبح عليها فيما بعد وأثناء سريان العقد . فهو – أى المؤمن –لا يضمن فقط الخطر الناتج عن التقدم فى السن وإنما يضمن أيضا خطر الموت الناتج عن المرض ، الحوادث... الخ . فكل هذه المخاطر والظروف تم مراعاتها وأخذها المؤمن في اعتباره وقت إبرام العقد ولذلك لا يكون المؤمن ملتزما بالإعلان عنها .

وقد فطنت شركات التأمين إلى ذلك ، فعمدت إلى النص فى وثائق التأمين على الحياة على أنها تضمن جميع أخطار الوفاة مهما كان سببها (كالمرض أو تغيير المهنة أو محل الإقامة أو الرحلات لو بالطائرات ... الخ ".

ولكن ذلك لا يعنى – بداهة– التزام المؤمن بالضرورة بضمان كل مخاطر الموت فى التأمين على الحياة . ففى استطاعته – إذا أراد – أن يتفق مع المؤمن له على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان كالموت بسبب حادث طائرة أو الحرب مثلا .

ولكننا نكون فى هذا الفرض بصدد استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان وليس بصدد تفاقم الخطر [١].

---

(١) محمد على عرفه ص ١٥٦ – محمد زهرة ص ٢١٤ .

٥٠١ ـ جزاء البيانات الخاطئة والغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته :

لايترتب على الإدلاء ببيانات كاذبة عن سن المؤمن على حياته نفس الجزاء الذى يترتب على الكذب فى البيانات الأخرى المتعلقة بالخطر .

وتفرق المادة (٧٦٤) فى بيان هذا الجزاء بين ما إذا كان سن المؤمن على حياته تجاوز الحد المعين لإبرام عقود التأمين على الحياة وفقا لتعريفة الشركة المؤمنة وقت إبرام التأمين ، وبين ما إذا كان سن المؤمن على حياته لايتجاوز هذا الحد ففى الحالة الأولى يؤدى الخطأ فى السن إلى بطلان التأمين ، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئها . لأن المؤمن ما كان ليبرم عقد التأمين لو علم بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وفى هذه الحالة ترد الأقساط المدفوعة كلها حتى فى حالة سوء نية المستأمن .

أما فى الأحوال الأخرى ، حيث تكون سن المؤمن على حياته داخل حدود تعريفة التأمين فلا يبطل العقد . فإذا كان القسط المحدد أقل من القسط الذى كان يجب دفعه إذا كانت السن قد أعلنت على حقيقتها ، فإن مبلغ التأمين ينقص بنسبة تعادل الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذى كان يجب دفعه فعلا ويستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له حسن النية أو سيئها .

فإذا حدث العكس بأن كان القسط المحصل أكثر من القسط الذى كان يجب دفعه مقابل السن الحقيقية فإن المبالغ المحصلة بالزيادة ترد إلى المؤمن له دون احتساب فوائد عليها ، وتخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه [1].

ورغم وجود هذا النص فإن وثائق التأمين تتضمن عادة الشرط الوارد بالبند التالى .

٥٠٢ ـ شرط عدم المنازعة فى الوثيقة :

يستطيع المستأمن أن ينجو من الجزاء الذى يترتب على الإدلاء ببيانات خاطئة إذا تضمنت الوثيقة ما يسمى بشرط عدم المنازعة ، إذ بموجب هذا الشرط يتنازل المؤمن عن التمسك بالجزاء الذى يترتب على ذلك ويأخذ هذا الشرط عادة الصورة الآتية :

" إذا استمرت البوليصة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها ، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة فى طلب التأمين أوفى المستندات الأخرى متى ارتكب ذلك بحسن نية . على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد السنتين سالفتى الذكر ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح ".

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ٨٨ ومابعدها .

وواضح أن فائدة هذا الشرط لا تتحقق إلا بعد مضى سنتين من بدء التأمين ، كما أن المستأمن لا يستطيع أن يتمسك به إلا إذا كان حسن النية . أما إذا كان المستأمن قد أدلى ببيانات خاطئة أو كتم عمدا هذه البيانات فإنه يكون سئ النية ، ولا يستطيع أن يتمسك بشرط عدم المنازعة فى الوثيقة ، بل إن التأمين يكون باطلا ، ويحق للشركة أن تحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض[١].

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ٩٠ ومابعدها .

مـــادة (٧٦٥)

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل مـــن تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن الحادث .

الشـــرح

٥٠٣ ـ عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد :

ذكرنا سلفا أن التأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية ، وأنه يترتب على ذلك أنه يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمـــع بـــين التعويض ومبلغ التأمين . وعلى ذلك يكون الرجوع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول ، للمؤمن له وحده أو المســـتفيد ، ولا يحل المؤمن محلهما فى هذا الرجوع . ذلك أنه لو أجيز أن يحـــل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد ، وأجيز فى الوقت ذاته للمؤمن له أو المستفيد أن يرجع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول عن الحادث ، فإن ذلك يؤدى إلى الرجوع على المســـئول مـــرتين بخطأ واحد ، وهذا لايجوز .

ولما كان هذا النص من النظام العام، ولايجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن النص يحرم لـــيس فقط أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد حلولا قانونيا ، بل هو يحرم أيضاً أن يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد حلـــولا اتفاقيا ، فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له أو المستفيد بعـــد

وقوع الحادث المؤمن منه ، على أن يحل محلهما فى الرجوع على من تسبب فى الحادث أو على المسئول من الحادث . كذلك لايجوز للمؤمن له لا فى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل من تسبب فى الحادث أو المسئول عن الحادث لأن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول فهو يمكن المؤمن من الرجوع على من تسبب فى الحادث أو المسئول عن الحادث قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد فى حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين .

فمادام الاتفاق على الحلول غير جائز، فإن الاتفاق على النزول عن دعوى المؤمن له قبل المسئول للمؤمن يكون غير جائز من باب أولى [١].

وليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين لكى يرجع على من تسبب فى الحادث أو المسئول عنه ، لأن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لايصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم .

---

(١) السنهورى ص ١٣١٥ ومابعدها – خميس خضر ص ٤٨١ ومابعدها – أحمد شرف الدين ص ٣٣٩ .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

"١- خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . ويبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لايصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ".

(ب) – " لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع

المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قدوفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين ترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين ".

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)

غير أن ذلك لايمنع من أن يستبعد المؤمن فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطئه ، ويمنع المؤمن له بالتالى من الرجوع عليه بمبلغ التأمين . فلا يجمع المؤمن له بين المبلغين .

التأمين من الحريق :

مـادة (٧٦٦)

١- فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عـن كافـة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشـرة عـن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخـاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣- ويكون مسئولا عن ضياع الأشـياء المـؤمن عليهـا أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كـل هذا ولو اتفق على غيره .

الشـــرح

٥٠٤ ـ التأمين من الأضرار :

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المـؤمن منـه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص ، فهو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمـرا يتعلـق بشخص المؤمن له لا بماله .

ومثال الخطر المؤمن منه الذى يتعلق بالمال – كما سـنرى – التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من المسئولية .

وينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين :
التأمين على الأشياء والتأمين على المسئولية .
ونعرض لهذين القسمين فيما يلى :

١- التأمين على الأشياء :

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التى تصيب ذمته المالية ، وذلك بسبب الأضرار التى تصيب أمواله . وللتأمين على الأشياء صور شتى تتعدد بتعدد أوصاف الخطر التى تهدد أنواع الأشياء المؤمن عليها ، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك المحصولات بالآفات الزراعية وغيرها [١].

٢- التأمين على المسئولية :

يهدف هذا التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسئوليته ، عن الضرر الذى أصاب هذا الغير . فالضرر المؤمن منه ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية ، كما فى المسئولية عن حوادث السيارات و مسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسئوليته عن العقد كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق – ولما كان مال المؤمن له ضامنا لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين [٢].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٤ .
(٢) السنهورى ص ١٤٠٠ ومابعدها .

٥٠٥ ـ المصلحة فى التأمين :

رأينا أن المادة ٧٤٩ مدنى تنص على أن : " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

فلابد من وجود مصلحة اقتصادية مشروعة فى التأمين من الأضرار ، والرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة .

والمقصود بالمصلحة ، كما ذكرنا سلفا – هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن الخطر .

فإذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد فى التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته ، كمن يؤمن على منزل لا يملكه ، وليس له أى حق فيه ، من الحريق .

٥٠٦ ـ التأمين لحساب ذى المصلحة :

فى التأمين على الحياة قد يكون المستفيد غير المؤمن له ، فيشترط المؤمن له لصالح أجنبى عن العقد يكون هو المستفيد . ويحدث هذا كثيرا فى الصور المختلفة للتأمين على الحياة .

ويحدث دائما فى التأمين لحالة الوفاة .

والحال كذلك فى التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية ، فقد يقع أن يبرم المؤمن له عقد تأمين لمصلحة أجنبى عن العقد . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه .

ومن التطبيقات العملية لهذا التأمين ، أن يؤمن من يودع لديه شئ للغير ، ويكون مسئولا عنه قبله ، على هذا الشئ لمصلحة صاحبه . وأن يؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تودع فى المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع . أو أن يؤمن صاحب المصرف على الودائع التى توضع فى المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع .

ومن التطبيقات العملية أيضا للتأمين لحساب ذى المصلحة ، فى نطاق التأمين من المسئولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها فالتأمين لحساب ذى المصلحة هو اشتراط لمصلحة الغير ، فيجوز للمؤمن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبى عن العقد .

وقد يكون هذا المستفيد شخصا معينا أو شخصا غير معين ، وقد يكون شخصا موجودا وقت إبرام العقد أو شخصا مستقبلا .

ولكن يشترط لذلك ، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام

العقد ، أن يكون قابلا للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على الأكثر [1].

٥٠٧ـ الشروط اللازمة لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة :

يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة ، كما هو الحال فى كل اشتراط لمصلحة الغير هما :

الشرط الأول :

أن يكون المؤمن له قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى ، فيشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا واضحا . وقد يكون هذا الاشتراط صريحا وقد يكون ضمنيا كأن يؤمن المودع عنده على الشئ المودع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع ، ولكن تقوم ظروف قاطعة فى أن المؤمن له قد أمن لحساب المودع، وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فإن قسط التأمين لحساب ذى المصلحة يكون عادة أكبر من قسط التأمين من المسئولية .

الشرط الثانى :

أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير .

ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون

---

(١) خميس خضر ص ٥٢٦ ومابعدها .

مصلحة أدبية غير مباشرة ، مثال ذلك أن يعقد المؤمن له تأمينا من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها فيجوز أن تتحقق مسئوليتها عنها .

وقد يحدث أن تكون للمؤمن له ، في التأمين لحساب ذي المصلحة ، مصلحة مادية يجوز أن تكون هي أيضا محلا للتأمين ففي تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة البضاعة وفي تأمين صاحب المصرف لمصلحة صاحب الوديعة مصلحة مادية يجوز أن تكون هي أيضا محلا للتأمين . ذلك أن المؤمن له في هذه الأمثلة مسئول عن الوديعة تجاه صاحبها كما هو مسئول عن خطأ قائد السيارة . ومن ثم يجوز للمؤمن له في هذه الأمثلة أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذي المصلحة ، ويكون في هذا تأمينا غير مباشر عن مسئوليته هو عند بعض الشراح [١]. ولكن الرأي السائد يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن المؤمن له في هذه الأمثلة التي عرضناها يؤمن تأمينا مباشرا ، لا غير مباشر عن مسئوليته هو ، في الوقت الذي يؤمن فيه لحساب ذي المصلحة . وبذلك يكون المؤمن له قد عقد تأمينين ، تأمينا مباشرا عن مسئوليته ولمصلحته الشخصية وتأمينا مباشرا آخر لحساب ذي المصلحة اشترط فيه لمصلحة غيره . وإذ كان الرأي السائد يقرر أن المؤمن له في

---

(١) السنهوري ص١٤٢٥ .

التأمين لحساب ذى المصلحة حيث تكون له فيه مصلحة مادية ، قد عقد تأمينين مباشرة، فهذا مجرد افتراض . فيجوز أن يتبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له إنما يقصد أن يؤمن لحساب ذى المصلحة وحده دون أن يؤمن مسئوليته هو [١].

ويترتب على التأمين لحساب ذى المصلحة ككل اشتراط لمصلحة الغير ، أن يصبح المؤمن له ملتزما شخصيا نحو المؤمن . وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن .

وعلى ذلك يلتزم المؤمن له قبل المؤمن بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين وبدفع أقساط التأمين وبإخطار المؤمن بوقوع الخطر .

وحق المستفيد المباشر فى تقاضى مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن إذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفوع المستمدة من هذا العقد ، التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك .

---

(١) السنهورى ص ١٤٢٥ – خميس خضر ص ٥٢٩ .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

١- " المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو مـــن مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها " .

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)

٢- " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكـــون هناك اشتراط لمصلحة الغير ، حتى ولو كانت منفعة تعود منه على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويـــل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق ".

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١)

٥٠٨ ـ الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار :

عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن لــــه مـــن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه . ومن ثـــم فإن حقه فى التأمين يتحدد بمقدار ما لحق به من ضرر ، فلو كانت قيمة التأمين تزيد على قيمة الضرر ، فلا يتقاضى إلا قيمة الضرر، وإذا كانت قيمة التأمين أقل من قيمة الضرر ، فإنـــه لا يتقاضـــى

بداهة إلا مبلغ التأمين ، فهو يتقاضى أقل القيمتين : مبلغ التأمين أو قيمة الضرر .

ويبرر الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار ، اعتباران هما :

الاعتبار الأول : خشية تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، لأنــه إذا جاز تقاضى المؤمن له تأمينا يزيد على مقدار الضرر كان ذلك حافزا له على إتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، ويكون ذلك إثراءا على حساب الغير .

الاعتبار الثانى : الخشية من المضاربة ، ويوجد ذلك حتى فــى الأخطار التى لا يستطيع المؤمن له تعمد تحقيقهــا . إذ لــو أبــيح للمؤمن له تقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه ، فإنه يجــد مجالا واسعا للمضاربة ، فيعمد الي التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مبلغ كبيــر يفوق قيمة الضرر .

٥٠٩ ـ ما يترتب على حظر تقاضى تعويضا أعلى من الضرر :

يترتب على حظر تقاضى المؤمن له تعويضا أعلى من الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الضرر نتيجتان هما :

النتيجة الأولى :

أنه فى حالة تعدد عقود التأمين عن خطر واحد ، فإنه لايجــوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقــود ، بــل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيــادة .

إما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعا على أن يقسموا فيما بينهم هذا التعويض [١].

النتيجة الثانية :

أنه لايجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض – كما سنرى تفصيلا – فإذا تكفل التأمين بجبر كل الضرر الذى أصاب المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على الغير الذى تسبب بفعله فى حدوث الضرر . والقول بغير ذلك معناه حصول المؤمن له على تعويض يزيد على مقدار الضرر ، الأمر الذى يؤدى إلى إثرائه بوسيلة غير مشروعة . أما إذا كان الضرر الذى لحق المؤمن له أكبر فى قيمته من مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يرجع على الغير المسئول للحصول على التعويض التكميلى . أى فى حدود القدر المتبقى من الضرر والذى لم يشمله مبلغ التأمين بالتعويض [٢].

٥١٠ـ التأمين من الحريق نموذج للتأمين على الأشياء :

الأحكام التى وردت بالتقنين المدنى بشأن التأمين من الحريق ، تسرى على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، بالإضافة إلى

---

(١) السنهورى ص ١٤١١ .

(٢) أحمد شرف الدين ص ٣٤١ .

سريانها بداهة على التأمين من الحريق ، ولا يمنع من ذلك أن المشرع خص التأمين من الحريق بالذكر دون أنواع التأمين الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية [1].

٥١١ـ أمثلة للتأمين على الأشياء :

(أ) **التأمين من السرقة** : هو تأمين الغرض منه حصول المؤمن له على تعويض يمثل قيمة الشئ المسروق . وكثيرا ما يذكر فى وثائق التأمين الألفاظ الآتية :

السرقة ، التسلق أو التسور ، الكسر ، المفاتيح المصطنعة . وهذه الألفاظ يجب أن تؤخذ بالمعنى الذى لها فى قانون العقوبات . غير أنه وإن كان قانون العقوبات يهتم بالفعل المادى وبالقصد وينظر قبل كل شئ إلى مرتكب السرقة ، فإن قانون التأمين لا ينظر إلا إلى الفعل المادى وإلى المضرور .

وتعين وثائق التأمين الخطر المؤمن منه . وقد جرت عادة شركات التأمين على استبعاد المخاطر الآتية :

١- خطر السرقةالتى ترتكب فى أثناء الحروب أو الثورات أو الزلازل أو البراكين .

٢- السرقات التى يرتكبها أفراد العائلة أو الأشخاص الذين يسكنون مع المؤمن له، أو المستخدمون فى أثناء خدمتهم .

---

(١) خميس خضر ص ٥٢٢ .

٣- خيانة الأمانة أو الاختلاس أو النصب الذى ينشأ عنه ضياع نقود المؤمن له ، فهو ليس سرقة بالمعنى الوارد فى قانون العقوبات .

٤- السرقة الناتجة عن خطأ جسيم من المؤمن له ، مثل الإهمال الجسيم بترك الأبواب والشبابيك مفتوحة .

٥- إذا أخفى المؤمن له بيانات أو أدلى ببيانات كاذبة .

وتوجد ثلاثة طرق للتأمين من السرقة :

التأمين الكامل والتأمين الجزئى وتأمين أول خطر .

ففى التأمين الكامل ، أو التأمين كامل القيمة ، تكون جميع الأشياء المعرضة للخطر مضمونة بكل قيمتها .

أما التأمين الجزئى ، فهو الذى لا يضمن فيه المؤمن إلا جزءا من القيمة الإجمالية المؤمن عليها .

أما تأمين أول خطر ، فهو الذى يضمن فيه المؤمن الضرر إلى حد المبلغ المؤمن به مهما كان عدد الأشياء المؤمن عليها وقيمتها[١].

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وإنما

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٩٢ .

يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها، وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها ، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل.، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم ".

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

٢- " إذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث

الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صـــحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن إحالة الدعوى إلى التحقيـــق ، فإنـــه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فـــى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقـــت إلى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص فيه عـــدم صـــحة واقعـــة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات".

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

(ب) التأمين من تلف المزروعات :

عقد التأمين من تلف المزروعـــات ، عقـــد يبرمـــه صـــاحب المزروعات للتأمين على مزروعاته قبل نضـــوجها أو فـــى أثنـــاء النضوح من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف ، وصـــاحب المزروعات قد يكون مالك الأرض وقد يكون مستأجرها ولم يورد المشرع أحكاما خاصة لهذا النوع من التـــأمين ، فتســـرى عليـــه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء .

(ج) التأمين من موت المواشى :

التأمين من موت المواشى نوع من التأمين على الأشياء يعقـــده صاحب التأمين على المواشى من الموت ، ولم يرد فـــى التقنـــين المدنى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكـــام المتعلقة بالتأمين على الأشياء.

ويلاحظ فى هذا النوع من التأمين ، خضوع المواشى المؤمن عليها عادة لفحص الطبيب البيطرى ، وأن إخطار المؤمن له بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه .

وقد جعل المشرع الفرنسى (م٢/٤٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) هذا الوقت أربعا وعشرين ساعة [١].

(د) التأمين على الدين :

تأمين الدين نوع من التأمين على الأشياء . وتأمين الدين يظهر فى صورة أولى حين يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه ويسمى فى هذه الصورة تأمين كفالة الوفاء .

ويظهر تأمين الدين فى صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين الذى فى ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما ينجم عن إعساره من ضياع الدين ، ويسمى فى هذه الصورة تأمين إعسار المدين وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى من صورتى تأمين الدين ، ودفع المؤمن بالتالى الدين المؤمن له ، فإن يرجع به على المدين وكفلائه [٢].

---

(١) السنهورى ص ١٤١٥ .

(٢) خميس خضر ص ٥٢٣ .

(هـ) تأمين الاستثمار :

من الصور الحديثة للتأمين على الأشياء تأمين الائتمان . وبصفة عامة ضمان الاستثمار الذى فرض نفسه فى عصر تتدفق فيه رؤوس الأموال إلى خارج بلادها ، الأمر الذى قد يعرضها فى البلد الذى يجرى فيه ، لمخاطر متعددة كخطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة وغيرها من المخاطر .

وقد شهد العصر الحديث تنظيمات متعددة لتأمين الاستثمارات الغرض من بعضها تشجيع رؤوس الأموال الخاصة والعامة على الاستثمار فى الدول النامية عن طريق ضمان المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها هذه الاستثمارات فى البلاد الذى يجرى فيها الاستثمار .

ونظرا لأهمية الدور الذى يلعبه ضمان الاستثمار ، ومنه صورة تأمين الائتمان ، فى التنمية الاقتصادية فلقد أنشأت الدول العربية فيما بينها برنامجا لضمان الاستثمار ، تقوم به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وذلك بتقديم ضمان مالى للمستثمر العربى فى دولة عربية غير دولته يقوم باستثمار أمواله بها ، سواء كان الاستثمار مباشرا بالاشتراك فى المشروعات الإنتاجية ، أو غير مباشر فى شكل قروض للدول الأعضاء أو هيئاتها العامة والخاصة [١].

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٢٤ ومابعدها .

التأمين من مخـاطر الحريق

٥١٢ـ المخاطر التى يسأل عنها المؤمن :

تنص المادة على أن المخاطر التى يسأل عنهـا المـؤمن هـى حدوث حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقـا كـاملا ، أو خطر حريق يمكن أن يتحقق .

ولابد لحدوث حريق من اشتعال الشئ بحـادث غيـر منتظـر وامتداد ألسنة اللهب منه بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة . فإذا لم يكن هناك اشتعال ولا لهب فإننا لا نكون بصدد حريق ، ولو ثبت احتراق بعض الأشياء فعلا نتيجة اتصالها بمـادة حارقة (١).

وقد يكون التأمين من الانفجارات تابعا للتأمين من الحريـق . وفيه تستبعد حالات الحرب الأهلية أو الخارجية والزلازل .

وبالتحديد السابق ، يخرج من نطاق الضمان فى التأمين مـن الحريق الحوادث الآتية :

١- احتراق بعض الأشياء بحادث منتظر ، كسقوطها فى أتون مشتعل وهلاكها نتيجة لذلك . فهذه نتيجة طبيعية لا يصدق عليهـا وصف الحريق ، إذ أن النار لم تغادر موضعها الطبيعـى بحيـث يخشى سريانها إلى أشياء مجاورة . ولا يعترض على ذلـك بـأن المؤمن ضامن للحريق الناشئ بخطأ المستأمن أو إهماله ، إذ يـرد

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٨٠ – محمد على عرفه ص ٢٦٤ .

على ذلك بأن موضوع التأمين هو الحريق كما وصف سلفا ، ولسنا هنا بصدد حريق من هذا النوع .

٢- احتراق بعض الأشياء دون اشتعالها . وهو ما يقع كثيرا بحوادث التدخين أو اقتراب بعض الأشياء من مصدر الحرارة ، كما إذا سقطت سيجارة مشتعلة على سجادة فأحرقت جانبا منها ، أو طارت قطعة وقود مشتعلة من مدفئة فاستقرت على بعض الأثاث فأحرقته ، أو احتراق بعض الملابس أو المفروشات لاتصالها بمصدر إشعاع الحرارة "كمكوى أو مدفئة كهربائية" . فهذه الحوادث وأشباهها لا تدخل فى نطاق الضمان لكونها لم تنشأ عن حريق أو عن بداية حريق كما سنرى [١].

إنما إذا اشتعلت هذه الأشياء فعلا نتيجة لحادث من هذا النوع ، بحيث أصبح يخشى منها على الأشياء المجاورة ، فإننا نصبح بصدد خطر حريق يمكن أن يتحقق ، فتنعقد من أجل ذلك مسئولية المؤمن .

وليس من الضرورى أن يشتعل حريق كامل ، **بل يكفى أن تكون هناك بداية حريق** لم تتحول بعد إلى حريق كامل ، مادامت هذهالبداية يمكن أن تصبح حريقا كاملا، فسارع الناس إلى إطفائها ، فنجمت أضرار عن ذلك [٢].

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٦٤ .

(٢) السنهورى ص١٤٥٢ .

ويشمل التأمين أيضا " خطر حريق يمكن أن يتحقق " وهذا يتحقق فى حالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شئ آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا . كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته [١].

٥١٣ ـ الأضرار التى يشملها الضمان :

تقضى المادة بمسئولية المؤمن " عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق " ، كما أضافت أن التزامه لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، " بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك " .

---

(١) ولم تكن عبارة " أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق " واردة بالمادة (١١١٠) من المشروع التمهيدى المقابلة للمادة (٧٦٦) .
وإنما أضيفت إليها بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ إذ رأت اللجنة إضافة هذه العبارة حتى يشمل النص فيما يشمل من الصورحالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شئ آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلا . وجاء بتقرير اللجنة : " وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة " أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق " حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته ".
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٩٤ ومابعدها) .

ومن شأن هذه العبارات العامة التى استعملها المشرع فى هـذا النص توهم ما لم يقصـد منها . فالقول بأن المؤمن مسئول عـن " كافة الأضرار الناشئة عن حريق " يـوهم بمسـئوليته عـن كافـة الأضرار التى تصيب الأشخاص أو الأشياء أثناء الحريق ، كما لو أصيب المستأمن أو أحد أعضاء أسرته أو تابعيه بسـبب تـدخلهم المباشر فى إخماد النار ، أو بسبب مفاجأتهم بشبوبها . والقول بأن التأمين يتناول أيضا " الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق "، يوهم بدوره بمسئولية المؤمن عن ضمان المستأمن من الأضـرار التى تصيبه بسبب هلاك الأشياء المؤمن عليها ، كمـا إذا احتـرق المتجر المؤمن عليه فإن النتيجة الحتمية لهـذه الكارثـة حرمـان المستأمن من الأرباح التى يجنيها أثناء مزاولته تجارته فيه .

إلا أنه لا يمكن القول بأن الشارع باستعمال هذه العبارات غير المحددة قد أراد أن يخرج التأمين من الحريق عن نطاقه الطبيعى ، فيحمله من النتائج غير ما تحتمله طبيعته فالتـأمين العـادى مـن الحريق هو بطبيعته نوع من أنواع التأمين على الأشياء ، والنتيجة الطبيعية لذلك أن يكفل هذا التأمين تغطية الأضرار التـى تصـيب الأشياء فحسب . لذلك حرصت التشريعات على النص بأن المؤمن لايضمن إلا الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق .

وقد بررت مذكرة المشروع التمهيدى هذا التعميم الـذى قصـد

إليه المشرع بقولها : " وتفادى المشروع جريا على نسق التقنين الفرنسى (م٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠) والتقنين اللبنانى (م٩٨٨) ، أن يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة "[١].

والظاهر - كما يرى بعض الفقهاء - أن اللجنة التحضيرية لم تقصد إلى التفرقة بين التأمين الأساسى من الحريق ، وهو وحده المقصود بالأحكام الواردة بالقانون ، وما قد يصحبه من تأمينات تكميلية ، كالتأمين من مسئولية المستأمن عن احتراق العين المؤجرة الذى مثلت به مذكرة المشروع التمهيدى ، وهى تقتضى اتفاقا خاصا بشأنها ، فتخضع لذلك لشروط الاتفاق [٢].

وهكذا يبين أن ضمان المؤمن من الحريق فى الأحوال العادية لا يشمل ما قد يصيب الأشخاص من أضرار بسبب الحريق ، فذلك يقتضى أن يكون مؤمنا عليهم من الحوادث . كما أنه لا يمتد إلى الأضرار غير المباشرة الناجمة عن الحريق ، ولو كانت نتيجة

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٩٠ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٦٦ .

حتمية لها ، كفوات الكسب بسبب الحريق . ولا يتناول أخيرا ما قد يترتب على الحريق من مسئولية المستأمن قبل الغير ، إلا أن يكون الأخير قد عقد تأمينا تكميليا من هذه المسئولية .

وبالجملة يقتصر الضمان على الأضرار المادية المباشرة التـــى تصيب الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق . كل هذا ما لـــم يتفـــق على غيره .

٥١٤ ـ الأضرار الناشئة بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ :

ذكرت الفقرة الثانية من المادة من الأضرار التى يشملها التأمين من الحريق " ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق " باعتبارها من الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق .

وهو ضرر غير مباشر يكون فى حقيقة الأمر جاء استثناء مـــن القاعدة التى ذكرناها فى البند السابق .

ومثال ذلك أن تصيب مياه الإطفاء أثـــاث المنـــزل أو بضـــائع المتجر أو المواد الأولية المختزنة بالمصنع فتتلفها ، أو أن يضـــطر رجال الإطفاء إلى هدم جزء من البناء المؤمن عليه لحصر الحريق فى نطاق ضيق ، أو أن يلقوا ببعض المنقولات إلى الطريق العـــام لمنع امتداد النار إليها فتتهشم . ويستوى أن تكون هذه الوسائل قـــد اتخذت بمعرفة المستأمن أو بمعرفة السلطات المشرفة على الإطفاء ولو لم تصبها النار بسوء مطلقا .

على أن هذا الضمان لا يشمل إلا الأضرار المادية التى تصيب الأشياء المؤمن عليها ، فلا يشمل مصاريف الإنقاذ التى ينفقها المستأمن لمكافأة الأشخاص الذين قاموا بالإطفاء كما لا يشمل المصروفات التى أنفقها المؤمن له بعد الكارثة لحفظ الأشياء التالفة ، كإيجاد مكان لوضعها فيه وأعمال تقوية الأبنية [١].

وهذا التحديد مستفاد من عبارة النص نفسها التى قصرت الضمان على : " ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ " ، ومن كون هذا النص مخالف لحكم القاعدة العامة التى أوضحناها سلفا ، فهو استثناء لايجوز التوسع فى تفسيره [٢].

ويعتبر هذا الحكم متعلقا بالنظام العام ، وقد نص المشرع صراحة على ذلك فى عجز الفقرة الثالثة من المادة بقوله : " كل هذا ولو اتفق على غيره " ، ومن ثم لايجوز الاتفاق على خلافه ، سواء باستبعاده كلية أو بالتضييق منه ، فكل اتفاق من هذا القبيل يعد لغواً لا يعتد به لأن المصلحة العامة تقتضى بمجرد شبوب الحريق ، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع امتداد الحريق وفى إطفائها ، ومن ثم وجب على المؤمن له وجاز للمؤمن ،

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٢٨٣ .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٦٧ .

أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريــق أو منع تفاقمها(١).

٥١٥ ـ ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها أثناء الحريق :

تنص الفقرة الثالثة من المادة على أنه : " ويكون مسئولا عــن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره " .

ولولا وجود هذا النص لما ضمن المؤمن ضياع هذه الأشياء أو اختفاءها إلا بعد أن يثب المستأمن أن ذلك كان بســبب الحريــق ، وهو إثبات عسير لما يترتب على الحريق من ضياع معالم الأشياء المؤمن عليها غالبا ، ولما يصحبه عادة من أعمال النهب والســلب التى لا قبل للمستأمن بها وقد أذهله الحادث بتفاديها أو التحرز منها.

إلا أن النص جعل فى اختفاء الأشياء المؤمن عليها قرينة على احتراقها ، ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكــس ، بــأن يثبــت المؤمن أن اختفاء الأشياء كان نتيجة سرقة ، فإذا لــم يثبــت أنهــا سرقت فإنه يكون ضامنا لها .

ويشترط ، كما هو صريح النص أن تكــون الأشــياء المــؤمن عليها قد ضاعت أو اختفت فى أثناء الحريق ، فلا يضمن المــؤمن الأشياء التى تختفى بعد إطفاء الحريق (٢).

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٦٦ – السنهورى ص ١٤٦٥ ومابعدها .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٢٨٣ ومابعدها – محمد على عرفه ص ٢٦٨ .

وسبيل المستأمن إلى إثبات توافر هذا الشرط ، وبالتـالى قيـام القرينة القانونية لمصلحته ، هى أن يقدم الدليل على وجود الأشـياء المقول بضياعها عند بدء الحادث . فهو المطالب- وفقـا للقواعـد العامة – بإقامة الدليل على الضرر الذى لحقه ومداه ، فيتعين عليه أن يتقدم بكشف الموجودات أثناء الحادث ليستدل منه على ما هلـك أوضاع منها فيعوض عنه ويستبعد الباقى من نطاق الضمان .

والغالب أن يسمح له بإثبات ذلك بكل طرق الإثبات بالغـا مـا بلغت قيمة الأشياء المطالب بالتعويض عنها ، إذ كثيرا مـا يـودى الحريق بالمستندات التى كان المستأمن يعتمد عليها لإثبات حقـه . ولذلك يمكن الاعتماد على قائمة الخسائر المقدمة منه كقرينةً علـى وجود هذه الأشياء أثناء الحريق حتى يثبت العكس. ولكنها قرينـة بسيطة خاضعة لمطلق تقدير قاضى الموضوع ، فله أن يأخذ بها أو يطرحها وفق ما يستشفه من ظروف الدعوى وملابساتها .

فإذا لم يكن فى وقائع الدعوى ما يدل على كذب المستأمن ، فإن المؤمن لا يفلت من الضمان إلا إذا أثبت عدم وجود هذه الأشـياء أثناء الحريق ، أو سرقتها[١] .

وهذا الحكم مما يتعلق بالنظام العام ، إذ جاء بالنص " كل هـذا ولو اتفق على غيره " .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٦٨ ومابعدها .

٥١٦ ـ تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته :

يحدث أن المؤمن له قد يؤمن من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له ، بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

فإذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها وأتلفها الحريق . فإن المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء فى نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة إليها ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضا عنها [١].

وكانت المادة (١١٠٧) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على ذلك بقولها : " التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة " ، إلا أن هذه المادة حذفت فى لجنة القانون المدنى بمجلس

---

(١) السنهورى ص ١٤٦٧ – خميس خضر ص ٥٤٧ .

الشيوخ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة [١].

كما نصت المادة٤٤ من مشروع الحكومة لقانون التأمين على هذا المعنى بقولها : " إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره إلا الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة " .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٣٨٨ هامش (١) ، ص ١٣٩١ الهامش ومابعدها .

مادة (٧٦٧)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه .

الشرح

٥١٧ ـ ضمان المؤمن التعويض ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشئ :

تقضى المادة بضمان المؤمن لأضرار الحريق ولو كان مصدره عيب ذاتى فى الشئ المؤمن عليه .

وهذا النص استثناء من المبدأ الذى يخرج هلاك الشئ بسبب عيب فيه من نطاق الضمان إلا إذا اتفق على ذلك صراحة . وينبنى على ذلك أن المؤمن لايضمن الهلاك الحادث بسبب عيب فى الشئ ما لم ينجم من ذلك حريق . فإذا هلكت بعض الآلات التى تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار أو عدم ضبطه دون اشتعال يخشى منه خطر الحريق ، فإنها تهلك على المستأمن . أما إن شبت النار فى المصنع بسبب هذا العيب ، فإن المؤمن يصبح ضامنا للأضرار اللاحقة لهذا الحريق (١).

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٧٢ – وعكس ذلك السنهورى ص ١٤٦١ ومابعدها فهو يذهب إلى أن الأصل أن المؤمن لايضمن تلف الشئ المؤمن عليه من جراء عيب فيه ، ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب بشرط أن يكون عيبا عارضا فى الشئ المؤمن عليه

وقد أخذت بذلك محكمة النقض ، إذ قضت بأن :

١- " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففى

بالذات لا عيبا طبيعيا فى جنس الشئ المؤمن عليه ، لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال. وهو يستند فى رأيه إلى الرجوع إلى المشروع التمهيدى للمادة قبل تعديلها فى لجنة المراجعة ، فقد كان يجرى على الوجه الآتى : "ولا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب " . وأن هذا النص منقول عن المادتين ٣٣ ، ٤٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠وعن المادتين ٩٦٨، ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التى تضمنها نص المشروع التمهيدى ، وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق . فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م٣٣ من قانون ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ و م٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) . ولابد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به فى مصر ، بالرغم من حذف النص الذى يقضى به المشروع التمهيدى .

الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسم التأمين ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه " لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه " إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب – وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا – وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن

يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى الذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ".

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨)

٢- تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن " يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه " . وإذا كان هذا النص مطلقا يتناول - على ما جرى به قضاء محكمة النقض- كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو كان عرضيا وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين الذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلا " .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة عملا بالمادة ٧٥٣ مدنى .

مادة (٧٦٨)

١- يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

الشرح

٥١٨ - مسئولية المؤمن عن خطأ المؤمن له غير المتعمد :

يدخل فى نطاق التأمين الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وقد وردت عبارة " عن خطأ المؤمن له غير المتعمد " عامة ، ومن ثم تشمل الخطأ ولو كان جسيما [١].

وأجيز ذلك لأن مثل هذه الحوادث غير العمدية تتوقف إلى حد كبير على المصادفة ، فلا ينتفى عنصر الاحتمال الذى يعتبر أساسا لصحة التأمين .

أما الحوادث العمدية التى يفتعلها المستأمن فلا تكون محلا للتأمين ، إذ ينتفى معها شرط أساسى من شروط الخطر الصالح للتأمين وهو ألا يكون إراديا محضا . فإذا أثبت المؤمن غش

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٦٩ - السنهورى ص ١٤٥٧ .

المستأمن وتعمده إحراق الأشياء المؤمن عليها ، كان له أن يتمسك ببراءة ذمته من الضمان فى مواجهة أى شخص كان ، وللمؤمن أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات .

ولاشك أن مهمة المؤمن تصبح يسيرة إذا كان قد حكم على المستأمن بعقوبة لإدانته بارتكاب جريمة الحريق العمد . أما إذا قدم المستأمن للمحاكمة بتهمة ارتكابه هذه الجريمة ، ولكن المحكمة الجنائية أبرأت ساحته ، فلا يقبل من المؤمن بعد صدور حكم البراءة أن يطالب أمام المحكمة المدنية إثبات أن المستأمن قد أحرق الأشياء المؤمن عليها عمدا . فمثل هذا الإثبات يتعارض مع ما للحكم الجنائى من حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية .

وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ، فيقع باطلا اتفاق الطرفين على خلافه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة فى عجزها بقولها : " ولو اتفق على غير ذلك ".

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا

المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض " .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤)

٢- " النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أنه " (١) أن يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (٢) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنهما ولو اتفق على غير ذلك " . مؤداه أنه لايجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الحظر متعلق بالنظام العام ، وإذا كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى- خطأ عمدى – هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى " .

(طعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)

٥١٩ـ مسئولية المؤمن عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة :

يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل فى ذلك خطأ الغير ولو كان عمديا ، كالسرقة والتبديد والتعدى .

ويترتب على ذلك أن التأمين من الحريق يغطى خطر الحريق الناجم عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو ناجم عن فعل الغير أو خطئه ولو كان هذا الخطأ عمديا .

وهذا أمر طبيعي لم يكن بالمشرع حاجة إلى التصريح به . فإذا كان المؤمن ضامنا للأضرار الناشئة عن خطأ المستأمن شخصيا ، فهو يضمن من باب أولى تلك التى تنجم من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة لا يد للمستأمن فيه . ويدخل فى ذلك الحريق الناشئ بسبب الصواعق الجوية أو انفجار مادة ناسفة ، أو تماس أسلاك الكهرباء ، أو اشتعال الغاز ، وما شابه ذلك من الحوادث .

وهذا النص يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مايخالفه .

ويذهب الرأي الغالب[1] ، إلى أنه لا يدخل فى التأمين على

---

(١) السنهورى ص ١٤٥٤ومابعدها – محمد كامل مرسى ص٢٧٦ ومابعدها– خميس خضر ص ٥٤٦ – وكانت المادة (١١١١) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الذى تنص علي أن :

الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عـام ، الحـرب الخارجيـة والداخلية والإضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها مـن الظواهر الطبيعية ما لم يتفق علي إدخالها فيها فى مقابل رفع قسط التأمين . وأنه يعتبر عملا من أعمال الحرب الخارجيـة العمليـات الحربية الهجومية أو الدفاعية كالقصف بالمـدافع وإلقـاء القنابـل والتخريب والتدمير . ويدخل في ذلك أيضا مايتصل بأعمال الحرب ويعتبر نتيجة لها كالحرائق و ما ينجم من حوادث وسـرقات عنـد هجرة السكان والحرب الداخلية هى الحرب الأهلية التى تقوم بـين المواطنين فى بلد واحد ، ويغلب أن ينجم عن ذلك انقسام الجـيش الوطنى إلى فئات يحارب بعضها بعضا والاضطرابات الشعبية قـد تصل إلى حد الثورة ، وقد تنزل إلى المظاهرات الضيقة . ويلحـق بالزلازل والبراكين العواصف والأعاصير والفيضانات العالية على

"١- لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة من الحرب الخارجية أو الداخلية ،ولا من الاضطرابات الشعبية ، وكذلك لا يشمل الأضـرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلازل أو غيرها من الآفات مالم يتفـق علي غير ذلك .

٢- وعلي المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عـن أحـد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة " - إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف هذه المادة لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصـيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٨٨ هامش (١) ، ص ٣٩٤ ومابعدها) .

نحو استثنائى وانهيار الجبال وتصدع السدود وغير ذلك من الظواهر الطبيعة[١] .

التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

٥٢٠- أهمية الإخطار :

تتمثل أهمية الإخطار ، فى أنه يؤكد للمؤمن له استحقاقه مبلغ التأمين ، إذ لا يكون هناك مبرر لادعاء المؤمن بسقوط حقه كمؤمن له فى الضمان .

ومن ناحية أخرى يفيد المؤمن فى أنه يقوم بضبط حساباته بتحديد موقفه من الكارثة فيتحقق من حجم التزاماته قبل عملائه ، كما تتجلى فائدة هذا الإخطار فى عقود التأمين من المسئولية ، حيث يسمح له هذا الإخطار بإعداد العدة لمواجهة الدعوى المباشرة التى قد يرفعها عليه المضرور .

٥٢١- مضمون الالتزام :

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه (وفاة أو استمرار حياة أو ميلاد أو حريق أو غيره) أى الإبلاغ عن الحادث الذى من شأنه أن يؤدى إلى تحقق الخطر المنصوص عليه فى العقد ، ويترتب عليه إعمال ضمان المؤمن .

---

(١) السنهورى ص ١٤٥٤ ومابعدها .

ويتحدد مضمون الإخطار بعبارات الوثيقة ، بيد أن القدر المتيقن منه هو تقديم البيانات الجوهرية التى يعلمها المؤمن له عن الحادث . مثل مكان وزمان وقوع الحادث وأسبابه وظروفه وأشخاصه وشهوده ونتائجه [١].

وإذا تحدد مضمون الإخطار على هذا النحو ، فليس للمؤمن أن يطالب المؤمن له بإخطاره بما كان يستطيع أن يعلمه من تلك البيانات . فالعبرة بما يعلمه المؤمن له منها .

فلا يلزم المستأمن بإجراء تحقيق دقيق عن أسباب الحادث ، وتحديد أنواع المسئولية المترتبة عليه ، فذلك مالا تتسع له الفترة القصيرة – كما سنرى – التى تحدد للوفاء بهذا الالتزام . فحسب المستأمن إذن أن يضع بين يدى المؤمن العناصر الأساسية التى تمكنه من القيام بتحقيق دقيق للمحافظة على حقوقه .

ومضمون الإخطار يتحدد – في الواقع – بالنظر إلى الوقت الضيق الذى ينبغى أن يتم فيه من جهة ، والظروف التى يقع فيها الحادث من جهة أخرى . إذ أن سرعة الإبلاغ عن الخطر وما يصحبه أحيانا من غموض وارتباك وآثار نفسية سيئة ، يجعل من العسير محاسبة المؤمن له على إغفال بعض التفاصيل [٢].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٢٥٨ ومابعدها – محمد حسين منصور ص ١٧٠.
(٢) محمد حسين منصور ص ١٧٠ .

على أنه ليس هناك ما يحول دون الاتفاق على توسيع نطاق هذا الالتزام . وقد جرى العمل على أن تتضمن وثائق التأمين شـروطا من هذا القبيل : فمن ذلك تقديم سائر الوثـائق والمسـتندات التـى تساعد على تحرى ظروف الحادث ومعرفة أسبابه وتقـديم قائمـة مفصلة بالأشياء التي هلكت بسبب الحادث وقيمتهـا ، وبـذل كـل الوسائل الممكنة للتضييق من نطاق الحادث والحد مـن الأضـرار المترتبة عليه . وفى التأمين من المسئولية بإخطار الشركة بسـائر الإجراءات التى تتخذ ضد المستأمن ، وإرسـال سـائر الأوراق الرسمية (كالاستدعاء للتحقيق والإنذارات وعـرائض الـدعاوى) وغير الرسمية (كالخطابات) التى يتلقاها المستأمن بصدد الحادث المؤمن منه .

وقد يشترط على المستأمن أيضا إخطار السـلطات المختصـة بوقوع الحادث . كما قد يفرض القانون ذلك . وفى حالـة التـأمين على الأوراق المالية من السرقة ، تتضمن وثائق التـأمين شـرطا يقضى بوجوب المعارضة فى صرف هذه الأوراق لـدى الجهـات المختصة [١].

والأصل أن يتولى المستأمن الإخطار عن الحادث بنفسه ، ولكن ليس هناك ما يحول دون قيام المستفيد من التأمين بهذا الإخطـار ، لأن له مصلحة ظاهرة فى تفادى سقوط الحق فى عوض التأمين.

---

(١) محمد على عرفه ص ١٦٩ – محمد زهرة ص ٢٥٠ .

وقد يصدر هذا الإخطار من الخلف العام فى حالة وفاة المؤمن له كما قد يصدر من الخلف الخاص إذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه إلى شخص آخر .

ويجوز أن يوجه الإخطار من شخص ولو لم تكن له مصلحة فى ذلك كالفضولى[1] .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لايكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ، وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها ، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، إلا أن ذلك لايمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم

---

(١) محمد حسام لطفى ص٢٥٨ .

المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم ".

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

٥٢٢ـ لمن يوجه الإخطار ؟

يوجه الإخطار إلى المؤمن سواء فى مركز عمله أوفى الإدارة العامة أو إلى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه فى وثيقة التأمين (١).

٥٢٣ ـ شكل الإخطار :

الأصل أن المؤمن له لا يلتزم باتباع شكل معين لإخطار المؤمن بوقوع الكارثة ، وله فى سبيل ذلك أن يلجأ لأية وسيلة تحقق هذا الغرض سواء كان ذلك خطابا عاديا أو كتابا موصى عليه أو برقية أو مكالمة تليفونية أو حتى شفاهة لمندوب التأمين . ويقع على عاتق المؤمن له إثبات قيامه بالإعلان (٢).

غير أن العمل درج على استعمال الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول كوسيلة للإخطار على أساس إمكان إقامة الدليل على حصول الإخطار .

---

(١) محمد زهرة ص ٢٥٣ .

(٢) محمد زهرة ص ٢٥٤ ومابعدها – محمد حسام لطفى ص ٢٦٠ .

٥٢٤ ـ ميعاد الإخطار :

ليست هناك مدة محددة للإخطار ، فتحديد هذه المدة متروك للمتعاقدين ، واتفاقهما فى هذا الشأن واجب الاحترام ، إذ لا مخالفة فيه للنظام العام [1].

ومن ثم لا يوجد ما يمنع – طبقا للقواعد العامة – من اشتراط حصول الإخطار فى ميعاد معين كيومين أو ثلاثة أيام أو أكثر .

كما يجوز الاتفاق على حصول الإخطار فورا كما فى إخطار الحريق .

فإذا لم يتفق على ميعاد معين للإخطار ، تعين حصول الإخطار فى ميعاد مقبول ، وإذا تأخر الإخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضررا بالمؤمن كان عليه أن يعوضه عن هذا الضرر [2] .

ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية المؤمن قد تحققت بوقوعه . ويكفى العلم بالحادث الكامن ، وهو العلم باحتمال تحقق الضرر الذى يضمنه المؤمن ، ومثال ذلك أن يكون مؤمنا على مصنع من الأضرار التى تنجم عن إضراب العمال ، ثم علم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب ، فإن هذا العلم يكفى لتحقق الحادث الكامن ، ويسرى

---

(١) محمد على عرفه ص ١٧٠ .

(٢) السنهورى ص١٢٢٤ – محمد حسام لطفى ص ٢٦٣ .

ميعاد الإخطار ومن ثم يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بقرار الإضراب بدءا من هذا الميعاد . ويكفى تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ولو لم يتحقق الحادث فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين ، ففى المثل السابق إذا صدر قرار الإضراب فى أثناء سريان مدة التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين .

ويبدأ ميعاد الإبلاغ من اليوم التالى ليوم الحادث وينتهى فى منتصف ليل اليوم الأخير [١].

٥٢٥ـ جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار :

لم ينظم المشرع المصرى الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة .

ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . والجزاء الذى تمليه القواعد العامة للمسئولية العقدية – فى هذا الصدد – هو التزام المؤمن له بتعويض المؤمن عن الضرر الذى أصابه بسبب عدم قيام المؤمن له بالإخطار أو التأخير فى هذا الإخطار . ومن الممكن أن يكون هذا التعويض فى صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق فى ذمة المؤمن للمؤمن له .

---

(١) محمد على عرفه ص ١٧٠ وهامش (٤)- السنهورى ص ١٢٢٥ وهامش (٢) .

ولكن الملاحظ فى العمل أن شركات التأمين لاتكتفى غالبا بهذا الجزاء الذى تمليه القواعد العامة والذى لايحقق – من وجهة نظر شركات التأمين – الحماية الكافية لها . ولذا تتضمن وثائق التأمين – غالبا – ما يتضمن شرطا " بسقوط " حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إذا ما أخل بالتزامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الكارثة.

وليس هناك فى نصوص القانون المصرى ما يحول دون اشتراط السقوط كجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار . بل إن المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى تشير إلى اشتراط السقوط باعتباره من الشروط المألوفة فى عقد التأمين .

فالقانون يجز إذن اشتراط هذا الجزاء ولايحرمه ، كل ما فى الأمر أنه يجيز – حتى يكون هذا الشرط صحيحا – أن يكون بارزا بشكل ظاهر إذا كان بين الشروط المطبوعة (م٣/٧٥٠ مدنى) .

٥٢٦ـ تعريف السقوط وطبيعته :

يمكن تعريف السقوط فى مجال التأمين بأنه وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن ، على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه ، بأن يرفض الوفاء بمبلغ التأمين إذا طالبه المؤمن له به ، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار .

والسقوط بهذا المعنى يؤدى – فى النهاية – إلى فقدان المؤمن له لحقه فى مبلغ التأمين . وبعبارة أخرى يسلب السقوط من المؤمن

له " المنفعة " التى كان يجب أن يحصل عليها من عقد التأمين ومن أن يتحلل من التزامه بدفع أقساط التأمين .

ويقتصر أثر السقوط على حرمان المستأمن من التعويض عن الخطر الذى قصر فى التزاماته بمناسبته ، ولايؤثر فى العقد سواء بالنسبة للماضى أو المستقبل ، حيث يظل ساريا مرتبا لكافة آثاره . إذ يحتفظ المؤمن له بحقه فى مبلغ التأمين عن الحوادث التى سبق وقوعها ولم يقصر فى التزامه بمناسبتها ، وكذلك بالنسبة لكل الحوادث المستقبلة طالما بقى العقد وظل موفيا بالتزاماته .

والسقوط جزاء خاص يتميز به عقد التأمين . فهو عقوبة مدنية توقع على المستأمن الذى يخل بالتزامه بالإخطار، ويختلف عن البطلان والفسخ فى أنه لايؤثر فى وجود العقد وترتيب آثاره ، إلا فيما يتعلق بحرمان المؤمن له من حقه فى التعويض عن الخطر .

ويتميز عن الشرط الجزائى فى أن الأخير عبارة عن تعويض اتفاقى سابق على الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام ، أما السقوط فيرمى إلى عقاب المستأمن الذى أخل بالتزامه وليس إلزامه بالتعويض .

ومن ثم تعين إعمال السقوط بمجرد توافر شروطه وخاصة إخلال المؤمن له بالتزامه بغض النظر عن حسن نيته أو إصابة المؤمن بضرر .

ويجب على المؤمن لتطبيق السقوط ، إثبات إخلال المؤمن لــه بالالتزام الذى وضع السقوط كجزاء له .

فالسقوط هنا يعنى فقدان حق المؤمن له فى الضــمان لإخلالــه بالالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث [١].

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن لــه فى مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لــم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليــه إنقــاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضــرر طبقــا للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثرا على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المــدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء إلزامها بمبلغ التعويض " .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)

---

(١) محمد كامل مرســى ص ١٦٤ – محمــد حســين منصــور ص ٧٣ ومابعدها – محمد زهرة ص ٢٥٧ ومابعدها .

٥٢٧ ـ السقوط واستبعاد الخطر :

مؤدى شرط السقوط – كما ذكرنا سلفا – حرمان المؤمن من حقه فى ضمان الخطر الذى تحقق ، فهذا الحق يسقط بعد أن نشأ ، فالسقوط يتعلق بخطر كان يدخل فى ضمان المؤمن طبقا للعقد .

أما استبعاد خطر معين من التأمين فيعنى عدم دخوله أصلا فى نطاق الضمان الذى التزم به المؤمن . ولا عبرة بالوقت الذى حدث فيه الخطر المستبعد لأن عدم ضمانه ليس جزاء يوقع على المؤمن نظرا إلى ما صدر منه من خطأ . وإذن ففى حالة استبعاد الخطر لاينشأ الحق فى الضمان أصلا [١].

ويترتب على اختلاف السقوط عن الاستبعاد ما يأتى :

١- يجب لصحة شرط السقوط أن يكون بارزا فى شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، فى حين أنه لايشترط ذلك لصحة شرط الاستبعاد ، وإن كان يشترط بالنسبة لحالات استبعاد خطر معين ، أن تكون هذه الحالات ، فضلا عن الخطر ذاته ، محددة تحديدا دقيقا بحيث يكون الاستبعاد واضحا .

٢- يجب على المؤمن لإعمال مقتضى شرط السقوط ، أن يثبت مخالفة المؤمن له للالتزام الذى يرتب السقوط كجزاء له ، أما فى حالة الاستبعاد فإن المؤمن له هو الذى يثبت أن الخطر الذى وقع لم يكن مستبعدا من ضمان المؤمن .

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٠٤ – محمد زهرة ص ٢٦٠ .

٣- قد يؤدى سقوط حق المؤمن له فى الضمان إلى فسخ عقد التأمين لأنه يفترض خطأ فى جانبه ، بينما نجد أن استبعاد المخاطر لايعتبر فى حد ذاته سببا للفسخ .

٤- لا يحتج على المضرور فى التأمين من المسئولية بسقوط الحق فى التأمين ، بينما يحتج بشرط استبعاد الخطر الذى كان حدوثه سببا فيما أصابه من ضرر [١].

٥٢٨ـ بطلان شرط السقوط فى بعض الحالات :

(راجع شرح المادة ٧٥٠) .

٥٢٩ـ شروط صحة السقوط :

يشترط لصحة السقوط توافر الشروط الآتية :

١- ورود شرط خاص فى العقد :

يجب أن يرد شرط خاص فى العقد بين المؤمن والمؤمن له على سقوط حق الأخير فى الضمان إذا أخل بالتزامه بالإخطار ، فالسقوط لا يفترض وإنما يجب النص عليه صراحة فى العقد ، وهو جزاء استثنائى فيه خروج على القواعد العامة يستحيل التنفيذ إلا عند النص عليه فى وثيقة التأمين .

٢- أن يكون الشرط مكتوبا بشكل ظاهر :

يشترط أن يكون شرط السقوط مطبوعا بشكل ظاهر ، وقد نصت على هذا الشرط صراحة الفقرة الثالثة من المادة (٧٥٠)

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣٠٥ – محمد زهرة ص ٢٦٠ .

بقولها : " يقع باطلا كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط " . والشرط يكون مطبوعا بشكل بارز إذا تم طبعه مثلا بحروف كبيرة ومغايرة ، أو يوضع خط تحته ، أو كونه واردا بين الشروط الخاصة المتفق عليها فى وثيقة التأمين حتى يتنبه إليه المؤمن له .

ويلاحظ على هذا النص من ناحية أن البطلان قد اقتصر على الشرط المطبوع إذا لم يبرز بشكل ظاهر، ولا يطبق على الشرط المكتوب حيث لم يستلزم المشرع ذلك . ويعزى ذلك إلى أن الشرط المكتوب غالبا ما تدور بشأنه مفاوضات وتعديلات ترجح علم المؤمن له به وموافقته عليه .

أما الشرط المطبوع فقد لا يلتفت إليه المؤمن له ولذا اشترط المشرع أن يكون مطبوعا بشكل بارز وظاهر . ومن ناحية أخرى إن الذى يجب إبرازه بشكل ظاهر ليس فقط شرط السقوط وإنما أيضا الالتزام الذى يقرر السقوط جزاء على مخالفته . وأخيرا فإن البطلان هنا يرجع إلى الشكل ولا علاقة للبطلان هنا بجوهر الشرط ومضمونه [1].

ولذلك لا يعمل بشرط السقوط ولو أبرز بشكل ظاهر بين الشروط العامة المطبوعة إذا كان الالتزام الذى وضع هذا الشرط

---

(١) محمد زهرة ص ٢٦٤ .

جزاء له قد ورد ضمن هذه الشروط المطبوعة بحروف عادية غير بارزة بشكل ظاهر[١].

٣- ألا يكون الشرط تعسفيا :

(راجع شرح المادة ٧٥٠) .

٥٣٠ ـ توقى المؤمن له للسقوط :

يستطيع المؤمن له توقى سقوط حقه فى الضمان باللجوء إلى إحدى طرق ثلاثة هى :

١- رجوع إخلاله بالتزامه إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى.

٢- تدارك المؤمن له لخطئه .

٣- تنازل المؤمن عن حقه فى طلب السقوط .

ونعرض لذلك بالتفصيل فيما يلى :

أولاً : رجوع إخلال المؤمن له بالتزامه إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

يمكن للمؤمن له إثبات أن إخلاله بالتزامه بالإخطار يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى . فإذا أثبت ذلك تأخر بدء سريان مدة الإخطار حتى زوالها واستعادته لزمام أمره ، وقيامه بنفسه بالإخطار أو تكليفه لغيره بذلك .

وتطبيقا لذلك ، للمؤمن له إثبات أن عجزا بدنيا أو نفسيا منعه

---

(١) أحمد شرف الدين ص ٣١٢ .

من القيام بواجبه بالإخطار عن إصابته الجسدية المؤمن خطرها . وفى المقابل يستطيع المؤمن إثبات أن هذا العجز غير مؤثر على سريان المدة الطبيعية للإخطار لأن العميل كان بوسعه تكليف آخر بذلك .

وبديهى أن مصلحة المستفيد أكيدة فى تقديم هذا الإخطار بمجرد علمه بالإصابة ، ولا يعتبر جهل المستفيد لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذرا ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد به .

ولايعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائبا عنه مدة غيابه [1].

وكما أشرنا سلفا أنه لا يترتب على وجود القوة القاهرة إلا تأخير الإخطار المدة اللازمة ، فبمجرد زوال الاستحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن .

ثانياً : تدارك المؤمن لخطئه :

يكون للمؤمن له تلافى سقوط حقه فى الضمان إذا استطاع تدارك خطئه ، المتمثل فى التأخر عن الإخطار بالحادث ، شريطة أن تكون الفرصة مازالت سانحة أمامه .

---

(١) السنهورى ص ١٢٣٤ – محمد كامل مرسى ص ١٦٦ ومابعدها .

وترجع فكرة التدارك إلى طبيعة السقوط نفسها ، فهو مجرد جزاء اتفاقي جرى به العرف التأمينى ، ولا يرقى إلى مرتبة العقوبات الجنائية التى لا مناص من تطبيقها حتى إذا ندم الجانى .

وتعد الفرصة سانحة أمام المؤمن له لتدارك خطئه إذا أسرع بإرسال بيانات صحيحة ودقيقة عن حجم الخسائر التى تكبدها على إثر الحريق المؤمن من خطر وقوعه بعد أن كان قد أرسل بيانا مكذوبا مبالغا فيه .

ولا مجال للتدارك إذا كان المؤمن قد أسقط حق المؤمن له فى الضمان بالفعل أو كانت المدة الاتفاقية للإخطار قد انقضت كاملة[١].

ثالثا : نزول المؤمن :

السقوط من حقوق المؤمن وله وحده – دون غيره – أن يتمسك به ويترتب على ذلك أنه يحق له أن يتنازل عن الاحتجاج بالسقوط ويقبل – رغم إخلال المؤمن له بالتزامه – الاستمرار فى ضمان المؤمن له ، إلا أن هذا النزول لايفترض ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثباته .

وليس من الضرورى أن يكون النزول صريحا ، وإنما يكفى أن يكون ضمنيا ولكن واضحا لا لبس فيه ولا غموض [٢].

---

(١) محمد حسام لطفى ص ٢٧٩ – أحمد شرف الدين ص ٣١٨

(٢) محمد كامل مرسى ص ١٦٦ – محمد زهرة ص ٢٧٣ .

ويمكن أن يستفاد النزول الضمنى من دخول الطرفين فى مفاوضات بعد وقوع الكارثة . أو من اشتراك المؤمن فى تعيين خبير ، أو من تدخله – فى التأمين من المسئولية – فى الدعوى المرفوعة من الغير المضرور ضد المؤمن له ، أو من عرضه على المؤمن له تسوية الموضوع أو قيامه بالتسوية بالفعل .

وإذا كان موقف المؤمن غامضا ، ولا يبين منه بوضوح نيته فى التنازل ، فلا يمنع ذلك من السقوط ، كما إذا اقتصر على إعطاء إيصال بتسلم الإخطار المتأخر .

ويقدر قاضى الموضوع بماله من سلطة تقديرية وجود التنازل من عدمه (١).

وعلى ذلك يستطيع المضرور مطالبة المؤمن وحده بطريق الدعوى المباشرة ، كما يستطيع مطالبة المؤمن والمسئول معا بالتضامم وليس بالتضامن .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة " الفعل الضار " فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما

---

(١) محمد زهرة ص ٢٧٣ .

في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضـامنى يقتضـى وحدة المصدر " .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٥٣١ ـ علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المؤمن بالمضرور :

يجب فى التأمين من المسئولية بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له ، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور . ذلك أن إعمال التـأمين مـن المسئولية يكون بأحد طريقين هما :

١- أن يرجع المضرور على المؤمن له فيسـتوجب ذلـك أن يرجع المؤمن له على المؤمن .

٢- أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الـدعوى المباشرة .

ونوضح ذلك تفصيلا فيما يلى :

أولاً : رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المـؤمن لـه على المؤمن :

يمر رجوع المؤمن له على المـؤمن بمراحـل متعـددة وأول مرحلة ضرورية هى مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة وديـة أو مطالبة قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذى لابد من تحققه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن . ثم تتلو ذلك مرحلـة تسـوية المسئولية مع المضرور ، وهى إما أن تكون تسوية ودية وإمـا أن

تكون تسوية قضائية . فإذا كانت تسوية ودية بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضا إما أن تكون تسوية ودية وإما أن تكون تسوية قضائية . أما إذا كانت تسوية المسئولية مع المضرور تسوية قضائية ، فإما أن يبقى المؤمن بعيدا عنها وبعدئذ يسوى الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا ، وإما أن يكون فيها خصما ثالثا ، وإما أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى .

وبالنسبة لتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى ، يراعى أنه يقع كثيرا فى العمل أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة دعوى المسئولية فيتولى إدارتها بنفسه .

ويكون هذا الشرط ، بمثابة توكيل للمؤمن فى مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له .

وهناك فرق بين دخول المؤمن خصما فى الدعوى وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى . ففى حالة دخول المؤمن خصما فى الدعوى يعمل باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه . أما فى حالة تولى المؤمن إدارة الدعوى بنفسه ، فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته ، ولا يكون الحكم حجة على المؤمن . ودخول المؤمن خصما فى الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين ، فللمؤمن أن يدخل خصما ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول .

أما تولى المؤمن إدارة الدعوى بنفسه فلابد فيه من شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين . والذى يقع غالبا فى العمل هو إدخال المؤمن أو دخوله خصما فى الدعوى ، فهذا هو ما يؤثره المؤمن له حتى يبت فى دعوى المسئولية ودعوى الضمان فى قضية واحدة . وعلى ذلك يبادر المؤمن له ، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسئولية ، إلى إدخال المؤمن خصما فى الدعوى .

وإذا لم يقم المؤمن له بإدخال المؤمن فى الدعوى ، فإن المؤمن لايلبث أن يتدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا ليدافع عن مصلحته فى دفع المسئولية عن المؤمن له ، أو فى دفع الضمان عن نفسه[1].

ثانيا : رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى المباشرة) :

لم يمنح القانون المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بقيمة التأمين ، ولكن استقر القضاء على منح المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن ، إذا تبين من وثيقة التأمين أنه قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، وليس مجرد اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له .

واستخلاص ذلك مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

---

(١) السنهورى ص ١٥١٨ ومابعدها – خميس خضر ص ٥٥٥ ومابعدها .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " إذا كان المشرع المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن ، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقاً للقواعد العامة فى القانون ، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور إنما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق ".

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)

٢- " لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة

المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ".

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠)

٣- " مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى – وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير".

(طعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

٤-(أ)- " لما كان المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة- لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى

اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما إذا تبين من مشارطه التأمين قصد تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق " .

(ب)- " بيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ".

(طعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

وقد صدرت تشريعات متعددة تعطى للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن فى حقوق معينة ، ومنها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

إذ تنص المادة الخامسة منه على أن :

" يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (الذى حل محله

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ (م١١) . ويكون التزام المؤمن بقيمـــة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المـــؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه – وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مـــن القـــانون المدنى ".

مــادة (٧٦٩)

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الــذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

الشـــرح

التأمين من المسئولية :

٥٣٢ ـ المقصود بالتأمين من المسئولية :

التأمين من المسئولية هو عقد يلتــزم بمقتضــاه المــؤمن ، أن يضمن للشخص مسئوليته عما يترتب على ما يصــدر عنــه مــن ضرر للغير ، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية .

وقد يبرم التعاقد لتأمين شخص مما يصيب ماله ، وفيها يقدر ما يلزم المؤمن بدفعه بقدر الضرر .

كما قد يكون التأمين مما يحدث للحياة أو سلامة الجسم ، وفــى هذه الحالة يقوم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه ، كيفما كان قــدر الضرر .

ونطاق هذا النوع من التأمين هو فى المســئولية المدنيــة دون المسئولية الجنائية ، إذ العقوبة فيها شخصية .

والتأمين من المسئولية هو تأمين من الأضــرار شــأنه شــأن التأمين على الأشياء ، وإن اختلف عنه فى محله ، لأن محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال ، أما محــل التــأمين مــن المسئولية فهو ما على المؤمن له من مال .

٥٣٣ـ صور التأمين من المسئولية :

قد يتعلق التأمين من المسئولية بشئ معين .

وفى هذه الحالة توجد ثلاث صور منه ، وهى :

التأمين التكميلى للتأمين من الحريق فى حالة تأمين الخطأ الإيجارى المنصوص عليها فى المادة (٥٨٤) مدنى التى تجعل المستأجر مسئولا عن حريق العين ، وتأمين رجوع الجيران، وتأمين رجوع المستأجرين على المالك .

وقد يتعلق التأمين من المسئولية بمجموعة من الأشخاص، كالتأمين الذى يعقده رب العمل عن مسئوليته عن حوادث العمل .

وقد يكون التأمين من المسئولية عن أخطار الحرفة أو عن حوادث السيارات .

ويقرن الشراح من حيث محل المسئولية المضمونة بين التأمين المعين والتأمين غير المعين أو المطلق .

فيوجد تأمين من المسئولية معين ، إذا كان ضمان المؤمن للمؤمن له عن مسئوليته يمكن تحديد نتائجه مقدما ، ويكون مداه قابلا للتعيين . وهذا حال التأمين الذى يضمن مسئولية الحائز من أجل الشئ الذى يجب رده إلى المالك ، فإذا هلك الشئ أو تلف بين يدى الحائز ، فإن الحائز يكون فى الأصل مسئولا لحد قيمة الشئ .

وهذا أيضا حال المستأجر الذى يؤمن الخطر الإيجارى وحال

المودع لديه الذى يؤمن على الأشياء المودعة من السرقة ، وحال الناقل الذى يؤمن على البضائع التى ينقلها من الضياع أو العوار (التلف) .

والتأمين من المسئولية غير المعين أو المطلق هو الذى لاتكون فيه نتائج المسئولية التى يتعرض لها المؤمن والتى هى محل التأمين قابلة للتقدير مقدما ، لأنه لا يمكنه أن يعرف الأشخاص ، ولا الأشياء محل الضرر ، ولايستطيع مقدما تعيين مبلغ التعويض الذى يطالب به ، وهذا حال التأمين من رجوع الجيران عليه فى حالة الحريق ، والتأمين من مسئولية السيارات والتأمين من مسئولية الحرفة .

وتظهر أهمية هذا التقسيم عند تحديد التزام المؤمن بضمان مسئولية المستأمن ، وما يستتبعه هذا التحديد . من تطبيق قاعدة النسبية عند اشتراط تطبيقها[1] .

٥٣٤ ـ نطاق التأمين :

لايضمن التأمين من المسئولية إلا المسئولية المدنية ، أما المسئولية الجنائية فمستبعده من نطاقه ، حتى بالنسبة لنتائجها المالية كالغرامات ، إذ يتعارض التأمين عليها مع مبدأ شخصية العقوبة .

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٠٦ ومابعدها – محمد على عرفه ص ٣٥٥ ومابعدها .

وفى حدود المسئولية المدنية ، لا يضمن التأمين الخطأ العمد أو الغش ، ذلك أنه طالما لايجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التى تترتب على الخطأ العمد فى الأحوال التى يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء من المسئولية ، فكذلك لايجوز الاتفاق على تأمين المسئولية الناشئة عن خطأ عمد .

على أن ما يحظر من التأمين محل المسئولية التى تترتب على الخطأ العمد ، إنما يقتصر على ما يقترفه الشخص من أعماله الشخصية ، أما المسئولية عن عمل الغير ، ولو كان خطأ هذا الغير عمدا ، فإنه يجوز التأمين على ما يترتب عليه من مسئولية . وهذا على نحو ما يجيزه القانون من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه (م ٢/٢١٧ مدنى) وذلك سواء كانت المسئولية تعاقدية أم تقصيرية . كذلك ما تقضى به المادة ٧٦٩ عن التأمين من الحريق من أنه يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه [١].

وفيما عدا الخطأ العمدى ، يضمن التأمين كل أنواع المسئولية الناشئة عن الخطأ بمختلف صوره ودرجاته ، أى بصرف النظر

---

(١) حسين عامر وعبد الرحيم عامرفى المسئولية المدنية ص ٧٧ ومابعدها .

عن كونه يسيرا أو جسيما ، فلا حد إذن للتأمين من المسئولية فـــي حدود التأمين من الخطأ [١].

وفى نطاق المسئولية المدنية ، فإن ما يسأل عنه المؤمن يحدده اتفاق الطرفين ، فقد تكون مسئولية المؤمن غير محـــدودة يعينهـــا مقدار التعويض فيما بعد. وقد يتفق على مبلغ يسأل المـــؤمن فـــي حدوده ، فيسأل عما يسأل عنه المؤمن، بشرط ألا يجاوز ذلك المبلغ المتفق عليه [٢].

وبالإضافة إلى ذلك يمتد ضمان المؤمن أيضا إلى أمرين :

الأمر الأول :

مصروفات الدعوى التى يلزم بها المؤمن له ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، وكذلك المصروفات التى تستلزمها الأعمال القضائية التى يقوم فيها .

والأصل أن الضمان لايشمل إلا المصروفات بمعناها الحقيقى ، كما هى معرفة فـــي قـــانون المرافعـــات ، أى باســـتبعاد أتعـــاب المحاماة[٣]. وإن كان بعض الشراح يرى – بحق– أنها تدخل فيها . على أنه لا يوجد ما يمنع الاتفاق على أن يشـــمل الضـــمان هـــذه النفقات .

---

(١) محمد على عرفه ص ٢٥٥ .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٤٠٧ ومابعدها .

(٣) محمد كامل مرسى ص ٤٠٩ .

كما يدخل هذا البعض أتعاب الخبراء ضمن المصاريف [١].

وإذا كان المؤمن له قد أنفق مصروفات فى أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بهذه المصروفات ولو جاوز بها مضافة إلى التعويض مبلغ التأمين لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملها بموافقته عليها[٢].

---

(١) السنهورى ١٥١٥ ومابعدها .

(٢) خميس خضر ص ٥٥٠ – وكانت المادة (١١١٩) من المشروع التمهيدى تنص على أن :

"١– يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه.

٢– وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدرا جزافا حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين.

٣– ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء " إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة " لاشتمالها على أحكام تفصيلية "

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤٠٥ ومابعدها) .

كما تنص المادة ٤٧ من مشروع الحكومة لقانون التأمين على أن : " يتحمل المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده . وكذلك يتحمل جميع المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذى تغطيه المسئولية . ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء .

وإذا تأخر المؤمن فى الوفاء ، وتسبب عن تأخره أن استحقت فوائد للمضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية ، فيجوز للمؤمن له أن يرجع بهذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطئه أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى المسئولية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود التأمين[١] .

أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى المسئولية ، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود مبلغ التأمين [٢].

ويدخل فى ضمان المؤمن مصروفات كل دعاوى المسئولية الموجهة إلى المؤمن له ، ليس فقط فى الحالة التى يقضى فيها بمسئولية المؤمن له ويحكم عليه بمصروفات الدعوى ، بل أيضا فى الحالة التى ترفض فيها دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فإذا كانت المصروفات التى أنفقها المؤمن له لايمكن الحصول عليها من المصاب ألزم بها المؤمن . فالتأمين يحمى المؤمن له ، ليس فقط من مسئوليته ، بل من الرجوع عليه

---

(١) السنهورى ص ١٥١٦ – خميس خضر ص ٥٥٠ .

(٢) محمد كامل مرسى ص ٤١٠ .

بدعوى المسئولية سواء كانت مبنية على أساس أم لا . ويضمن التأمين المصروفات ، سواء رفعت عليه دعوى المسئولية أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بأن دخل المضرور مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية . فمصروفات دعوى المسئولية المدنية تكون على عاتق المؤمن[١] .

الأمر الثانى :

إذا كان التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية .

فإن ضمان المؤمن يمتد لا فحسب إلى مسئولية من ينيبهم المؤمن له عنه فى تولى العمل ، بل أيضا إلى مسئولية من يعهد إليهم فى إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم .

وبذلك يكون لدينا عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له ، واشتراط لمصلحة تابعه يعوضهما أيضا وبطريق مباشر من مسئوليتهما عن فعلهما الشخصى[٢].

---

(١) محمد كامل مرسى ص ٤٠٨ ومابعدها .

(٢) السنهورى ص ١٥١٧ – خميس خضر ص ٥٥٠ ومابعدها – وكانت المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أنه : " فى التأمين ضد المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لا يقتصر أثر العقد على تأمين المؤمن عليه ضد مسئولياته قبل من

....

يستخدمهم فى أعماله ، بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تأدية العمل المعهود به إليهم " – إلا أن لجنة المراجعة قررت حذف النص " لاشتماله حكم تفصيلى" . (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤٠٦ الهامش) .

مـادة (٧٧٠)

١- إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهـن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمـؤمن لـه إلا برضاء الدائنين .

٣- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هـذا الشـئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بـذلك علـى الوجـه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

الشـرح

٥٣٥ ـ حلول الدائنين المرتهنين محل المـؤمن لـه فـى مبلـغ التأمين :

تقضى المادة بأن حقوق أصحاب التأمينات العينية تنتقل بقـوة القانون ، عند احتراق العقار محل الضمان إذا كان مؤمنا عليه من الحريق ، إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

ويشترط لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلـغ التعـويض توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول :

وجود عقد تأمين على الأشياء :

يشترط لحلول الدائنين، أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء، فيجب أن يكون هناك شئ مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو غير ذلك من الأخطار .

ويحدث نادرا أن عقد التأمين لا يكون تأمينا على الأشياء بل تأمينا من المسئولية بشرط أن ترتبط المسئولية بشئ معين بالذات .

مثال ذلك أن يؤمن شخص من مسئوليته عن سيارة مودعة عنده أو مؤجرة له ، ويقوم شخص بإصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسئولية .

الشرط الثانى :

أن يكون للدائن حق خاص فى الشئ المؤمن عليه :

والدائنون الذين لهم حق خاص فى الشئ المؤمن عليه طائفتان .

الطائفة الأولى : تشمل الدائنين الذين لهم تأمين عينى ، أى رهن رسمى أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز على الشئ المؤمن عليه ، ويستوى فى ذلك أن يثبت للدائن هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه .

والشئ المؤمن عليه قد يكون عقارا فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية .

وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز ومثال ذلك أن يرهن شخص سيارة رهن حيازة ويؤمن عليها . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة .

ومثال ذلك أيضا ، أن يؤمن المستأجر على المنقولات التى وضعها فى العين المؤجرة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن حق امتياز المؤجر ينتقل إلى مبلغ التأمين .

أما الطائفة الثانية : فتشمل الدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة . فإذا حجز الدائن الشخصى ، أى الذى ليس له حق عينى ، على شئ مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشئ المؤمن عليه تحت الحراسة ، فإنه لم يكسب بذلك حقا عينيا على هذا الشئ ، ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين .

الشرط الثالث :

إعلان الحق الخاص للمؤمن :

يجب على الدائن أن يعلن حقه الخاص للمؤمن حتى يكون عالما به .

ويتم الإعلان بأحد طريقين :

الأول : بشهر التأمين العينى القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعا على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار . ويقع على عاتق المؤمن الكشف عن هذه التكاليف ، فإذا وجد العقار مثقلا بواحد منها امتنع عن دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له[1] .

---

(١) وكانت المادة (١١١٦) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المقابلة لنص المادة (٧٧٠) مدنى تنص فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن :
"٢- فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها .
٣- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن عليه شيئا مما فى ذمته " - وفى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية فاستعيض فيها عن عبارة (فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى) بعبارة (فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه) للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده - يكتفى بإجراء الشهر - وبين مالا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة (أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها) اكتفاء بعموم عبارة (إلا برضاء الدائنين) وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية .... الخ " .
(تقرير اللجنة - مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤٠٢ ومابعدها) .

ولكن إذا كانت هذه الحقوق لم تشهر ، فإنه لا منـاص مـن أن يكون إعلان المؤمن بها بكتاب موصى عليه - كما سنرى- بالنسبة للحقوق غير القابلة للشهر .

والثانى :

إعلان المؤمن بحق الدائن بكتاب موصى عليه ويكـون ذلـك سواء فى الحقوق جائزة الشهر وفى الحقوق التى لايجوز شـهرها كرهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقـول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مـال المدين تحت الحراسة .

والإعلان على هذا النحو هو الحد الأدنى للإعلان ، فلا يجـوز أن يكون بكتاب مسجل أو خطاب عادى أو شفاهة .

ولكن يجوز - من باب أولى - أن يكون بـإعلان علـى يـد محضر.

ويحصل الإعلان سواء قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعـد وقوعه [1].

٥٣٦ ـ آثار حلول الدائن محل المؤمن له :

يترتب على حلول الدائن محل المؤمن له فى مبلغ التأمين الآثار الآتية :

---

(١) راجع فى هذا السنهورى ص ١٤٤٢ ومابعدها - خميس خضـر ص ٥٤٠ ومابعدها - محمد على عرفه ص ٢٢ ومابعدها .

١- قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه .

ويندرج فى هذه الأعمال التحفظية دفع قسط التأمين إلى المؤمن إذالم يقم المؤمن له بدفعه توقيا لوقف سريان عقد التأمين أو فسخه.

٢- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين . فالدائن يحل حلولا عينيا محل المؤمن له فى مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر واستحقاق مبلغ التأمين ، وذلك بحكم القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

وقد نصت المادة ١٠٤٩ مدنى الواردة فى شأن الرهن الرسمى فى الرهن الرسمى على هذا الحلول ، بقولها : " إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ،كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة ".

ويسرى هذا الحكم على حق الاختصاص بمقتضى المادة (١٠٩٥) وعلى رهن الحيازة (مادة ١١٠٢/١) وعلى حقوق الامتياز العامة على العقار (مادة ١١٣٤/١) .

وقد ساوت الفقرة الثالثة من المادة بين هؤلاء الدائنين وبين الدائن الحاجز أو طالب الحراسة ، فإذا احترق الشئ وأعلن المؤمن بالحجز أو بحكم الحراسة بخطاب موصى عليه ، امتنع عليه دفع شئ مما فى ذمته للمستأمن إلا برضاء ذوى الشأن فى الحجز أو فى الحراسة .

٥٣٧ ـ رجوع الدائنين بالدعوى المباشرة على المؤمن :

مؤدى انتقال ضمان الدائنين إلى عوض التأمين ، هو أن تكون لهم قبل المؤمن دعوى مباشرة لمطالبته بالتعويض المستحق في ذمته .

ويقسم هذا المبلغ بين الدائنين الذين قاموا بالشهر أو بالإعلان على الوجه المتقدم ، بحسب مراتبهم فى القيد ، إذا كانوا من أصحاب التأمينات العينية ، أو قسمة غرماء إذا كانوا من الحاجزين، أما فى حالة وضع الشئ تحت الحراسة ، فيستحق عوض التأمين لمن يثبت له الحق فى الشئ بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعا .

وإذا لم يدخل الدائن المؤمن له خصما فى الدعوى ، فلا يحتج قبله بتحديد مقدار حق الدائن ومقدار مبلغ التأمين .

وللمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له إذا طالبه هذا بمبلغ التأمين[١]. إلا إذا كان هذا الدفع مؤسسا على سبب لاحق لاحتراق الشئ[٢].

ولما كانت الدعوى المباشرة لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، وإنما ثابتة للدائن بحكم القانون ، فإنها لا تتقادم إلا وفقا للقواعد العامة ، فلا تخضع للتقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين .

---

(١) السنهورى ص ١٤٤٧ – وعكس ذلك محمد على عرفه .

(٢) محمد على عرفه ص ٢٧٤ هامش (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة – فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون " .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

٥٣٨ ـ انتقال التأمين إلى الخلف :

إذا كان المؤمن له هو المستفيد ، ثم انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه إلى خلف عام كالورثة فإن حقوق السلف الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إليه ، كما تنتقل إليهم الالتزامات الناشئة عن العقد فى حدود تركة المورث وذلك عملا بالمادة ١٤٥ من التقنين المدنى التى تقضى بأن : " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، ودون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالم يتبين من العقد أو

من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ".

أما إذا كان الخلف خاصا كالمشترى بعقد مسجل فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشئ المؤمن عليه إذا أنه من مكملاته ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين بحقوقه والتزاماته إلى الخلف عملا بالمادة ١٤٦ من التقنين المدنى التى تقضى بأن :

" إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه ".

٥٣٩ـ الآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين :

يترتب على انتقال عقد التأمين من المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص ، أن يحل الخلف محل المؤمن له الأصلى فى حقوقه والتزاماته فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بأداء الأقساط التى تستحق بعد انتقال التأمين كما يلتزم بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر .

ويلزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر إلى المؤمن له الجديد ، طبقا لشروط الوثيقة المبرمة بين المؤمن وبين سلف المؤمن له الجديد .

٥٤٠ ـ حق المؤمن والمؤمن له الجديد فى فسخ عقد التأمين :

رأينا فى البند السابق ، أن عقد التأمين ينتقل إلى المؤمن له الجديد بانتقال ملكية الشئ المؤمن عليه بحكم القانون .

وقد يكون هناك ما يدعو كلا من المؤمن والمؤمن له الجديد إلى التخلص من عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد ، فقد لا يرضى المؤمن الاستمرار فى العقد مع المؤمن له الجديد ، كما قد يرى المؤمن له الجديد أنه لا حاجة به إلى هذا التأمين أو أنه يستطيع التعاقد مع مؤمن جديد بشروط أفضل ، أو أنه معسر ولايستطيع أداء الأقساط المستحقة ، لذلك جرت أكثر التشريعات على تخويل كل من المؤمن والمؤمن له الجديد الحق فى فسخ عقد التأمين .

والاحتفاظ بحق الفسخ لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد فى مصر ، جرى به عرف تأمينى واجب الاتباع ، خاصة وأن أكثر التشريعات – كما ذكرنا – احتفظت بهذا الحق لكل من الطرفين[1].

---

(١) كانت المادة (١٠٧٥) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على أن :

" ١- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشئ المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته .

٢- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشئ أو من آل إليه هذا الشئ بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه .
٣- وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت وآلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلايجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة .
٤- وإذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية " - إلا أن لجنة القانون المدنى رأت حذف المادة " لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " .
(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣ ، ٣٥ ومابعدها) .
وكان مشروع الحكومة لقانون التأمين يقضى فى المادة ١/٣٢ منه بأن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة المؤمن ، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين ، أما إذا وافق على انتقاله ، فلا يبقى له بعد ذلك الحق فى الفسخ .

ولم يصرح مشروع الحكومة فى المادة ٣٢ منه بحق المؤمن له الجديد فى الفسخ . والظاهر أنه طبقا لمشروع الحكومة هذا يكون للمؤمن له الجديد حق الفسخ . وقد جاء تقرير هذا الحق ضمنا فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا المشروع إذ تقول : " ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد " . فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد شرطا باطلا ، فإن معنى هذا حتما أنه لايجوز للمؤمن له

٥٤١ ـ فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن :

يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين . ويقع ذلك عادة بكتاب مسجل بعلم الوصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فإذا لم يكن قد أخطر بها وإنما علم بها فقط جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلى باعتباره نائبا عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلا متضامنا معه .

ويظل حق المؤمن فى الفسخ قائما ، إلى أن ينزل عنه ، سواء كان النزول صريحا أو ضمنيا يستفاد من الظروف ، كما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين أو إذا كان قد قبض قسطا أو أكثر .

ويسقط حق المؤمن فى الفسخ بهذا النزول ويستمر العقد حتى ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء [1].

وفسخ العقد ليس له أثر رجعى .

٥٤٢ ـ فسخ عقد التأمين من جهة المؤمن له الجديد :

يجوز للمؤمن له الجديد فسخ عقد التأمين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى المؤمن . ويصبح العقد مفسوخا من وقت وصول هذا الكتاب .

الجديد فسخ العقد ، بل إن أى شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات فى سبيله كشرط التعويض يكون باطلا .
(السنهورى ص ١٤٣٨ الهامش - خميس خضر ص ٥٣٨)

(١) السنهورى ص ١٤٣٨ ومابعدها .

ويظل حق المؤمن له فى الفسخ قائما إلى أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا .

فإذا نزل عنه سقط حقه فى الفسخ واستمر العقد قائما حتى ينتهى بأحد أسباب الانتهاء .

وفسخ العقد ليس له أثر رجعى .

٥٤٣ ـ إفلاس المؤمن :

يترتب على إفلاس الشركة المؤمنة أو تصفية أموالها تصفية قضائية ، أن يقف سريان عقد التأمين من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية . وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية . ويحدد حق المستفيد فى يوم صدور حكم شهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة [١].

٥٤٤ ـ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إفلاس شركات التأمين :

يترتب على الحكم بشهر إفلاس شركة التأمين شطب تسجيلها وإلغاء الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا .

وتنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر (المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥) على أن :

---

(١) السنهورى ص ١٣٨٠ .

" يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا فى الأحوال الآتية :

....

١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة .

١١- ....

ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولاينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئيا إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لايجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ، ويترتب على هذا القرار الصادر بشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط

بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصـفية أعمـال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئـة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة مـن ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس " .

٥٤٥ ـ حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له المفلس :

إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يبقى ، ولكن المستفيد يتغير . فتحل جماعة الـدائنين محـل المؤمن له فى عقد التأمين من حيث الحقوق ومن حيث الالتزامـات المترتبة عليه ، إذ أن الشئ المؤمن عليه يدخل فى التفليسة . وعلى ذلك يبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منـه ، وتصـبح جماعـة الدائنين مدينة بأقساط التأمين .

وكان لدينا فى مصر عرف تأمينى بالاحتفاظ بحق فسـخ عقـد التأمين لكل من جماعة الدائنين والمؤمن بعد إفلاس المؤمن له [١].

---

(١) وكانت المادة (١٠٧٦) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تـنص على أنه :

"١- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مـدة العقد ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالـب التـأمين كفـيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه . ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه .

غير أن المادة ٦٢٣ من قانون التجارة الجديد نصت على أن :

" ١- لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢- وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضى التفليسة ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد .

٣- وللمتعاقد الاشتراك فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض المقرر المقرر له قانونا " .

٢- ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه "- إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين .

(مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٢٢٣ الهامش ، ص ٣٥١ الهامش) .

وقد نص مشروع الحكومة لقانون التأمين فى المادة ١/٣٣ منه على حق الفسخ ، وقد نقلت هذه المادة من المادة (١٠٧٦) من المشروع التمهيدى .

مـادة (٧٧١)

يحل المؤمن قانونا محل المؤمن له بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعلـه في الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكـن مـن أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معـه فـى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

الشـرح

٥٤٦ـ حـلول المـؤمن محـل المؤمـن لـه فـى الرجـوع بالتعويض على المسئول :

تنشئ المادة حالة جديدة للحلول القانونى، تضاف إلى الحـالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من التقنـين المـدنى . ومقتضاها أن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تأمين عن الحريـق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن .

وقد قصرت المادة دعوى الحلول على حالة التأمين من الحريق ، دون غيرها من حالات التأمين على الأضرار ، فلا يحل المؤمن فى التأمين من المسئولية أو من السرقة محل المؤمن له ، ما لم يـنص على ذلك صراحة فى وثيقة التأمين[1] .

---

(١) محمد على عرفه ص ١٩١ – روض الفرج الجزئية ٢٥ مـايو سـنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٣٨ .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

" والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل عن حقوقه ، سواء فى عقد التأمين ذاته ، أو فى اتفاق آخر(استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ ، مجموعة فرونن ، تأمين ن ١٧ ومابعدها) "[1] .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن – قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق ... الخ " .

(طعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

٥٤٧ ـ شرطا الحلول القانونى للمؤمن :

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول توافر شرطين هما :

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له :

فإذا لم يكن المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فعلا للمؤمن له ، فلا يجوز له الحلول محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول وقد

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٥ ص ٤٠٧ .

أوضحت المادة صراحة عن ذلك بقولها : " **يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق ... الخ** " .

وهذا الشرط مما يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .

غير أن الرجوع على المسئول لا يكون مشروطا بدفع مبلغ التأمين إذا كان يستند إلى حوالة حق ثابتة بوثيقة التأمين .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى جررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا

إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة – وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة ".

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١)

٢- " لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين" .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)

٣- " إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهى شركة تأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته الشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من

المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا وانتقل من ثم على شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق – على ما سلف القول – غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفه، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)

٤- " جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له – سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر – على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له "

(طعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

(**الشرط الثانى**) أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، حتى يمكن تحقق الحلول القانونى .

وذلك بصرف النظر عن كون هــذه المســئولية تقصــيرية أو تعاقدية ، فالقانون لا يفرق بين نوعى المسئولية . وبغيــر اعتبــار أيضا لكون مسئوليةالغير مبنية على خطأ ثابت أو مفترض . وينبنى على ذلك أنه إذا احترق العقار المؤجر، فإن المادة ٥٨٤ من القانون المدنى تقرر مسئولية المستأجر بناء على خطأ مفتــرض . فيكــون لمؤمن المؤجر الذى دفع التعويض الحق فى الحلول قانونــا محــل المستأمن فى دعواه قبل المستأجر (١).

٥٤٨ ـ الآثار التى تترتب على الحلول القانونى :

يترتب على الحلول القانونى للمؤمن ما يأتى :

١- يكون للمؤمن الرجوع على المسئول عن الخطر بما دفعــه من تأمين للمؤمن له ، ولو كان ما دفعه يقل عن التعويض المقابــل قبل المسئول .

٢- إذا كان ما دفعه المؤمن للمؤمن له فى حــدود التعــويض المستحق له ، فلا رجوع للمؤمن له على المسئول ، أما إذا كان أقل فله الرجوع على المسئول بالفرق بين مبلغ التأمين الذى قبضه وبين مقدار التعويض المستحق .

٣- يكون رجوع المؤمن على المسئول على أساس المســئولية العقدية أو التقصيرية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن فــى ذمــة المسئول .

---

(١) محمد على عرفه ص ١٩٢ – السنهوري ١٤٩٤ – المستشار أنور طلبه ص ٦٣٥ .

ويحتج المسئول المؤمن بنفس الدفوع التى كان يحتج بها علـــى المؤمن له .

ويتقادم حق المؤمن بانقضاء مدته القانونية وليس بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين .

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بــل يرجع أيضا بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده (١).

٤- إذا بدأ المستأمن بمقاضاة المسئول ، وتم له فعــلا قــبض التعويض الذى حكم به لصالحه ، فإنه يكون للمؤمن أن يحتج فـــى مواجهته بإصلاح الضرر ، وبالتالى بزوال سبب المطالبـــة بمبلـــغ التأمين . وبالتالى يزول سبب المطالبة بالتـــأمين وذلـــك لأن رفـــع الدعوى على المؤمن بعد أداء المسئول للتعـــويض يتعـــارض مـــع التطبيق الدقيق للمبدأ الذى يقضى بأن الغاية الوحيدة من التأمين هى اصلاح الضرر (٢).

٥٤٩- سبب التزام المؤمن بدفع عوض التأمين هو عقد التأمين: وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

" خطأ الغير المسئول عن وقوع الحـــادث لـــيس هـــو الســـبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور مـــن

---

(١) السنهورى ص ١٤٩٦ ومابعدها .

(٢) محمد على عرفه ص ١٩٥ .

هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ".

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢)

٢- " خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية

التقصيرية باعتبار أن المسئول قد تسبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى " .

(طعنان رقما ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

٥٥٠ ـ قيود ترد على حق المؤمن فى الحلول القانونى :

ترد على حق المؤمن فى الحلول القانونى قيود ثلاثة هى :

١- إذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٧١) فى صدرها على مبدأ الحلول القانونى للمؤمن قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه المسئولية . أردفت " ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله " .

والعلة فى ذلك أن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم . فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع ، أما أتباع المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه .

وأحكام هذا القيد مما يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم لايجوز الاتفاق على خلافها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيدا بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول " ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله " وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة

فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم ، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما أتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه ، وهذا القيد المشار إليه وإن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فإنه ينسحب كذلك- وبطريق القياس – على الحلول الاتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على أساس المسئولية التقصيرية – للشركة المطعون ضدها الأولى وبناء على الحلول الاتفاقى – على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه " .

(طعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١١)

ولكن قد يحدث أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوى المؤمن وأتباعه مؤمنا على نفسه من هذه المسئولية ، فيجوز فى هذه الحالة للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير[١] .

(القيد الثانى) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له .

مثل ذلك أن يقر المؤمن له – فى غير الحدود المرسومة قانونا– للمسئول بعدم المسئولية أو يبرئ ذمته منها أو يصالحه دون موافقة المؤمن .

(القيد الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول :

ويستوى أن يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الخطر ، بإدراجه فى وثيقة التأمين ، أو يكون بعد وقوع الخطر . ويجب تفسير هذا النزول تفسيرا ضيقا ، فيكون قاصرا على الخطر الذى نزل عنه وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم .

وإذا لم يستخلص من الظروف أن هذا النزول يشمل مسئولية الغير عن الخطر ، فإنه يكون للمؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول .

---

(١) السنهورى ص ١٤٩٨ .

دراسة لأهم المشكلات العملية فى القانـــون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنيـة الناشئـة عن حوادث السيارات

٥٥١ـ الصفة الإجبارية لهذا التأمين :

تنص المادة ١١ من القانون رقـم ٦٦ لســنة ١٩٧٣ بإصـــدار قانون المرور (المعدل) على أن : " يشترط للتــرخيص بتســيير المركبة ما يأتى :

....

٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبـــة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣- .... الخ " .

والقانون الذى ينظم التأمين من هذه المسئولية هو القانون رقـــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المســئولية المدنيـــة الناشئة من حوادث السيارات .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الأخير على أن :

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفـــاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حـوادث الســيارات إذا

وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ... الخ ".

ومعنى هذا أن هذا التأمين إجبارى ، وشرط من شروط الترخيص بتسيير المركبة .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " التأمين الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأميناً اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية من حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين إجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة علىكل من يطلب ترخيصا لسيارة و استهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ".

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣)

٢- " لايجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أو الإعفاء من الخضوع له كما لايجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو انتقاص من حقوق أيهما ومنعا من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما فى

شروط التعاقد وإلزامهما بأن يكون عقد التأمين وفقاً لنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وأنه لايجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى غطاء إضافى فالأخطار الإضافية لايجوز التأمين عنها إلا بموجب وثيقة تكميلية . ويترتب على ذلك أن تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٩٥٥/١٥٢ يكونا متعلقين بالنظام العام " .

(طعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

٣- " أحكام التأمين الإجبارى من القواعد المتعلقة بالنظام العام ".

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦)

٥٥٢ ـ الأشخاص الملزمون بالتأمين :

أولاً : مالك السيارة :

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور الواردة بالفصل الأول من الباب الثانى الخاص برفص تسيير مركبات النقل السريع على أنه :

" يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة ... الخ " .

وتنص المادة ١١ من القانون على أن : " يشــترط للتــرخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

.....

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبــة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ... " ، كما تنص المــادة ٤٤ الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث والخــاص بــرخص تسيير مركبات النقل البطئ (المستبدلة بالقانون رقــم ٢١٠ لســنة ١٩٨٠) " على أن :

(١) يشترط للترخيص لمركبات النقل البطئ ما يأتى :

.....

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبــة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منــه ..... الخ ".

وبالربط بين هذه النصوص ، يبين أن الملــزم بتقــديم وثيقــة التأمين هو مالك السيارة وله أن يفعل هذا بنفسه أو بوكيل عنه .

٥٥٣ ـ الوثيقة فى حالة نقل ملكية المركبة :

تنص المادة (١٩) من قانون المــرور علــى أنــه : " علــى المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطــار قســم المــرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سندا مقبولا فى إثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل

القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة ، ولايجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك " .

وتنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه :

" فى تطبيق أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الآن) يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد السيارة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر " .

ويدل ظاهر المادة الأخيرة أن المِشرع يوجب على المتنازل إليه

عن ملكية السيارة أن يقدم وثيقة تأمين جديدة ، ولو كانت مدة وثيقة التأمين المقدمة من المالك لم تنته بعد[١] .

غير أن محكمة النقض ذهبت فى حكم حديث لها إلى أن المتنازل إليه يعد خلفا خاصا للبائع ، فتنتقل إليه وثيقة التأمين التى قدمها المالك عند الترخيص بالسيارة باعتبارها من ملحقات الشئ الذى انتقل إلى الخلف .

إذ قضت بأن :

" لما كانت ملكية السيارة - بحسبانها منقولا معينا بالذات - تنتقل بمجرد العقد ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، بما مؤداه أن المشترى يخلف البائع فى وثيقة التأمين باعتبارها من ملحقات الشئ الذى ينتقل معه إلى الخلف الخاص ، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على المالك الجديد للمركبة من أن يبادر خلال مهلة محددة إلى طلب نقل القيد باسمه مع ما يقتضيه هذا القيد من إصدار وثيقة تأمين جديدة باسمه ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٢ ، ١٠ ،١١ ، ١٩ من ذات القانون ، أن المشرع لم يخرج فى شأن انتقال ملكية السيارة عن القواعد العامة فى القانون المدنى ، وأن كل ما رتبه

---

(١) راجع الدكتور سعد واصف شرح قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ١٩٦٢/١٩٦٣ ص ٣١ .

على عدم تنفيذ المشترى للالتزام المشار إليه آنفا ، أن يظل هو والبائع المقيدة باسمه السيارة ، مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل القيد أورد اللوحات المعدنية ".

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

ثانيا : المزاولون لصناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها :

تنص المادة ٢٥ من قانون المرور (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) على أنه :

" يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها ، متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى ، وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى هذه العمليات للغير ... الخ " .

ومن ثم فطالما أجاز القانون لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها ، وكذلك للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى العمليات السابقة الترخيص لهم بالسيارات ، فإنه يكون واجبا عليهم ومن شروط الترخيص تقديم وثيقة تأمين .

كما أجازت المادة ٢٦ من القانون منح رخص ولوحات معدنية

مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية ... الخ – وفى هذه الحالة يجب على هؤلاء تقديم وثيقة تأمين تغطى مدة الرخصة .

٥٥٤ ـ العمل بقانون المرور الملغى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ :

تحيل نصوص قانون التأمين الإجبارى ، فى أكثر من موضع فيما يتعلق ببيان حالات الاستفادة من مظلة هذا التأمين ، إلى قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

فقد نصت المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أن :

" يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ".

وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه : " إذا أثبت الفحص الفنى

صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... الخ " .

ويقضى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارة الأجرة ، وتحت الطلب ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

إلا أن قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – الذى يحيل قانون التأمين الإجبارى إلى أحكامه – ألغى بقانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ دون أن يتضمن النصوص المحال إليها أو أى عبارة تفيد فى تحديد المسئولية من الضمان الناشئ عن التأمين الإجبارى .

إلا أن الهيئة العامة للمـــواد المدنيـــة والتجاريـــة والأحـــوال الشخصية بمحكمة النقض ومن بعدها المحكمة الدستورية العليـا ذهبتا إلى أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلـــى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هـــذا البيـــان ضـــمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القـــانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا .

ومن ثم فإن الإحالة الواردة بقانون التأمين الإجبارى إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحديد المستفيدين لا تتأثر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

إذ قضت الهيئة العامة للمواد المدنيـــة والتجاريـــة والأحـــوال الشخصية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١ فى الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق بأن :

" حينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلـــى بيـــان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضـــمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيـــان أصـــلا ، وكانـــت المـــادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم إلى الأحوال المنصـــوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن إلغـــاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر لـــه علـــى

اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءا من المادة الخامسة من القانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ فى الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بأن :

" ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعا إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بنيانه ، مندمجا فيه خاضعا لما يخضع له باقى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية" .

٥٥٥ ـ الأشخاص الذى يفيدون من التأمين الإجبارى :

المقصود بالأشخاص الذين يفيدون من التأمين الإجبارى ، المضرورون الذين يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بهم ويلتزم المؤمن بتعويضهم .

ونعرض لهؤلاء الأشخاص فيما يلى :

٥٥٦- أولاً : التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل :

المقصود بالسيارة الخاصة ، السيارة المعدة للاستعمال الشخصى (م٤/١ من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣) .

والموتوسيكل هو مركبة ذات محرك آلى تسير به عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعد لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق (م ٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ معدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩) .

وقد نصت المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب .

وقد عرفت المادة (١٣) من قانون التأمين الإجبارى الركاب بقولها أنه : " لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام هذا القانون ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها " .

ويرى الفقه أن تعريف الراكب فى السيارة الخاصة لا يختلف عن تعريفه الذى أورده القانون وهو بصدد تعريف الراكب فى سيارات نقل الركاب وعلى ذلك فكل من لا يعتبر راكبا طبقا لهذا التعريف ، يعتبر من الغير الذى يمتد إليه قانون التأمين الإجبارى ، فيسرى عليه [١].

---

(١) سعد واصف ص ٣٨ .

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية "[١] بعدم دستورية

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونيه سنة ٢٠٠٢ وننشر الحكم كاملا فيما يلى :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب ... رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو .. رئيس هيئة المفوضين .

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية ".

المقامة من :

١- السيدة / منتهى محمد على .

٢- السيد / السيد أحمد على التلبانى .

٣- السيد / حسام السيد أحمد على التلبانى .

٤- السيدة / هناء السيد أحمد على التلبانى .

٥- السيدة / هبة السيد أحمد على التلبانى .

ضـــد

١- السيد رئيس الجمهورية .
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .
٣- السيد / هانى عونى عياد .
٤- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التـأمين فـى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعـدم قبـول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة حيـث قـررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعـت فيهـا بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصـوص عليها فى قانونها .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الـدعوى رقـم ١٣١٢ لسـنة

١٩٩٩ مدنى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين ، طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه ، تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى . وقالوا بياناً لدعواهم ، أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كانا يستقلانها بقيادة الأول ، وقد قيدت ضده الجنحة رقم ٠٣١٣ السنة ١٩٩٧ ، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات ، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وتأيد الحكم استئنافياً ، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث ، مما ألحق بالمدعين ضرراً يستوجب تعويضهم ، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان . وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامم إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضاً أدبياً ، وبأن يؤديا إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت . وإذ لم يرتض المدعون ، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢١٨ ، ١٢٦٨٣ ، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعناً عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معاً وليصدر فيهم حكم واحد ، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية

دفعهم ، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الـدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الـدعوى الماثلـة مـن وجهين ، أولهما عدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضـاع المنصـوص عليها فى قانونها ، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص ، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه ، وصـولا إلـى القضـاء بعـدم دستوريته ، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فـى دسـتورية الـنص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة ، وإذ قدم طلـب التفسير عن غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمـة الدستورية العليا ، فإنه يكون غير مقبول . وثانيهما : أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين ، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الإجبـارى مـن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلـت مـن بيـان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات ، وأحالت فى ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقـم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد المرور ، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ بإصـدار قـانون المرور فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصـة أضحت غير محددة بنطاق معين وأصبح التزام المؤمن شاملا تغطيـة المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحـق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهوريـة مصـر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاءه ، فإن الأمر يقتضى منها تحديداً لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها تصدت لمراقبة دستوريته بحالته ، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض ، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه ، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص فى هذا الإطار ، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانونها ، إذ كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هى التى تعطيها وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، تأسيساً على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فإن دعواهم تغدو طعناً بعدم دستورية هذا النص ، ويصبح الدفع بعدم قبولها- قولا بأنها فى حقيقتها طلباً لتفسير - خليقاً بالرفض .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . متى كـان ذلـك ، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التـى كـان يستقلها مرافقاً لقائدها ، وقد دفعت المدعى عليهـا الرابعـة (شـركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة ، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصـية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه مـن قصـر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب ، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عـن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعـت فـى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكـم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمتـه ، ويـؤدى المـؤمن مبلـغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليـه فـى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى) .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السـيارات وقواعد المرور على أن (إذا أثبت الفحص الفنى صـلاحية السـيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حـوادث السـيارة عـن مـدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التـى تقـع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .
ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..).
وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـن وفـاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحـدى حـوادث السيارات التى تقع داخل البلاد ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليهـا فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السـيارات وقواعد المرور . وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحـوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عـن حـوادث السـيارات ، وفرقت فى ذلك بـين نـوعين مـن السـيارات الأولـى السـيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصـالح الغير دون الركاب ، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بـنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه ، منتزعاً إياه مـن إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، جاعلا منه لبنة من بنيانه ، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كان ذلك وكان القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقـم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيـان الـذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءاً لايتجزأ منه – أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة به فإنه يكون قد أحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات ، بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها . ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها . إذا كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع ، فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل ، فهم جميعا ينطبق فى شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

وبذلك أصبح يفيد من التأمين على الإجبارى على السيارة الخاصة الركاب والغير على حد سواء .

يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لاتقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها . وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　رئيس المحكمة

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقـم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دسـتورية نـص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيمـا تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمـة – عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتـى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتبـاره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفـى صـلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناه المشرع أو حدد له الحكم تاريخا آخر مما مؤداه زوال الأساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التأمين الإجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة " .

(طعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

وبجلسة ٦ يونيه سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة الدستورية العليـا

فى القضية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " [١] بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب . فأصبح التأمين فى الموتوسيكل يشمل ركاب الموتوسيكل الخاص والغير على السواء .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع (ب) فى ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٤ – وننشر الحكم كاملا فيما يلى :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونيه سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور / عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ....

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة بنى سويف الابتدائية ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ قضائية .

المقامة من :

السيد / عبد الخالق إبراهيم على سليمان .

ضد :

١- السيد رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية .

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .

الإجراءات :

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٣ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة من محكمة بنى سويف الابتدائية ، بعد أن قضت بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائرالأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات) ، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ، تسبب فى إحداثها

به قائد الدراجة البخارية رقم ٤٨٠٥ موتوسيكل بنى سويف ، بأن قـاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وكان المدعى راكباً خلفه إذ قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم ١٤٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز بنى سويف ، وقضى فيها حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه . ولما كانت الدراجة الموتوسيكل مؤمنـاً عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته ، فقـد أقـام المـدعى دعـواه الموضوعية طالباً الحكم لـه بـالتعويض المبـين سـلفاً . وبجلسـة ٢٠٠٣/٦/٢٦ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السـيارات ، فيمـا تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب ، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (٤٠) مـن الدستور ، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فـى القضـية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دسـتورية " بجلسـة ٢٠٠٢/٦/٩ بعـدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شـأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عـن أيـة إصابة بدنية تلحق أى شخص من حـوادث السـيارة إذا وقعـت فـى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به

قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدنى " .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " .

وحيث إن محكمة الموضوع – حسبما تضمنه حكم الإحالة– قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها– فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ قد مايز بين فئتين ، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين ، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب ، رغم كونهم يشتركون فى مركز قانونى واحد ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ، بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ،

فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى ، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه ، وأن هذا النص- بالتحديد المتقدم - لازال قائماً لم يعدل أو يلغ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضا ركاب السيارة الخاصة ، كما قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال ، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب .

وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين - وفقاً للتحديد المتقدم - من إخلاله بمبدأ المساواة ، نعى سديد ، إذ أن النص - بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره - ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة ، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب ، فى حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب فى السيارات الخاصة ، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال فى السيارات غير الخاصة ، ولا مراء فى أن الركاب فى مركز قانونى متماثل فى الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها ، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل ، وهم يتحدون بحسب الأصل فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه ، وكان لزاماً ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لاتقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز

٥٥٧ ـ عدم تغطية التأمين الأضرار التى تلحق مالك السيارة المؤمن له :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الاجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن

التحكمى بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

أمين السر **رئيس المحكمة**

الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ... " مؤداه أن التأمين الاجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لايغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها ".

(طعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

٢- " النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

... " والنص فى الشرط الأول فى وثيقة التأمين المطابقة للنمـوذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصـاد رقـم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التـأمين الإجبـارى سـالف الذكر، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشـئة عـن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقـع من السيارة المؤمن عليها لصالح " الغير" أيا كان نوع السـيارة .. مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكـم المادة ١١ من القانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ بإصـدار قـانون المرور- المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥- هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثهـا لصـالح " الغيـر " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقـه فالتعويض الجابر للضرر الذى نزل به ، ومن ثم فإنه لا يغطى مـا يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أداته ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشـرة أم وقع على غيره وارتد إليه ".

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

٥٥٨ـ ثانياً : التأمين على باقى أنواع السيارات :

المقصود بالتأمين على باقى أنواع السيارات ، هو التأمين على السيارات غير الخاصة ، وهى سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لايقل عن ثمانية وأنواعها :

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقاً لخط سير معين (م٣/أ من قانون المرور) .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين فى حدود دائرة معينة (م٣/ب من قانون المرور) .

(ج) أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (م ٣/ح) .

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات . ويجوز أيضا استعمالها لنقل العمال المرخص لهم طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية (م ٣/د).

(هـ) سيارة نقل مشترك : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفى المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه (م٣/٤) .

(و) سيارة نقل : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية (م٣/٦) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل العربة أو صاعدا إليها أو نازلا منها (م١٢ من قانون التأمين الإجبارى) ، وسواء كان قد دفع أجرة النقل أو لم يدفع .

ويدخل فى تعريف الراكب ، الراكبان المسموح لهما بالركوب فى سيارة النقل [1].

وقد قضت المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن التأمين بالنسبة لهذه السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "[2] بعدم

---

(١) سعد واصف ص ٣٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع (أ) فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٤ – وننشر الحكم كاملا فيما يلى :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ إبريل سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما ....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد / محمد هانى محمد أحمد شلبى .

ضـــد :

١- السيد رئيس الجمهورية .

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣- ورثة المرحوم / أحمد حسن أحمد محمد الحداد ، وهم :

(أ) السيد / حسن أحمد محمد الحداد - عن نفسه وبصفته وليـاً طبيعيـاً على أولاده القصر : شيماء - إبراهيم - دعاء .

(ب) السيدة / سميرة محمود عبد اللطيف فرحات .

٤- السيد / سمير أحمد علام جابر .

٥- الممثل القانونى لشركة الشرق للتأمين .

الإجـــراءات :

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة ٢٠٠٣ ، أودع المدعى قلم كتـاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دسـتورية المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح وادى النطرون فى الجنحة رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٩٩ ، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم ٦٠٤٨٦ نقل ، والمقطورة رقم ١٧١٠٣ اسكندرية فى موت مورث المدعى عليهم ثالثاً فى الدعوى الماثلة ، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا وباتاً فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار) ، ضد المدعى والمدعى عليه الرابع ، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهم بالتضامن والتضامم فيما بينهما مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه ، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة فى الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التى يمثلها المدعى . وأثناء نظر تلك الدعوى قامت الشركة المذكورة بالادعاء فرعياً ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأمينا إجبارياً على السيارة المتسببة فى الحادث ، وليحكم عليها بما عساه أن يقضى به من تعويض عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يلزمها بتعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب الحوادث ، وقد قضت المحكمة المذكورة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى والمدعي عليه الرابع بأن يؤديا للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً . ومبلغ عشرة آلاف جنيه

تعويضاً موروثاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وفى الدعوى الفرعية برفضها - وإذا لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثا بالاستئناف رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف اسكندرية " كما أقام المدعى الاستئناف رقم ٥٢٤٦ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف اسكندرية " وقررت محكمة استئناف الاسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد ، وأثناء تداولهما دفع المدعى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وإذا قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع ، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى " .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فى أن " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... ".

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها – فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٦/٩ – أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين ، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقى السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب – ويشتركون معهم فى مركز قانونى واحد ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بأن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعاً إياه من إطاره التشريعى، جاعلاً منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً ، وأن هذا النص – بالتحديد المتقدم – لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة .

وحيث إن ما ينعيه المدعى على النص الطعين – وفقاً للتحديد المتقدم – من إخلاله بمبدأ المساواة ، نعى سديد ، إذ أن النص – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره – ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة

وباقى أنواع السيارات ، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى – غير السيارات الخاصة – إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية ، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة ، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة ، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له ، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذى يستهدف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها . إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين ، قد انطوى على تمييز تحكمى بين هاتين الفئتين من الركاب ، فإن ما ينعاه المدعى من مناقضته لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور يكون فى محله .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال ، فأصبح التأمين على باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - يشمل الغير والركاب والعمال .

٥٥٩ـ عدم سريان التأمين على زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه :

تنص المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى على أن :

" لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث . إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

والمقصود بالزوج الذكر والأنثى ، فإذا كان الزوج هو قائد السيارة فلا تفيد زوجته من التأمين وإذا كانت الزوجة هى قائدة السيارة فلا يفيد زوجها من التأمين .

وهؤلاء لايفيدون من التأمين إذا كانوا من الغير أى لايكون واحد منهم راكبا السيارة أيا كان نوع السيارة . فإن كان راكبا فإن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق بأى منهم .

واستثناء مما تقدم لا يفيد هؤلاء مــن التــأمين إذا كــانوا مــن الركاب فى حالة **السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب** .

أما إذا كانوا من الغير أى لم يكونوا ركابا التزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار التى تلحق بهم .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجبارى أنه :

" ونصت المادة السابعة على عــدم التــزام المــؤمن بتغطيــة المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحــق زوج قائــد السيارة وأبويه وأبناءه وقت الحادث وغنى عــن البيــان أن كلمــة الأبناء تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كــانوا مــن غيــر الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلــب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعــون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليهــا لــدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم ٦٤٧ الفيوم وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كــان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد مــن ركابهــا ولا يغطــى

التأمين الاجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الاجبارى شاملا إصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة غير المملوكة له دون ما عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون " .

(طعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٦٠ ـ سائق السيارة الخاصة والموتوسيكل :

يذهب رأى إلى أنه بالنسبة للسيارة الخاصة والموتوسيكل ، لايعتبر السائق أثناء قيادته راكبا بالمعنى الضيق ، ومن ثم فإنه يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير ، ويفيد من التأمين إلا أن يكون هو المسئول عن الحادث [1].

بينما يذهب رأى آخر إلى أنه إذا كان من المقبول نسبيا عدم اعتبار السائق من بين الركاب بالمعنى الضيق ، فإنه من الصعب اعتباره من الغير حيث من الواضح هنا أن المشرع يعطى لفكرة

---

(١) سعد واصف ص ٤١ .

"الغير" مفهوما ماديا غير قانونى ، حيث يفهم من نص المادة الأولى من نموذج وثيقة التأمين أنها تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب ، مؤدى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى ، ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية . ولا يمكن بالتالى إدراج السائق تحت مفهوم الغير على هذا النحو بحكم صلته القوية بالسيارة . يضاف إلى ذلك أنه إذا كان الحرمان من التأمين يشمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة .

ومن ثم وقد غاب النص الصريح يجب ترك الأمر لحكم القواعد العامة .

وطبقاً للقواعد العامة يجب التفرقة بين فرضين :

الأول : السائق المضرور فى حادث فردى ، أى أن يكون الحادث قد وقع لسيارته وحدها ، كما لو ارتطمت بجسم ما أو انقلبت به السيارة .

فإن من المتفق عليه أن التأمين الإجبارى لايغطى إصابة أو وفاة السائق فى هذا الفرض ، أيا كان نوع السيارة التى يقودها ، وأيا كان السبب فى وقوع الحادث طالما لم تتدخل مركبة أخرى مؤمنا عليها إجباريا .

الثانى : السائق المضرور فى حادث مشـــترك ، أى أن يكـــون الحادث قد وقع إثر تصادم سيارتين أو أكثر ، فإن تقرير اســـتفادة السائق من التأمين يرتبط بمدى ثبوت المسئولية فى جانبه ، فالسائق الذى تثبت مسئوليته وحده عن الحادث لايستفيد مـــن التـــأمين بـــل ويلزم هو ومؤمنه بتعويض السائق أو السائقين الآخرين ، بوصفهم من الغير . وإذا كان الخطأ مشتركا فإن مؤمن كـــل ســـائق يلـــزم بتعويض السائق الآخر مع إنقاص التعويض بقدر ما ينسب إليه من خطأ .

ويظل السائق محتفظا بصفته فى كافة الأوضاع ، سواء أكـــان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . أما فـــى حالـــة انفصاله عنها فإنه يفقد تلك الصفة .

وهذا ما يستفاد من اتجاه المشرع بالنسبة للراكب فى المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى [١].

ونرى الأخذ بالرأى الثانى .

٥٦١ ـ تغطية وثيقة التأمين للراكبين بالسيارة النقل:

تغطى وثيقة التأمين الأضرار الناجمة للراكبين المسموح لهمـــا بركوب السيارة النقل ، سواء كانا فى غرفة قيادة الســـيارة أو فـــى صندوقها .

---

(١) محمد حسين منصور ص ٣٤٥ .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) ، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وأن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ سالفة الذكر ".

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

٢- " مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات والشرط

الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها "[1].

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ ق (هيئة عامة) جلسة ١٩٩١/١/٣١)

كما قضت محكمة النقض - الدائرة المدنية - بأن :

" حظر المشرع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور - قبل إلغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - وجود ركاب أو أشخاص بالأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور مما مؤداه أن تزويد مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبى الصهريج المحمول عليها لا يؤدى بذاته إلى صلاحيتها كمركبة لنقل الأشخاص ويكون مجرد التصريح

---

(١) وكانت هناك بعض الأحكام التى ذهبت إلى أنه لايفيد من التأمين سوى الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار قائدها فى غرف قيادتها (على سبيل المثال طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

بالركوب على أى جزء خارجى منها أو بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسئولية متى توافرت باقى أركانها ".

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

٥٦٢ ـ عدم جمع الراكبين المصرح بركوبهما فى السيارة النقل بين التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى :

ينص الشرط الأول من الشروط العامة من وثيقة التأمين النموذجية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن :

" يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... الخ ".

والقانون الأول متعلق بحوادث العمل والقانون الثانى متعلق بإصابات العمل ، والقانون الثالث متعلق بأمراض المهنة .

ومؤدى ذلك أن المشرع يمنع الجمع فى الاستفادة ، بين كل من التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة . فإذا كان راكب سيارة النقل عاملا ، فإن الحادث الذى يقع له أثناء وبسبب العمل يعد حادث عمل وتعد إصابته إصابة عمل ويستفيد من التأمين الاجتماعى دون التأمين على السيارة .

ولايؤثر فى ذلك إلغاء القوانين المشار إليها واستبدالها بقوانين أخرى هى القوانين ١٩٥٥/٤١٩ ، ١٩٦١/١٤٣ ، ١٩٦٤/٦٣، ١٩٧٥/٧٩ ، ١٩٧٦/١٠٨ ، ٩٣ ، ١٩٨٠/١١٢ فالمشرع لا يقصد تلك القوانين بذاتها بل يرمى إلى تقرير مبدأ عدم الجمع بين نوعى التأمين ، ومن ثم فإن الإشارة إليها لاتعنى الإحالة إلى مضمونها بل إلى المبدأ الذى تقرره ، لذا يستوى أن تكون سارية النفاذ أم تم استبدالها بقوانين تقرر نفس المبدأ وإن اختلف المضمون والحكم . ولاينبغى القول بأن المشرع بالإشارة إلى تلك القوانين قد جعلها جزءا من قانون التأمين الإجبارى تسرى بسريانه دون توقف على استمرار سريانها لأن المشرع لم يحل إلى بيان محدد بعينه فى تلك القوانين حتى يقال بأنه ألحق هذا البيان ضمن أحكامه ، بل أحال بصورة مطلقة إلى ما تقرره هذه القوانين .

ولعل المثال الواضح للحالة موضوع البحث هو أن يكلف صاحب العمل السائق واثنين من العاملين أثناء العمل ، بنقل بضاعة على إحدى سيارات النقل الخاصة بالمصنع ، إلى مكان محدد ، فتنقلب السيارة فى الطريق ويصاب الجميع فى الحادث . فلا يغطى التأمين الإجبارى تلك الأضرار لأنها تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى فيما يتعلق بإصابات العمل[١] .

٥٦٣ ـ امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة

---

(١) محمد حسين منصور ص ٣٦٢ ومابعدها .

٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء، ولو كان هذا الغير قد استولىعلى السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول- وعن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها- من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩)

٢- " إذ كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما تثبت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذه الأخيرة . وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون " .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

٥٦٤ـ استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لايمنع من تغطية التعويض :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " مفاد المادتين ٢ ، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

والمواد ٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها – دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لاطائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع " .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٢- " إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب ، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ، وإذ التزم الحكم المطعون ضده هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ".

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦- غير منشور)

٥٦٥ ـ المسئولية عن الحوادث التى تقع من المقطورة :

تنص المادة (٦) من قانون المرور الجديد على أن المقطورة مركبة بدون محرك معدة لكى يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ويشترط لتسييرها الحصول على رخصة بذلك عملا بالمادة ١١ من ذات القانون ومؤدى ذلك أنها مركبة مستقلة عن الجرار أو القاطرة التى تجرها وإن كان قائدها هو ذات قائد الجرار ، أو القاطرة التى تجرها ويتعين تبعا لذلك أن تكون لها وثيقة تأمين مستقلة أيضا وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارات لتغطية المسئولية المدنية التى تترتب على

حوادثها ، فإذا لم يؤمن عليها فلا تغطى شركة التأمين المؤمن لديها على الجرار أو السيارة التى تقطرها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع منها (أى من المقطورة ذاتها) غير أنه مع ذلك يجوز للمحكمة – رغم أن الحادث وقع من المقطورة – وفى حالة تعدد الأسباب المؤدية للضرر أن تعتبر قيادة الجرار أو السيارة هى السبب المنتج للضرر دون السبب العارض كما إذا كان قائد جرار – غير زراعى – قطر المقطورة وهى غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وخالية من الفرامل ومهشمة الجوانب وسمح للقتيل بالركوب بها وسار بالجرار بسرعة زائدة فى طريق ردئ وغير معبد فنتج عن ذلك انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها بالمجنى عليه الذى لفظ أنفاسه من جراء الإصابات التى حاقت به إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وقيادة الجرار هى السبب المنتج وإن ترتب على ذلك مسئولية شركة التأمين باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها[١] .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" لئن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على

---

(١) الدناصورى والشواربى ص ٧٠٤ .

المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض ،.ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحوادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم – عدم امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الإجبارى على الجرار إلى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة يكون على غير أساس " .

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢)

(ذات المبدأ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ – غير منشور)[1] .

---

(١) مشار إليه فى الدناصورى والشواربى ص ٧٠٤ ومابعدها .

٥٦٦ـ عدم تغطية وثيقة التأمين ركاب الجرار الزراعى ولا قائده :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

" لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقا للقانون ، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لايغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٥٦٧ ـ عدم تغطية التأمين الإجبارى المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات المترو والترام :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " .

(طعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

٢- " النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه " ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة

الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... " فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات " الترام" باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور " .

(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

٥٦٨ ـ الأضرار التى تغطيها وثيقة التأمين :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أنه :

"يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة " .

وعلى ذلك فإن وثيقة التأمين تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير عن نطاق التأمين .

وكذلك ما يحدث من أضرار للحيوان أو النبات أوالجماد .

ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث

انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم . وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها .... الخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن له يد فى إحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه. فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلاأنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له ، فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة فى التأمين لايغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع (المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجبارى على السيارات "[١] .

---

(١) المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٨٨ ص ٦٨٣ .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

١- " النص فى المادة الخامسة من القانون رقـم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشـئة مـن حوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شـخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصـر العربيـة فـى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - " والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- التى أدمجت فى المادة الخامسـة من قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على أنه " - يجـب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص - ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصـالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكـون لصـالح الغيـر والركاب دون عمالها- " يدل على أن نطاق التأمين من المسـئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنيـة الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال " .

(طعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

٢- " النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة مـن حـوادث

السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشـئة عن الوفاة أو عن إصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصـوص عليها فى المادة السادسة من القـانون رقـم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ " والنص فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد المرور- التى أدمجت فى المادة الخامسـة مـن قانون التأمين الإجبارى المشار إليها - على أنه " يجب أن يغطـى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالهـا ..... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة - علـى أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التـأمين الإجبـارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشـخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ولا يغير من ذلـك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لايفيد ذلك القضاء شركة التـأمين إلا بالنسـبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنيـة الناشئة عنها - وهى الإصابات التى لحقـت بـالمطعون ضـدهما الأولين دون إتلاف السيارة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون

فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامن مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الإجبارى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " .

(طعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢)

٥٦٩ـ تغطية المسئولية كاملة :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أن : " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر . ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " .

ومؤدى هذا أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة .

غير أن المؤمن لايغطى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التعويض بحسب القانون لايغطى إلا التعويض المحكوم به فقط .

٥٧٠ـ مسئولية المؤمن قبل المضـرور لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمـن له :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١- (أ)- " نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لاتقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة " .

(ب)- " إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهو والد المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجه مقتل إبنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى

حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية فإنه لايكون للطاعنين ، وهم المضرورن حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لايغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

٢- مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والذى يحكم واقعة الدعوى - بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد

تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " .

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

٣-(أ)- " مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها " .

(طعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

(ب)- " تقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مرور القاهرة تثبت أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث ينتهى سريانها فى ١٩٨١/٨/١٣ دون أن يثبت به تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع الحادث الحاصل بتاريخ ١٩٨١/٢/١ دون أن يثبت به تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع الحادث

الحاصل بتاريخ ١٩٨١/٢/١ وبالتالى لاتشمله الوثيقة ، فإن الحكم إذ ألزمها - مع ذلك - بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لايخضع له ، فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين مع أن المطعون ضدهما هما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة - وهو ما لم يقيما عليه الدليل - وذلك توصلا لاستحقاقهما التعويض فى ذمة الطاعنة " .

(طعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٥٧١ ـ تخويل المضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين :

تنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجبارى على أن : " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، **ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .... الخ** " .

ومفاد العبارة الأخيرة أن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن- رغم أنه ليس طرفا فى عقد التأمين - يطالبه فيها بالتعويض المحكوم به قضائيا .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه :

" كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ".

ولايشترط لحصول المضرور على التعويض من المؤمن أن يستصدر قبل ذلك حكما بتقرير مسئولية المؤمن له .

كما لايشترط أن يختصم المضرور المسئول مع المؤمن فى دعواه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- " مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لايشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه - المضرور - هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولايدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ".

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)

٢- " نص المادة ٥/١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لاتقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولايستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة " .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

٣- " للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لايشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر " .

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣)

٤- " خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن

بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن منه ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير ، إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى ".

(طعنان رقما ١١٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

٥- المشرع إمعانا فى بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناء من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً .. بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور ".

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ " هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥)

٥- " المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه ، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه ، وعلى ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التى نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا إجباريا أو تنفيذا لعقد تأمين إجبارى أبرم بينهما " .

(طعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إن المقرر أنه إذا كانت قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمنا عليها لدى شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته " .

(طعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

٥٧٢ ـ شرط اختصام المؤمن وحده فى الدعوى :

شرط استعمال المضرور للدعوى المباشرة قبل المؤمن وحده وعدم اختصامه المسئول ، أن يكون قد صدر حكم قضائى نهائى يقرر مسئولية الفاعل والتعويض المستحق عنه . فإذا لم يكن المضرور قد سبق له الحصول على ذلك الحكم ، وجب عليه اختصام المسئول عن الحادث عند إقامته لدعواه المباشرة فى مواجهة المؤمن . وهنا يصدر حكم واحد فى الدعوى ليقرر المسئولية عن الحادث ومقدار التعويض ، ويلزم المؤمن بأداء هذا التعويض للمضرور . أى أن الحكم يحسم الأمرين : المسئولية ، والتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض المقضى به إلى المضرور مباشرة .

والواقع أن المضرور يقيم دعواه تجاه المؤمن والمؤمن له المسئول عن الحادث فى ذات الوقت . ويتحقق ذلك أيضا إذا أقام المضرور دعوى المسئولية تجاه المؤمن له المسئول فيعمد هذا الأخير إلى اختصام المؤمن باعتباره ضامنا لأداء التعويض الذى يحكم عليه به [١].

---

(١) محمد حسين منصورص ٣٩٦ ومابعدها .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

١- " أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقـم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل مـن يطلـب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منهـا ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشـئة عـن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـن الوفـاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات . وإذ لم يكـن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهمـا فى أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التـأمين إلا بالـدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله على حقـه فـى التعـويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بمـا أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها مـن القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحـادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع علـى شـركة التـأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصـابه عـن ذلك الحادث ، وإذ لاتشترط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى

المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فإن مفاد ذلك مرتبط بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن له مختصما فى الدعوى ليحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته إن كان لذلك وجه وحتى لايفقد المضرور إحدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى ، فإذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه " .

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٤)

٢- " مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة

لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء . ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن " .

(طعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)

٥٧٣ ـ رفع دعوى المضرور ضد المؤمن والمؤمن له :

يجوز للمضرور أن يختصم فى دعواه المؤمن والمؤمن له معا. ذلك أن للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر .

وعلى ذلك فإن المضرور يطالبهما بالدين متضاممين . فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، فإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر . وإذا لم يستوف كل حقه

من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ، رجع بالباقى على المؤمن لـــه المسئول .

ويترتب على ذلك أنه إذا استوفى المضرور حقه من المؤمن له لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة علـــى المـــؤمن إذ قـــد انقضى حقه بالوفاء [1].

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شـــركة التـــأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينمـــا الشـــركة المطعـــون ضدها الثانية (المسئولة عن الحادث) ملتزمة بـــه نتيجـــة الفعـــل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضـــامن إذ أن الالتـــزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٥٧٤ ـ رجوع المؤمن على المؤمن له أو الغير :

أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو الغير الـــذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه مـــن تعـــويض للمضرور وذلك فى الحالات المبينة فى المـــادتين ١٧ ، ١٨ مـــن

---

(١) السنهورى ص ١٥٤٨ .

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الإجبـارى مـن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

فبالنسبة للرجوع على المؤمن لـه : أجـازت المـادة (١٧) للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطيـة الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

وبالنسبة لرجوع المؤمن على الغير ، أجازت المادة ١٨ للمؤمن إذا ألزم فى العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنيـة على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجـع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

ولكن لايترتب على حق الرجوع المقرر للمـؤمن أى مسـاس بحقوق المضرور قبله .

وقد قضت محكمة النقض بـأن :

" مؤدى نص المادتين ١٦ و٢/٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشـئة عـن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة ج مـن الشـروط العامـة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزيـر الماليـة

والاقتصاد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص – بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة – شركة التأمين – قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

٢- " نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل

بأحكام هذا القانون أصبح لايقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها

لديها – من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩)

٣- " أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين – غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول –

عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لاتبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لايستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث

مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة ... الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون " .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩)

٤- " مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية أصبح لايقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت

المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والذى يحكم واقعة الدعوى - بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر " .

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

٥٧٥ ـ إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية :

تنص المادة (٢٥٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ على أن :

" يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " .

ومن ثم يجوز للمضرور إدخال المؤمن فى الدعوى الجنائية طالبا الحكم عليه بأداء ما يغطى التعويض المستحق له .

وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ فى الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق بأن :

" النص فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ... والنص فى المادة ٢٥٨ مكررا من القانون الأخير على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون " مفاده أن المشرع تيسيرا على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ووحد فى إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما " .

٥٧٦ ـ تقادم الدعوى المباشرة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن : " وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى " .

وهذه المادة كما رأينا فى فقرتها الأولى تنص على أن " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " .

أى أن الدعوى المباشرة المخولة للمضرور قبل المؤمن تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى ، رغم أن هذه الدعوى ليست من تلك الناشئة عن عقد التأمين ، لأن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه : " كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيمايتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لاتنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها " .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ " بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ " .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٢- (أ)- " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ".

(ب)- " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعبتر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم

فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكم الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه " .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)

٣- " مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عملا بالمادة ٧٥٣ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى- قبل

تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لايستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له ، لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازما للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم

يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانوناً على المؤمن لــه أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهــم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الــدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكــن النظــر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائيــة فــإن رفــع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه علــى المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان . مما ترتب عليه المــادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المــؤمن طــوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

٤- " أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث الســيارات دعــوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشــئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المــادة ٧٥٢ مــن القــانون المــدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جــرى

به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها " .

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

٥- " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة – غير المؤمن له – فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام شركة التأمين – الطاعنة – بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة

للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونيـــة أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المــؤمن لــه – الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولا حق له فــى أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور– فإنــه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ".

(طعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٦– " أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث الســيارات دعــوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقــم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المســئولية الناشــئة مــن حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليــه فــى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التــأمين ، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ– وعلى مــا جــرى بــه قضاء محكمة النقض – من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليــه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقــه المباشــر بموجــب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبــل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعــواه المباشــرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ممــا يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقــادم هــذه الــدعوى تسرى من هذا الوقت طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشــار

إليها باعتباره اليوم الذى أصبح فيه التعويض مستحق الأداء عمـــلا بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لـــم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بـــدء ســـريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالا للبند (ب) مـــن الفقـــرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر " .

(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

٧- " نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ ســـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حـــوادث السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ ، ويكـــون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهمـــا بلغـــت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صـــاحب الحـــق فيـــه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقـــادم دعـــوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث ســـنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى " والـــنص

فى المادة ١٧٢ من ذات القانون على أنه " تسقط بالتقادم دعـوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سـنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحـدوث الضـرر وبالشـخص المسئول عنه " .

(طعن رقم ١١٤٥ لسـنة ٦٩ ق " هيئـة عامـة " جلسـة ٢٠٠٢/٥/١٥)

٨- (أ)- " المتفق ونهج الشارع وإعمالاً لما تغياه مـن حمايـة لحق المضرور ونزولا على الارتباط بـين الـدعويين (دعـوى المضرور قبل المسئول ودعواه قبل المؤمن لديه) أن لايسقط حـق المضرور قبل المؤمن لديه فى التعويض النهائى إلا بمرور خمـس عشرة سنة من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائى بالتعويض من المحكمة المدنية (ولو لم يكـن المؤمن لديه طرفاً فى هذا الحكم) ولا يسوغ القول بإهدار وسـيلة حماية الحق للمضرور استناداً إلى الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ التى لاتتحدث إلا عـن مدة سقوط الدعوى كما تحدثت المادة ٧٥٢ من القانون المدنى عن هذا السقوط فى دعوى المضرور قبل المسئول ومدة السقوط فى كل من الدعويين واحدة ونطاق كل منهما يواجه تقـاعس المضـرور ابتداء عن المطالبة بحقه بأى من الدعويين وهو أمر لا تـأثير لـه

البتة على الحق الذى تقرر بحكم له قوة الشئ المحكوم فيه والذى كفل له القانون الحماية " .

(ب)- " إذ كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها ، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لايسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليه وإعمالا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لاوجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه " .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ ق " هيئة عامة " جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥)

٩- " لئن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصدور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائى بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه – وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة- بدأ تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فيه ، إلا أن ذلك الحكم يعتبر استثناءاً من الأصل فى أن الإجراء القاطع للتقادم أثره نسبى لايفيد منه إلا من باشره ولايضار به سوى من وجه إليه ، فإن ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحده ، مما مقتضاه أنه فى حالة تعدد المضرورين من الحادث فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أو المدنية يقتصر أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط إلى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفاًفى هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذى لم يكن طرفاً فى ويبقى حقه فى التعويض قبل المؤمن لديه خاضعاً للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسئول جنائياً ".

(طعن رقم ٥١٠١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

١٠- " إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم النهائى بالتعويض فى الدعوى ٨١٣٤ لسنة ١٩٩٨ المنصورة الابتدائية المؤيد استئنافيا الصادر لصالح باقى المضرورين ورثة المتوفى يترتب عليه تغيير مدة التقادم المسقط لحق المطعون ضده (المضرور) فى التعويض قبل المؤمن لديه فلا يتقادم إلا بمضى

خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم رغـم أن المطعـون ضده لم يكن طرفاً فى ذلك الحكم ولايفيد منه فـى قطـع التقـادم السارى ضده وأقام دعواه بصحيفة أودعت فى ٢٠٠١/١٠/٢١ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء محاكمة المسـئول جنائياً بصدور حكم بإدانته صار باتاً فى ١٩٩٧/١٠/١٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة (الشـركة المؤمن لديها) بسقوط حق المطعون ضده فى التعـويض بالتقـادم الثلاثى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ".

(طعن رقم ٥١٠١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤)

كما قضت محكمة النقض بشأن القابلية للتجزئة بأن :

" ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعى يترتـب عليـه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة بـه بالتقـادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المـؤمن له فى ذلك ولم يتمسك به الأخير فإن الموضوع فى هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المـؤمن غير لازم " .

(طعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)


ملحق التشريعات

قانـون رقم ٦٥٢ لسنـة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصــادر فــى ١٠ مــن فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويــل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعــد المرور ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالأشراف والرقابة علــى هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذيــة للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ،

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠١ مكرر .

أصدر القانون الآتى

مادة ١- يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين (٦ ، ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢- تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة ٣- إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطارمن المؤمن يقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين.

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة ٤- يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة، ويمتدمفعولهاحتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة الأيام .

مادة ٥- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى[١] .

مادة ٦- إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧- لايلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة ٨- لايجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩- يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢) بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية المادة فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ، ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة (٤) .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة ١٠- فى تطبيق المادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة، عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة (٤) المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١١- فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له ، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لايجاوز ٦% من القسط .

مادة ١٢ – تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولايجوز سحبها مادام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة ١٣– فى تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لايعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة ١٤– يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق[١] ولايجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الجدول المرافق للقانون استبدل بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٢ وعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، والقرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ١٥- يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لايجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة ١٦- يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨- يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩- لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠- على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذيين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

مادة ٢١- على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار.

مادة ٢٢- على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(أ) تقدير احتياطى الأخطار السارية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ٢٣ - يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لاتخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٥٦لسنة ١٩٥٠.

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بتحويل بكتاب موصى عليهمصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥- تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٤) إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٣، ٤)

من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦- يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة (٢٤) ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها .

مادة ٢٧- يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين (٢٠، ٢١) بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٧٨) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٢٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة

أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩- يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٢ ،٣، ٨ ، ٩، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) .

مادة ٣٠- يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١- على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص

عليها فى المادتين (٦ ، ١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع مـن التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانـات فأوجبت أن تكون مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصـة فيمـا عـدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القـانون ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية .

ونص فى المادة الثالثة على أنه إذا جدد التـأمين لـدى نفـس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المـؤمن ، ويحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين ويعتبر فى حكم الوثيقة .

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عـن المـدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يومـا التالية لانتهاء تلك المدة وهى الفترة التى حددتها المادة (١١) مـن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها .

أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التـالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهايـة فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الترخيص ، بمعنى أنـه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء مـن

أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ ، فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ وهكذا.

ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة .

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير والركاب دون العمال .

كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من

الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، وغنــى عــن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التســوية الوديــة التــى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المــؤمن لا تكــون حجة على هذا الأخير .

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحــق زوج قائــد الســيارة وأبويه وأبناءه ، وقت الحادث ، وغنىعن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيــا كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجــرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخــرى المعــدة لنقــل الركاب والمنصوص عليها فى المادة (٢) من القــانون رقــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

وتحقيقا للهدف من التأمين الإجبــارى علــى المســئولية مــن الحوادث فقد نصت المادة الثامنة على أنه لايجوز للمؤمن له إلغــاء وثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما .

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة

التأمين وهذه البيانات لايندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التى يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزيــر الداخليــة . وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحــق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية الســيارة وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقــة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

ونصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقــة التــأمين فــى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك ابتداء مــن تــاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذى يــرد للمؤمن له فى حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

كما نصت المادة (١٢) على أن وثيقة التــأمين تحفــظ بملــف السيارة فى قلم المرور ولايجوز سحبها مادام الترخيص قائما .

وحددت المادة (١٣) الركاب الذين يستفيدون من التأمين بــأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وسواء فى ذلك أوقع الحادث والراكب بــداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها . وأيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة .

وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب التــزام تعريفــة الأســعار الموضــحة بالجدول المرافق للقانون .

وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض :

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة غير التعسفية بحيث لاينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالة الإخلال الجسيم ، كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور ، إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لايمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه وكذا فى حالة استخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وأوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لايترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وبينت المواد من (٢٠ إلى ٢٥) السجلات التى تمسكها هيئات التأمين والبيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها واحتياطى الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة فى ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد (٢ ، ٣، ٩، ١٤).

وبينت المواد من (٢٧ إلى ٢٩) العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٣٠) على منح رجال مصلحة التأمين الفنيين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

كما أجازت المادة (٣١) لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون .

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتتشرف وزارتا المالية والاقتصاد والداخلية ، بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الداخلية　　　　وزير المالية والاقتصاد

قرار وزير المالية والاقتصاد
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات[١]

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ – تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠ مكرر (١) .

اســــم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقــم .... بتــاريخ
..... سنة ١٩٥

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقــم ٦٥٢ لســنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة مــن حــوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

أسم هيئة التأمين .... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....

العنوان : .... العنوان : ....

العنوان التلغرافى : .... العنوان التلغرافى : ....

رقم تليفون المراكز أو الفرع الرئيسى : .... رقم التليفون ....

رقم الوثيقة ....

وتسرى عن المدة من ...... سنة ١٩٥ إلى ...... سنة ١٩٥

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء

المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان : .... رقم التليفون : ....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما لانتهاء هذه المدة وإذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداه عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدءسريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام . امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيـــارة

رقم اللوحات المعدنية نوعها .... الجهة المقيدة بها ....

ماركة السيارة .... شكل السيارة ....

صنع سنة .... جديدة أو مستعملة ....

رقم الشاسيه .... رقم الموتور ....

عدد السلندرات .... سعة اسطوانات الماكينة باللتر ....

عدد الركاب .... وزن السيارة بالكيلو جرام ....

نوع الوقود .... الغرض من الترخيص ....

ملیم	جنیه	
		قيمة القسط طبقا للبند ...... من التعريفة المقررة
		قيمة $\frac{١}{٢}$ الدمغـــــة
		قيمة $\frac{١}{٢}$ دمغة الاتساع .... ختم هيئة التأمين
		رسم الإشراف والرقابة
		رسم الصندوق المركزى
		جملة المبالغ التاريخ ....
		توقيع المؤمن توقيع المؤمن له
		....

شــروط عامـــة

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها[1] .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ نص على ما يأتي :

مادة ١- إضافة الشرط التالي إلى صدر وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادرة وفقا للنموذج المرافق لقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥: " من المعلوم والمتفق عليه أن سريان هذه الوثيقة يمتد بذات رقم إصدارها طوال مدد تجديد الترخيص بتسيير المركبة مقابل سداد أقساط التأمين المستحقة عن ذلك ويعتبر إيصال السداد مستند تجديد لهذه الوثيقة " .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، صدر في ١٩٨٩/٥/١٤ .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصص لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة " هـ" من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠.

ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

ولايشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

٢- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولايجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عـرض فيمـا يخـتص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولاتعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته.

٣- لايجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثنـاء مدة سريانها مادام الترخيص للسيارة قائما .

وفى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقـديم وثيقـة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير وللمؤمن أن يستنزل مصـروفات إصـدار الوثيقة بما لايجاوز ٦% من القسط .

٤- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولـة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمـؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له إخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمـه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منهـا نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عـن الوفاة أو الإصابة البدنية .

ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٥- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السباق أو اختبارات السرعة .

(ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة .

(د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار .

٦- لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله .

محتويات الكتاب

تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
الترقيم الدولى
٢٠٠٦/١٦٧١٩
977 - 400 - 037 - 4



٢٣ ش رشدى عابدين - ٣٩٢٥٣٧٦


Bibliotheca Alexandrina
1129955